

إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية

دراسة فقهية

إعداد

سامي حبيلي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة

قدمت هذه الأطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الأول، ٢٠٠٨ م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية دارسة فقهية)
وأجيزت بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨ م

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور محمد أحمد القضاة، مشرفاً
أستاذ_ الفقه المقارن



الدكتور علي محمد الصوا، عضواً
أستاذ_ الفقه المقارن



الدكتور عباس أحمد الباز، عضواً
أستاذ مشارك_ الفقه وأصوله



الدكتور عبد الجبار حمد السبهاني، عضواً
أستاذ_ الاقتصاد الإسلامي (جامعة اليرموك)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخ التوقيع

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى من لها على عظيم الفضل وجميل الإحسان، إلى من خالطت محبتهم شغاف القلب، إلى: والديَّ الكريمين -حفظهما الله- على كريم فضلهما ووافر إحسانهما....

وأهدى ثمرة جهدي إلى العلماء والدعاة والمصلحين العاملين على تعبيد الخلق لرب العالمين، الذين اذابوا عن الإسلام ونبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الناشرين للهداية وفق المنهج الرباني القوي....

الشكر والتقدير

أرفع شكري وتفضلي إلى أستاذى الدكتور محمد أحمد
القضاة على كريم خلقه، وجم تواضعه، ولين جانبه، وعلى ما
أولاني من كرمه في إشرافه على هذا البحث.

كما أوجه شكري وتقديرني إلى الأساتذة الأفاضل الذين
تكرّموا بقبول مُناقشة هذه الأطروحة وتقييمها، سائلا الله
الكريم المَنَان أنْ يُضاعِفَ لهم الأجر، ويُعْلِي لهم الذكر.

والشكر موصول إلى كل من أعاوني في إعداد هذه
الأطروحة مادياً ومعنوياً، أسأل المولى الكريم أن يجزيهم عنى
خير الجزاء.

فهرس المحتويات

ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ل	الملخص بالعربية
١	المقدمة
٣	مشكلة الدراسة
٣	أهمية الدراسة
٥	أهداف الدراسة
٥	الدراسات السابقة
٩	منهجية البحث
٩	خطة الأطروحة
١٢	الفصل الأول: مفاهيم عامة تتعلق بموضوع الدراسة
١٢	المبحث الأول: الخطر، مفهومه، إدارته، نوعه
١٢	المطلب الأول: مفهوم الخطر والمصطلحات ذات العلاقة
١٢	مفهوم الخطر
١٥	المصطلحات ذات العلاقة
١٥	عدم التأكيد
١٦	قياس المخاطرة
١٦	أساليب التعامل مع المخاطرة

١٧	المطلب الثاني: إدارة المخاطر وأنواعها
١٧	إدارة المخاطر
٢١	أنواع المخاطر وإدارتها
٢٢	المخاطر المنتظمة
٢٢	المخاطر غير المنتظمة
٢٣	مخاطر الائتمان
٢٤	مخاطر السيولة
٢٥	مخاطر التشغيل
٢٦	مخاطر السوق
٣٢	المبحث الثاني: التحوط، والمشتقات المالية
٣٢	المطلب الأول: التحوط
٣٤	المطلب الثاني: المشتقات المالية
٣٥	مفهوم المشتقات المالية
٣٨	موقف الاقتصاديين والماليين من المشتقات المالية
٤٥	الفصل الثاني: عقود الاختيار
٤٦	المبحث الأول: عقود الاختيار من الناحية الفنية
٤٦	المطلب الأول: التعريف بعقود الاختيار
٤٦	الخيارات: لغة
٤٦	الخيارات: اصطلاحا
٥١	المطلب الثاني: التعامل في عقود الاختيار (النثأة)
٥٢	المطلب الثالث: مصطلحات تتعلق بعقد الاختيار

٥٢	الأصل محل الاختيار
٥٣	سعر التنفيذ
٥٣	تاريخ التنفيذ
٥٣	عمولة السمسار
٥٤	ثمن الاختيار
٥٩	المطلب الرابع: أنواع الاختيار
٥٩	اختيار الشراء
٦١	اختيار البيع
٦٤	الاختيار الأوروبي
٦٤	الاختيار الأمريكي
٦٦	المطلب الخامس: استخدامات عقود الاختيار
٦٧	المضاربة
٦٩	التحوط
٧٠	التغطية ضد المخاطر باستخدام حقوق اختيار الشراء والبيع
٧٧	المبحث الثاني: عقود الاختيار من الناحية الفقهية
٧٨	المطلب الأول: التكيف الفقهي لعقد الاختيار
٧٨	عقد الاختيار هو قرين بيع العربون ومثله
٨٣	عقد الاختيار هو حق مجرد
٨٩	التكيف الفقهي المختار لعقد الاختيار: الاختيار بيع للمخاطرة
٩١	المطلب الثاني: موقف العلماء من مشروعية حقوق الاختيار
٩١	الرأي الأول

٩٥	الرأي الثاني
٩٧	الترجيح
٩٩	الفصل الثاني: العقود المستقبلية
١٠٠	المبحث الأول: العقود المستقبلية من الناحية الفنية
١٠٠	المطلب الأول: التعريف
١٠٣	المطلب الثاني: التعامل في المستقبليات (النشأة)
١٠٥	المطلب الثالث: عناصر العقود المستقبلية
١٠٩	المطلب الرابع: آلية إجراء العقود المستقبلية
١١١	المطلب الخامس: استخدامات العقود المستقبلية
١١٣	المطلب السادس: بين العقود المستقبلية وعقود الخيارات
١١٤	المطلب السابع: أنواع المستقبليات
١١٤	النوع الأول: المستقبليات على السلع والمعادن الأساسية
١١٦	النوع الثاني: المستقبليات على الأصول المالية
١١٧	أولاً: المستقبليات على العملات
١١٩	ثانياً: المستقبليات على المؤشرات
١١٩	ثالثاً: المستقبليات على السندات وأذونات الخزانة
١٢١	المبحث الثاني: العقود المستقبلية من الناحية الفقهية
١٢١	المطلب الأول: التكيف الفقهي للعقود المستقبلية
١٢١	الطبيعة الفقهية لصيغة العقد
١٢٢	الحكم الشرعي لابتداء الدين بالدين
١٢٤	بيعة أهل المدينة

١٢٩	بيع الغائب على الصفة
١٣٠	ثالثاً: عقود التوريد
١٣٢	حكم الشرع في موضوع المستقبليات
١٣٤	التكيف الفقهي للهامش المبدئي والتسوية اليومية للعقود المستقبلية وحكمها الشرعي
١٣٩	المطلب الثاني: موقف العلماء والباحثين الشرعيين من مشروعية العقود المستقبلية
١٤٠	الرأي الأول
١٤١	الرأي الثاني
١٥٢	الترجيح
١٥٤	الفصل الرابع: العقود الآجلة وعقود المبادلات
١٥٥	المبحث الأول: العقود الآجلة
١٥٥	المطلب الأول: تعريف العقود الآجلة
١٥٨	المطلب الثاني: بين العقود الآجلة والمستقبليات
١٦٠	المطلب الثالث: أنواع العقود الآجلة
١٦٠	العقود الآجلة على العملة
١٦١	حساب سعر التبديل
١٦٣	الضوابط والمعاني التي تحكم إضافة سعر التبديل إلى سعر الصرف الآني أو خصمته منه
١٦٣	الضابط الأول: النظر في السعر الآني لبيع وشراء العملة
١٦٤	الضابط الثاني: النظر في أسعار فائدة العملات

١٦٥	أغراض استخدام العقود الآجلة على العملات
١٦٧	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية للعقود الآجلة على العملة
١٦٨	المواعدة على الصرف
١٧٨	المبحث الثاني: عقود المبادلات
١٧٨	المطلب الأول: عقود المبادلات من الناحية الفنية
١٧٨	الفرع الأول: التعريف
١٨٠	الفرع الثاني: أنواع المبادلات
١٨٠	أولاً: مبادلات العملة
١٨٧	أهداف التعامل بعقود المبادلات على العملة
١٨٩	ثانياً: مبادلات أسعار الفائدة
١٩٢	مبادلة سعر فائدة ثابت بسعر معoom
١٩٧	المبادلات المختلطة
١٩٨	المبادلات مزدوجة التعوييم
١٩٨	مبادلات مؤشرات الأسعار
١٩٨	ثالثاً: المبادلات السلعية
٢٠٢	رابعاً: مبادلة الأسهم
٢٠٤	خامساً: المبادلات الاختيارية
٢٠٧	المطلب الثاني: عقود المبادلات دراسة فقهية
٢٠٧	الفرع الأول: عقد المبادلة وبيع المخاطرة
٢٠٩	الفرع الثاني: وظيفة وسيط المبادلات والكفالة بأجر
٢١٠	الفرع الثالث: اعتماد سعر الفائدة على القروض والودائع

٢١١	الفرع الرابع: التأجيل في الصرف
٢١٢	الفرع الخامس: اجتماع عقد صرف آني مع عقد صرف آجل
٢١٢	اشترط عقد في عقد
٢١٣	بيع الوفاء
٢١٤	صفقتان في صفقة
٢١٨	الفرع السادس: حكم عقود المبادلات
٢١٨	الفرع السابع: القروض المتبادلة بالشرط
٢١٨	صورة المعاملة
٢١٩	الصيغة الأولى: الإيداع بشرط الإقراض
٢١٩	الصيغة الثانية: القرض بشرط الإقراض
٢٢٠	الصيغة الثالثة: قرض مقابل إيداع
٢٢٠	الصيغة الرابعة: القروض من المصارف المركزية للمصارف في مقابل قرض المصارف للجمهور
٢٢١	أهداف التعامل في القروض المتبادلة
٢٢٢	الحكم الشرعي للقروض المتبادلة بالشرط
٢٢٢	تفصيل القول في القرض الذي يجر نفعا
٢٢٨	اشترط عقد في عقد
٢٣١	الترجيح
٢٣٣	الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث
٢٣٧	فهرس المصادر والمراجع
٢٤٩	الملخص باللغة الإنجليزية

إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية

دراسة فقهية

إعداد

سامي حبيلي

المشرف

محمد أحمد القضاة

المُلْكُ

موضوع هذه الدراسة هو دراسة فقهية لإدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية، والدراسة الفقهية تسلط البحث على مشروعية ما تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية، أو ما تصبوا إلى الاستفادة منه مما هو من نتاج المؤسسات التقليدية التي لا تلتزم أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاتها وعقودها.

وقد تنوّلت هذه الأطروحة في أربعة فصول دراسية، خصّصت الفصل الأول منها لتوسيع المصطلحات ذات العلاقة بالبحث وهي: المخاطر، أنواعها، إدارة المخاطر، التحوط، المشتقات المالية، والتي تعد مفاتيح للتعامل مع باقي موضوعات الدراسة

ثم جاءت الفصول الثلاثة لتناول بالتفصيل عقود المشتقات المالية، ودراستها من الناحية الفنية والفقهية، فالدراسة الفنية تعنى ببيان معالم العقد كما يتعامل به في الواقع، وقد اقتصر الباحث في هذا الجانب على المعالم التي توهل الباحث الشرعي المدرك لها لدراسة العقد دراسة فقهية، والتي منها: التعريف، نشأة العقد والتعامل

فيه، المصطلحات العلمية التي تتعلق بالعقد، أنواع العقود، الأغراض التي تستعمل العقود لأجلها.....

أما الدراسة الفقهية فيبحث فيها عن التكييف الفقهي للعقود وبيان حكمها الشرعي و موقف العلماء والباحثين منها، ثم دراسة البدائل الشرعية إن وجدت وقد اختصَّ الفصلُ الثاني بعقود الاختيارِ، والثالثُ بعقود المستقبلية، والرابعُ بعقودِ الآجلةِ وعقودِ المبادلاتِ.

ثم ذيّلت البحث بعرض أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج و توصيات

المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، حمداً متواصلاً بجليل نعمه، ومحظوظ خيراته ومنته، وصلى وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى أزواجـه وذرـيـته، وصحابـته ومتـبعـيه إلى يـومـ الدـينـ، وسـلـمـ تـسـليـمـاـ كـثـيرـاـ؛ ثـمـ أـمـاـ بـعـدـ:

لا شك أن التشريع المتعلق بالمعاملات في الفقه الإسلامي؛ يعد من أعلى قضايا التشريع بالواقع الحيوى، باعتبار ارتباطه بالجوانب المتحركة من تصرفات الخلق، بخلاف تشريع العبادات ونحوها مما يرتكز في الجملة على ثوابـتـ لا تخضع لصـيرـورـةـ الواقعـ؛ ولاـ يـعـرـيهـ التـبـدـلـ تـبـعـاـ لـإـمـلـاءـاتـ الـظـرـوفـ وـالـمـصالـحـ.

ولا يخفى علينا أن تأخر المسلمين الذي تزامن مع ظهور النهضة العلمية الحديثة؛ أدى إلى غيابـناـ عن صناعةـ الحياةـ بكلـ جـوـانـبـهاـ، مماـ جـعـلـ الإـسـلـامـ بـتـعـالـيمـهـ وـشـرـائـعـهـ غـيـرـ مـهـيـمـنـ علىـ وـاقـعـ النـاسـ وـتـصـرـفـاتـهـ؛ الأـمـرـ الـذـيـ لاـ يـرـتـضـيهـ دـيـنـاـ الـخـيـفـ.

ومع ظهور الصحوة الدينية الحديثة في عالمنا الإسلامي؛ حاول العلماء والمفكرون والمصلحون؛ إظهار رأي الإسلام في كل ما استجد وظهر؛ لتحقيق هيمنة الشريعة على كل مجريات الحياة.

وأهم هذه الجوانب التي لقيت العناية البالغة، ما كان منها مرتبـاـ بالـاقـتصـادـ، الذي يـعدـ أحدـ مـقـومـاتـ التـقـدـمـ وـالتـخـلـفـ فيـ الـحـيـاـةـ، فـحـشـدتـ الـهـمـمـ وـجـمعـتـ الكـوـادـرـ وـسـخـرـتـ الـمـوـارـدـ، لـخـدـمـةـ هـذـاـ الجـانـبـ الـحـيـوـيـ، وـمـنـ أـجـلـ ماـ تـفـصـىـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـاعـيـ كـلـهاـ ظـهـورـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـسـعـيـ لـلـاحـتكـامـ إـلـىـ شـرـيعـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـكـامـلـةـ الـخـالـدـةـ؛ وـلـكـيـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ الـحـيـوـيـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـسـؤـلـيـةـ المرجـوةـ مـنـهـاـ، وـالـتـيـ مـنـ جـمـلـتـهاـ جـعـلـ الـتـعـامـلـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـنـاسـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ؛

جارية وفق شرع الله الحنيف ومتاغمة معه؛ أقيمت المجامع والمؤتمرات والندوات، وشكلت هيئات الرقابة ومراكز التدريب، واستنفرت أقلام المتخصصين والباحثين والعلماء الشرعيين، كل يؤدي الوظيفة التي ترجى منه، حتى يكون له الأثر الطيب والمساهمة الفاعلة في خدمة هذه الصروح، التي يسعى كل غيور على دينه ووطنه لنجاحها ونهايتها والمساهمة في إি�صالها إلى وضعها الحقيقي حتى تؤدي ما يرجى منها.

والدراسات الشرعية التي تسلط البحث على مشروعية ما تقوم به المؤسسات المالية، أو ما تصبو إلى الاستفادة منه مما هو من نتاج المؤسسات التقليدية التي لا تلتزم شرع الله في تصرفاتها وعقودها، مقصد حيوي له مكانته في المشاريع التي قامت بها هذه المؤسسات أو تسعى لقيام به، فلا يسوغ بحال الإقدام على أمر حتى يُتبين حكم الله تعالى فيه بالحل أو الحرمة.

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة الفقهية "إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية" التي تناولت الجانب الشرعي الفقهي لموضوع مهم من المواضيع التي توصي بها المجامع الفقهية، والهيئات المختصة، والتي لها ارتباط وثيق بإدارة المخاطر، هذا التخصص العلمي الذي أصبح يتحكم بشكل كبير في نجاح المؤسسات المالية وإنفاقها، فأكبر هدف للمؤسسات المالية هو تحقيق أرباح وعوائد تليق بحجمها وحجم تعاملها، الأمر الذي يوجد الثقة العالية لدى العملاء مع هذه المؤسسات ويزيد من حجم أصولها ومن الأعمال التي يمكنها المشاركة فيها، وكل ذلك مرهون بإزالة أكبر عائق أمام هذه الغاية، والذي هو المخاطر على تنوعها واختلاف أشكالها ومصادرها، والذي يفيده أهل الاختصاص أن دوام تقدم المؤسسات المالية وازدهارها رهن بتفوقها وتحكمها في المخاطر وإدارتها.

وفيما يأتي عرض مقدمات تهدى للبحث فتبيين مشكلته وأهميته وأهدافه، والمنهجية العلمية المتبعة في طرق ثناياه وبحث مسائله وحلّ قضاياه ومشكلاته.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأمور الآتية:

- ١:- هل عقود المشتقات المالية التي ينوه بها المهندسون الماليون فاعلة في إدارة مخاطر السوق؟
- ٢:- هل تخلو عقود المشتقات المالية من محاذير شرعية أم أنها غير مشروعة بالكلية؟
- ٣:- هل المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة لهذه العقود لترفع كفاءتها الاستثمارية، أم هي في غنية عنها لعدم الأهمية أو لوجود معانٍ أخرى تمنع من التعامل فيها؟.
- ٤:- هل ينبغي على الاقتصاديين المسلمين إحداث عقود على شاكلة المشتقات المالية، أم عليهم ترك الأمر برمته؟.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية:

- ١:- إن ظاهرة ارتفاع الأسعار وانخفاضها، صارت هاجساً لدى الاقتصاديين والمستثمرين وأرباب المؤسسات المالية، فكلما كان المستثمر قادراً على اجتناب مخاطر هذه الظاهرة كان مؤهلاً لنجاح أعماله وتطورها، في حين إذا عجز عن ذلك كان عرضة للإفلاس بلـ الخسارة والفشل.
- ٢:- إن عقود المشتقات المالية اكتسبت الأهمية البالغة في الأسواق المالية التقليدية، لما لها من أثر بالغ في إدارة مخاطر السوق - سعر الصرف وسعر الأسهم

وسرع الفائدة وسعر السلع -، أضف إلى ذلك أنها طورت لتصبح أدوات مالية مدرة للربح دون احتياج المتعامل فيها إلى رافعة مالية عالية -ملاعة مالية -، في بيان حكمها الشرعي -من خلال دراسة شرعية مؤصلة -أمر له أهميته، فذلك يتوقف عليه إقدام المهتمين أو إحجامهم، ويصرف الهمم إلى إحداث البديل الإسلامي إن كان ولا بد.

٣:- إن تحديد الموقف الشرعي من عقود المشتقات المالية، وطرح جدوى بديلها الشرعي، أمر ملح ضروري، لما له من أثر في رفع الكفاءة التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بنظيراتها التقليدية وفي ذلك قال بعضهم: "تحديات العمل للمصارف الإسلامية: يعتبر عدم توفر المشتقات المالية الملائمة للمصارف الإسلامية من المعوقات الكبيرة في طريقها لإدارة مخاطر السوق مقارنا بالمصارف التقليدية. وقد أصبح ذلك أمراً مسلماً به لدى الكثير من يتبعون ويراقبون شأن المصارف الإسلامية، وكيفما يكون الأمر فالملاصرون المباشرون للمصارف الإسلامية هم نواخذة الخدمات المصرفية في المصارف التقليدية. ويبدو جلياً أن المصارف الإسلامية، وبسبب القيود الشرعية؛ لا تستطيع دخول السوق المصرفية التقليدية بينما تقدم المصارف التقليدية المنتجات المالية الإسلامية جنباً إلى جنب مع منتجاتها التقليدية. ولا شك أن المنافسة تدعم الكفاءة وأن "استواء الملعب" من الشروط المسبقة لبيئة منافسة صحيحة، ولا يمكن توفير منافسة عادلة بين المصارف الإسلامية والتقليدية في هذا المجال دون الفصل الكامل بين مخاطر المنتجات الإسلامية ومخاطر العمليات الأخرى للمصارف التقليدية، وهناك عدد من الصعوبات لفصل هذه المخاطر بصورة فعالة^١"

^١ إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ص: ١٦٣-١٦٤ .

٤:- إن توجيه الجهد لدراسة المواقع المتعلقة بإدارة المخاطر؛ هي توصية الاقتصاديين الإسلاميين المنتظمين في مراكز متخصصة للبحوث والتدريب؛ "عمل نظم إدارة المخاطر على تقوية المؤسسات المالية؛ ولهذا تعين الحاجة لإعطاء أولوية في برامج البحث والتدريب لموضوع إدارة المخاطر"^٢

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ١:- دراسة عقود المشتقات المالية دراسة فقهية؛ وذلك بعد تعقل معناها وصورها وكل ما له أثر في تشكيل التكييف الفقهي لها، ثم بيان الموقف الشرعي منها قبولاً أو إنكاراً أو تعديلاً.
- ٢:- إبراز جدوى هذه العقود في أداء الدور الذي أحدثت لأجله، وتحديد حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لها، أو استغنائها عنها.
- ٣:- دراسة بعض العقود المقترحة ذات العلاقة بالمشتقات المالية والتي يفترض أن ترفع بعض العقبات، أو ترفع من كفاءة العمل المصرفي الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة شرعية تناولت الموضوع كما هو مطروح في سياقه هذا، وفيما يأتي عرض جملة من الدراسات التي تناولت بعض مفردات الدراسة، وهي بذلك تخدم الموضوع في جانب من جوانبه:

أ:- بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي:

- ١:- الاختيارات: فضيلة الشيخ محمد المختار السلاوي، مفتی جمهورية تونس

^٢ إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.ص: ٢١.

٢:- عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية: القاضي محمد تقي

العشاني

٣:- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: الدكتور علي محبي الدين القره

داعي

٤:- الأسهم، الاختيارات، المستقبلات - أنواعها و المعاملات التي تجري فيها:

الدكتور محمد علي القرى بن عيد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة-

٥:- الاختيارات، دراسة فقهية تحليلية مقارنة: عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان

٦:- الاختيارات: الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير

٧:- الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية:

الدكتور عبد الستار أبو غدة.

٨:- عقود الاختيارات: الدكتور وهبة الزحيلي.

وقد اهتمت هذه البحوث في الغالب ببيان: المعنى، صورة التعامل، التكيف الشرعي، الموقف الشرعي.

ويلاحظ عليها الآتي:

* أنها تميزت بالإيجاز والاختصار، وبعضها التزم الإجابة المباشرة عن الأسئلة

الموجهة من قبل المجمع، فلم تُعن هذه البحوث بيان المفهوم والأنواع والأهمية في

إدارة المخاطر، بل ركزت على التكيف الفقهي بشكل مقتضب وإبراز رأي الباحث

فيما يتعلق بالحكم الشرعي.

* أنها لم تتعرض إلا لعقدتين اثنين هما الاختيارات والمستقبلات.

* أن آراء بعض الباحثين جاءت مخالفة لرأي البعض الآخر فيما يتعلق بالتفصيف

الفقهي وبيان الموقف الشرعي. فهي حرية بالدراسة والتحليل.

- وعلى كل فهذه الأبحاث تشكل لبنة جيدة لدراسة شرعية مفصلة جادة.
- ب:- إدارة المخاطر، تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية:** طارق الله خان، حبيب أحمد (إنجليزي)، ترجمة: د: عثمان بابكر أحمد، مراجعة: د: رضا سعد الله. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- وهي دراسة مستفيضة تفیدنا في:
- *تعقل معنى المخاطر وإدارتها.
 - *الآليات المستخدمة في إدارة المخاطر من قبل المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية.
 - *مخاطر الاستثمار التي تختص بها المؤسسات المالية الإسلامية والطرق المتبعة والمقرحة في إدارتها.
- ج:- التحوط في التمويل الإسلامي:** سامي بن إبراهيم السويلم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- وهي دراسة جادة بارزة في مجالها، تحدث الباحث فيها عن الخطر وتقلبات الأسواق المالية والمشتقات المالية، والمنهج الإسلامي في التحوط من المخاطر، ثم عرج على الهندسة المالية وختم الدراسة بذكر أدوات إسلامية للتحوط.
- وهذه الدراسة تفید في:
- *تحديد مفهوم التحوط من وجهة النظر الإسلامية.
 - *تحديد موقف الاقتصاديين والماليين من المشتقات المالية إجمالاً.
 - *بيان الأغراض التي لأجلها أحدثت المشتقات المالية والمال الذي آل إليه استعمالها.

د: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية: سمير عبد الحميد رضوان حسن، دار النشر للجامعات - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

وهي دراسة متميزة تناولت كل مفردات العنوان تناولاً موجلاً متميزاً، وقد تميزت الرسالة بالاعتماد على المصادر الأجنبية الأصلية، وأكبرفائدة لهذه الرسالة هي بسط معالم عقود المشتقات المالية من الناحية الفنية؛ أي كما يتعامل بها في الواقع.

هـ: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

وقد تناول الدكتور في أطروحته مختلف القضايا المتعلقة بالأسواق المالية والتي من بينها العقود التي يُتعامل بها في الأسواق المالية، والتي من جملتها عقود المشتقات المالية، وتشكل هذه الدراسة أرضية جيّدة لدراسة هذه العقود فقهياً في إطار إدارتها لمخاطر السوق.

ما تتميز به الدراسة:

والذى يميز هذه الدراسة عن ما سبق ذكره من الدراسات أمور نجملها فيما يلي:

- ١:- أن هذه الدراسة تطرق الموضوع طرقاً متكاملاً، فتجمع مفردات الموضوع التي تناولتها الدراسات المختلفة مجزأة، فتنظمها في دراسة مؤصلة متكاملة.
- ٢:- أن الدراسات السابقة تضمنت آراء مختلفة في شتى قضايا الدراسة، واتسمت هذه الآراء بالتبابين، وستكون هذه الآراء محل نظر وتحليل ومقارنة في هذه الدراسة -إن شاء الله-.

٣:- أن الدراسات السابقة لم تغط كل جوانب الموضوع بالبحث، فيكون من ميزات الدراسة تكميل النقص الحاصل، ولا يحسن أن يكون هذا التكميل منفصلًا عن باقي أجزاء الدراسة؛ فالرؤى الكلية التكاملية كفيلة بتحقيق التصور الصحيح والحكم السليم لمختلف قضايا الدراسة.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث في دراسته ثلاثة مناهج بحثية؛ هي كالتالي:

١:- المنهج الوصفي؛ ذلك أن جانباً من الدراسة يعرض لبيان جملة من المعاني المحتاج إليها في تشكيل صور القضايا المطروحة للبحث، من ذلك مثلاً: عقود الخيارات: مفهومها؛ نشأتها؛ أنواعها.

٢:- المنهج الحواري؛ فالدراسة تشمل عرضاً لمواقف العلماء والباحثين من القضايا المطروحة للبحث عرضاً مقارناً، من ذلك موقف العلماء من عقود المستقبليات بين محوز ومانع ومطالب بالتعديل، وموقف الاقتصاديين من الجدوى الاقتصادية لعقود المشتقات بين جاعل لها أداة مالية فاعلة، وبين معتبرها ضرباً من ضروب المقامرة المضرة.

٣:- المنهج التحليلي؛ فالدراسة فيها ربط لأسئلة بأدلةها وردّها لأصولها، وإظهار مقررات البحث ونتائجها.

خطة الأطروحة:

تناولت الدراسة الموضوع بالبحث من خلال الخطبة الآتية:

الفصل الأول: مفاهيم عامة تتعلق بموضوع الدراسة

المبحث الأول: الخطر، مفهومه، إدارته، أنواعه.

المبحث الثاني: التحوط، المشتقات المالية

الفصل الثاني: عقود الاختيار

المبحث الأول: عقود الاختيار من الناحية الفنية:

المطلب الأول: التعريف:

المطلب الثاني: التعامل في عقود الاختيار: (النشأة)

المطلب الثالث: مصطلحات تتعلق بعقد الاختيار:

المطلب الرابع: أنواع الاختيار

المطلب الخامس: استخدامات عقود الاختيار:

المبحث الثاني: عقود الاختيار من الناحية الفقهية:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لعقد الاختيار:

المطلب الثاني: موقف العلماء من مشروعية حقوق الاختيار:

الفصل الثالث: العقود المستقبلية

المبحث الأول: العقود المستقبلية من الناحية الفنية

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: التعامل في المستقبليات: (النشأة):

المطلب الثالث: عناصر عقود المستقبليات:

المطلب الرابع: آلية إجراء العقود المستقبلية:

المطلب الخامس: استخدامات العقود المستقبلية:

المطلب السادس: بين العقود المستقبلية وعقود الخيارات:

المطلب السابع: أنواع المستقبليات:

المبحث الثاني: العقود المستقبلية من الناحية الفقهية

المطلب الأول: التكيف الفقهي للعقود المستقبلية:

المطلب الثاني: موقف العلماء والباحثين الشرعيين من مشروعية العقود المستقبلية:

الفصل الرابع: العقود الآجلة وعقود المبادلات

المبحث الأول: العقود الآجلة

المطلب الأول: تعريف العقود الآجلة:

المطلب الثاني: بين العقود الآجلة والمستقبليات:

المطلب الثالث: أنواع العقود الآجلة:

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية للعقود الآجلة على العملة:

المبحث الرابع: عقود المبادلات

المطلب الأول: عقود المبادلات من الناحية الفنية

المطلب الثاني: عقود المبادلات؛ دراسة فقهية:

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

الفصل الأول

مفاهيم عامة تتعلق بموضوع الدراسة

المبحث الأول: الخطر، مفهومه، إدارته، أنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الخطر والمصطلحات ذات العلاقة

المطلب الثاني: إدارة المخاطر وأنواعها

المبحث الثاني: التحوط، المشتقات المالية

المطلب الأول: التحوط

المطلب الثاني: المشتقات المالية

المبحث الأول: الخطر، مفهومه، إدارته، أنواعه

المطلب الأول: مفهوم الخطر والمصطلحات ذات العلاقة

مفهوم الخطر:

الخطر لغة: للخطر في اللغة عدة معان، ولعل المعنى الذي له صلة بالبحث هو: الإشراف على الالاك، "و خاطر نفسه يخاطر أشفي بها على خطر هلك أو نيل ملِك، والمخاطر المراقي".

"و خطر الدهر خطرانه كما يقال ضرب الدهر ضربانه، وفي التهذيب يقال: خطر الدهر من خطرانه كما يقال ضرب من ضربانه"^٣.

الخطر اصطلاحاً: اختلفت آراء الكتاب حول ماهية الخطر، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة التخصص التي تغلب على المُعْرَفِ نفسه، فالخطر عند الاقتصاديين ليس هو الخطر عند كتاب التأمين والرياضيين والقانونيين وغيرهم، فبعضهم يستعمل الخطر ويجعله في الواقع المادي وبعضهم يُعبّر به عن الخسائر المالية، في حين يستخدمه آخرون للدلالة على حالات معنوية، وإن كان ثمة قدر مشترك بين الجميع.

وفيما يلي سوق لتعريفات متنوعة مختارة تُجلِي الأمر، ونخلص من خلاها إلى تعريف تقريري للخطر موضوع البحث:

^٣ ابن منظور، لسان العرب (٤/٢٤٩)، وانظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١/٤٩٤).

تعريف وليامز وهайнز للخطر: "الشك الموضوعي فيما يتعلق بنتيجة موقف معين"^٤.

تعريف سلامة عبد الله: "ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين"^٥.

تعريف محمد فكري شحاته (من رجالات التأمين): "تلك الخسائر المادية المحتملة لوقوع حادث معين".

وإذا رجعنا إلى الكتاب في المخاطر المالية نجدهم يصلون الخطر بالعائد المتوقع من استثمارات معينة، ومن ذلك:

تعريف محمد مطر: "احتياط فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستئمار"^٦.

تعريف سامي بن إبراهيم السويلم: "احتياط وقوع الخسارة"^٧ وقد أردف تعريفه بقوله "هناك تعريفات أخرى للخطر، مثل معدل التغير أو التذبذب؛ لكن التعريف المذكور أقرب إلى مدلول الكلمة وأبعادها الاقتصادية".

^٤ محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين (ص ١٢).

^٥ نفس المرجع والصفحة.

^٦ نفس المرجع (ص ١٣)، وقد خص الخطر بالحوادث التي تنجم عنها خسائر معينة

^٧ محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، (ص ٥٢).

^٨ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، (ص ٦٢).

^٩ نفس المرجع هامش (ص ٦٢).

ولعل أفضل تعريف للخطر، هو التعريف الموجز الذي نقله الدكتور سمير رضوان عن الكاتب "الشهير" madura : "المخاطرة هي احتمال اختلاف النتائج عن التوقعات".

فهذا التعريف يفيد أن الخطر لا يتعلق فقط بالخسارة؛ وإنما يتعداها ليشمل أيضا انخفاض العائد المتوقع من استثمار ما^{١٠}.

المصطلحات ذات العلاقة:

ولعل من المناسب إيراد بعض المصطلحات العلمية التي لها علاقة بالخطر أو المخاطر:

أولاً: عدم التأكيد:

قد يوحي تعريف الخطر بمعنى عدم التأكيد من النتائج المستقبلية للاستثمار، غير أن أهل الفن جعلوا مصطلح "عدم التأكيد" غير مصطلح "الخطر"، ويتلخص الفرق بين المصطلحين في النقاط الآتية:

١٠ وهذا المعنى للخطر هو المقصود في استعمال الرسالة، وللدكتور عبد الجبار السبهاني مقالة راقفة في تحديد معنى المخاطرة في مختلف الاستعمالات حتى الفقهية منها، وقد أرجعها الدكتور السبهاني إلى ستة معانٍ عي: الغرر أو عدم التأكيد الذي يكتفي محل العقد، المقامرة أو المجازفة، التعرض للخطر والإشراف على الملاك بسببيه، احتمال التعرض لواقعة تم توصيفها عقديا على أنها خطر يوجب التعويض، القدر العلي الرفيع، مدى انحراف التدفقات النقدية الفعلية عن التدفقات النقدية المقدرة في مشروع استشاري معين، الاستعداد الإيجابي لتحمل النشاط الاقتصادي ربحا أو خسارة، وهذا المعنى هو الذي تعلقت بوجوده صحة المعاملات في الشريعة الإسلامية على ما اقتضته النصوص الشرعية والقواعد الفقهية المبينة لذلك، عبد الجبار السبهاني، في المخاطرة ومعناها،

<http://faculty.yu.edu.jo/SABHANY>

١:- إمكانية القياس: فالمخاطر قابلة للقياس، على عكس عدم التأكيد الذي لا يقبل القياس، يقول "جون داونز": "المخاطرة هي إمكانية الخسارة أو عدم المكسب والتي يمكن قياسها، وتخالف المخاطرة عن عدم التأكيد والذي لا يمكن قياسه"^{١١}.

٢:- إمكانية تسجيل النتائج والتنبؤ بها: فالمخاطرة يمكن تسجيل نتائجها والتنبؤ بالتغير الذي تسبب في حدوثها، وعدم التأكيد عكس ذلك، يقول ثورن هيل: "ابداء فمن الناحية الفنية، فإن المخاطرة وعدم التأكيد ليسا شيئاً واحداً. والموقف ينطوي على مخاطرة عندما تكون جميع النتائج الممكنة تم تسجيلها، والتغير الذي تسبب في حدوثها من الممكن التنبؤ به، ومهما كان الأمر فعندما تكون النتيجة المطلوبة والتغير الذي أحدثها لم يتم مقابلتها فإننا نكون بصدده عدم التأكيد"^{١٢}.

وخلالصة الأمر في معنى عدم التأكيد هو ما ذكره Bob Ritchie : "عدم التأكيد إنما يوجد في الموقف التي يفتقر فيها صانع القرار للمعرفة الكاملة والمعلومات، أو الفهم المتعلق بالقرار المقترن ونتائج الممكنة"^{١٣}.

قياس المخاطرة: يعالج قياس المخاطرة معرفة حجم المخاطر التي سيعرض لها، وهذه العملية لها طرقها وأدبياتها الخاصة بها، التي تبني على ربط العائد بالمخاطر^{١٤}.

أساليب التعامل مع المخاطرة: ثمة ثلاثة أساليب للتعامل مع المخاطرة، والحقيقة أن القسمة العقلية تقودنا إلى نفس تعداد هذه الأساليب، وهي:

١١ نفس المرجع (٣١٢)

١٢ نفس المرجع والصفحة.

١٣ نفس المرجع (٣١٤)، وانظر أيضاً: منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية (٢٥٠-٢٥١).

١٤ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية (ص ٣٠)، محمد مطر، إدارة الاستشارات (٥٨-٥٥).

١:- **تجنب المخاطرة:** كامتناع المصارف عن تقديم قروض عالية المخاطر، فلامتناع عين التجنب.

٢:- **تقليل المخاطرة:** ومثاها المتابعة الحثيثة لمسيرة مشروع ما، من أجل الإمام بمنبهات الحصول خلل ما.

٣:- **نقل المخاطرة:** ومن ذلك أسلوب التأمين التجاري الذي فيه نقل الخطر إلى طرف آخر مقابل قيمة مالية هي قسط التأمين^{١٥}.

وتبقى مصطلحات "إدارة المخاطر"، "أنواع المخاطر وإدارتها"، "التحوط ضد المخاطر".

المطلب الثاني: إدارة المخاطر وأنواعها

الفرع الأول: إدارة المخاطر:

أصبح مصطلح "إدارة المخاطر" له مدلوله العلمي، فهو مركب إضافي لأحد الفروع المهمة لعلم الإدارة، فله مضامينه ومتطلباته وأهل الاختصاص فيه، وليس ذلك أمراً مستغرباً، فمنذ أن وطع الإنسان هذه الأرض وكثُر عددهُ وانتظمت حياته في جماعات، والمخاطر محيطة به، سواء كان مصدر هذه المخاطر البيئة التي تحيضنه، أو الأنظمة والأوضاع التي انتظم فيها وتصالح عليها مع أخيه الإنسان، ولكن الحضارة الأخيرة التي اتسمت بنهضة علمية اقتصادية؛ استبعت أنواعاً جديدة من المخاطر وبدرجة مهولة لم يعهدتها البشر من قبل، ففي مجال الاقتصاد أصبح قيام المؤسسات رهنا بإدارتها الناجحة والتي من أعمدتها التعامل مع الأخطار وإدارتها، فالمؤسسة

^{١٥} سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية (ص ٣١٤-٣١٥).

الضعيفة في إدارة مخاطرها تبقى ضعيفة ومهدهة بالإفلاس على عكس المؤسسة التي تحسن ذلك وتتقنه، وهذا العصر الذي يشهد نموا متزايدا للاقتصاد الرمزي (المالي) على حساب الاقتصاد الحقيقي (المتوج للثروة) له الأثر البالغ أيضا في إحداث مخاطر جديدة وتهديد الاقتصاد العالمي بالأزمات، والأزمة الاقتصادية العالمية التي يشهدها العالم أكدت ذلك، ولم تدع فسحة للمخالفه أو التشكيك

ولكن للعيان لطيف معنى لذا سأل المعاينة الكليم

كل الذي سبق التمهيد به حمل أهل الاختصاص في العقود المتأخرة من القرن الماضي على إفراد المخاطر وإدارتها بالدراسة المتخصصة والبحث المعمق، إلى أن صارت "إدارة المخاطر" تخصصا منها من تخصصات علم الإدارة.

مفهوم إدارة المخاطر:

جاءت عبارات الباحثين المحددة لمفهوم إدارة المخاطر متقاربة تحمل قدرا كبيرا من التشابه، وفيما يلي سوق لبعضها تحليلا للمعاني المطلوبة.

طارق الله خان، حبيب أحمد: "يرجع مفهوم إدارة المخاطر إلى العملية الإجمالية التي تتبعها المؤسسات المالية لتعريف استراتيجية العمل، ولتحديد المخاطر التي ستتعرض لها، وإعطاء قيم لهذه المخاطر، ولفهم طبيعة المخاطر التي تواجهها والسيطرة عليها"^{١٦}، و "هي نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة الملائمة لإدارتها، ودعم قياسها وتحفيض آثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية"^{١٧}.

١٦ إدارة المخاطر (٣٠).

١٧ نفس المرجع (ص ٢٨).

خالد وهيب الراوي: "إدارة الخطر: تحديد، تحليل، والسيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر؛ التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية للمشروع" ^{١٨}.

والتعريف الآتي يتفق مع أغلب التعريفات التي تناولتها المراجع الأجنبية في مجال إدارة المخاطر: "يقصد بإدارة المخاطر عملية تحديد وتقويم المخاطر، و اختيار وإدارة التقنيات، للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها" ^{١٩}.

وقد أحسن الدكتور سمير عبد الحميد رضوان عرض المعاني التي تقوم عليها إدارة المخاطر، وهذا نصه: "إدارة المخاطر هي ذلك الفرع من علوم الإدارة الذي يتعلق بالآتي:

- ١:- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين، والدائنين والمستثمرين.
- ٢:- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطرة في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها، كالقرض، والسداد، والتسهيلات الائتمانية، وغيرها من أدوات الاستثمار.
- ٣:- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطرة وعلى جميع مستوياتها، وتقويم إدارة المنشأة، والعمليات التي تقوم بها يوماً بيوم.

١٨ خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية (ص ١٠).

١٩ سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية (ص ٣٠٩).

٤:- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية، أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية إذا ما انتهت إلى ذلك إدارة المنشأة، ومدير إدارة المخاطر.

٥:- تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة؛ للرقابة على الأحداث والسيطرة على الخسائر.

٦:- المسؤولية الكلية عن شراء التأمين للبقاء على المخاطر عند المستوى الذي حددته الإدارة "البند ثالثاً" وذلك بعد تنفيذ التصرفات المشار إليها "البند خامساً".

٧:- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها؛ وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع محاولة تحديد أية مخاطرة يتعين السيطرة عليها، واستخدام الأدوات التي تؤدي إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطرة.

٨:- حماية صورة المنشأة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، والدائنين، والمستثمرين، بحماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أية خسائر عارضة، والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحققها.^{٢٠}.

فهذه هي إدارة المخاطر مفهومها ومعاملها والغاية منها، التي تتلخص في الحفاظ على المنشأة وتحقيق أهدافها التي أهمها الاستمرار في زيادة العوائد المرجوة من النشاطات والمشاريع التي تقوم بها المنشأة.

وإذا تم لنا التعقل الإجمالي لرسم إدارة المخاطر، ساغ الانتقال إلى بيان أنواع المخاطر وإدارتها.

٢٠ نفس المرجع (ص ٣٠٧-٣٠٨).

الفرع الثاني: أنواع المخاطر وإدارتها:

تختلف تقييمات المخاطر بالنظر إلى الاعتبار الذي يحكم التقسيم نفسه، فبالنظر إلى انتظام المخاطر وعدم انتظامها، يمكن تقسيم المخاطر إلى مخاطر منتظمة وأخرى غير منتظمة^{٢١}، وباعتبار طبيعتها يمكن تقسيمها إلى مخاطر مالية ومخاطر تشغيل ومخاطر أعمال ومخاطر أحداث، فالمخاطر المالية تشمل هيكل الميزانية وهيكل قائمة الدخل وملاعة رأس المال ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل تضم مخاطر استراتيجية العمل و"الأنظمة الداخلية ومخاطر التشغيل" ومخاطر التكنولوجيا وسوء الإدارة، ومخاطر الأعمال تحوي المخاطر القانونية ومخاطر السياسات والبنية المالية ومخاطر الدولة، ومخاطر الأحداث هي المخاطر السياسية والمخاطر ذات العلاقة ومخاطر أزمات البنوك والمخاطر الخارجية الأخرى^{٢٢}، وباعتبار إمكانية التخلص منها تقسم المخاطر إلى المخاطر التي يمكن التخلص منها ومخاطر يمكن تحويلها إلى أطراف أخرى، والمخاطر التي بإمكان المؤسسة نفسها أن تديرها، ومن ناحية أخرى هناك مخاطر لا يمكن التخلص منها أو حتى تحويلها ويجب على المصرف أو المؤسسة تحملها^{٢٣}.

إضافة إلى هذه التقييمات المختلفة للمخاطر تجد بعض الباحثين الذين يفضلون عرض المخاطر بطريقة أخرى تعتمد نسبة المخاطر إلى مصدرها، فيجعلونها مخاطر من العميل ومخاطر من الصيغ، وأخرى من البنك ومن الطبيعة والبيئة.

٢١ محمد مطر، إدارة الاستثمارات (ص ٥٨).

٢٢ نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل ٢، الجزء الثاني، (ص ٢١)، اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٥ م.

٢٣ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضایا في الإدارة المالية الإسلامية (٢٩-٣٠).

وهذه التقسيمات المتنوعة للمخاطر توحّي بتشعب الموضوع وصعوبته، ولأنّ موضوع البحث لا يتعلّق بقسم كبير من هذه المخاطر، فإنّ الباحث يكتفي بتفصيل موجز لأهم أنواع المخاطر التي يهتم لها الباحثون والمؤسسات.

١:- المخاطر المنتظمة: هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثّر في الأوراق المالية بوجه عام ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين، وهذه العوامل ترتبط بالأوضاع العامة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وبذلك يكون تأثيرها على كامل القطاعات أو أغلبها، والتأثير يلحق قطاعاً عريضاً من المؤسسات والشركات إن لم يلحق جميعها، غير أن درجة التأثير تكون متفاوتة فهي في مؤسسات الصناعة الأساسية والمؤسسات ذات العمل الموسمي كالمشتغلة بالسياحة والطيران؛ أكبر منها في المؤسسات ذات التخصصات الأخرى، والضابط الذي يحكم درجة التأثير بالمخاطر المنتظمة هو: "إن أكثر الشركات تعرضاً للمخاطر المنتظمة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وأرباحها وبالتالي أسعار أسهمها؛ بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية".^{٤٤}

٢:- المخاطر غير المنتظمة: هي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلّق بمؤسسة معينة أو قطاع محدد أو أصل مالي بذاته، فمسايباتها تتسم بالخصوصية وذلك نظير المخاطر المنتظمة ذات المسببات العامة، ومن العوامل المسيبة للمخاطر غير المنتظمة: "حدوث إضراب عمال في شركة معينة أو قطاع معين، والأخطاء الإدارية، وظهور اختراعات جديدة، والحملات الإعلانية والتغيير في أذواق المستهلكين، وظهور قوانين جديدة تؤثّر على منتجات شركة معينة بالذات"، والمؤسسات التي تتأثر عادة بالمخاطر

٤٤ محمد مطر، إدارة الاستشارات (ص ٥٨).

غير المنتظمة هي المؤسسات التي تتبع سلعاً استهلاكية غير معمرة، فمبيعاتها لا تتأثر بالمستوى الاقتصادي العام^{٢٥}.

٣:- مخاطرة الائتمان: هذه المخاطرة تتعلق بالطرف المقابل في العقد، وبالضبط ترتبط بقدرته على الوفاء بالتزاماته المتفق عليها في العقد وسداده للمستحقات المرتبة عليه في مواعيدها^{٢٦}. و"تستمر مدة التعرض لخطر الائتمان طوال مدة الائتمان. فبالنسبة للدين التجاري، تستمر مخاطرة الائتمان من وقت البيع إلى وقت استلام إيرادات البيع. أما في حالة إذا تم صنع البضائع أو تصميم المشاريع وفقاً لمواصفات العميل، فتبدأ مخاطرة الائتمان في وقت مبكر؛ أي بمجرد أن يبدأ المورد في إنفاق الأموال على العقد. أما بالنسبة للقرض البنكي، فالمدة التي سيتم فيها التعرض لخطر الائتمان هي المدة المتبقية على تاريخ استحقاق القرض"^{٢٧}.

يمكن معالجة المخاطرة الائتمانية جزئياً، من خلال تنوع المحفظة الاستثمارية، ولكن لا يمكن التخلص منها بالكامل^{٢٨}.

والحقيقة أن إدارة مخاطر الائتمان تتطلب خطة إدارية متكاملة؛ تبدأ من ضرورة وضع المصرف أو المؤسسة المالية استراتيجية كلية تلتزم فيها بمتطلبات معينة، تنفذ هذه الاستراتيجية عن طريق خط إجراءات مكتوبة تعكسها، هذه الإجراءات لها معالمها التي لا يمكن تجاهلها عند الإعداد، ثم بعد ذلك الإدارة المستمرة التي تعنى

٢٥ محمد مطر، إدارة الاستشارات (ص ٥٩).

٢٦ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ص ٣١، بريان كويل، تحديد مخاطر الائتمان (٧)، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص ١١.

٢٧ بريان كويل، تحديد مخاطر الائتمان (٩-٨)، دار الفاروق للنشر والتوزيع

٢٨ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ص ٣٢.

بالمتابعة والتقويم، وصولاً إلى إجراءات احترازية منها إنشاء المصرف خصصات؛ لمقابلة الخسائر المتوقعة، وأن يحتفظ بها يكفي من رأس المال لامتصاص الخسائر غير المتوقعة، مع إمكانية اللجوء إلى الرهون والضمادات، ومع كل هذا على المصرف أو المؤسسة المالية التزام الآتي:

***مراعاة المعايير السليمة في منح الائتمان.**

***توفير الأدوات التحليلية وأنظمة المعلومات لقياس مخاطر الائتمان في جميع الأنشطة داخل أو خارج الميزانية.**

***تطوير النظم الداخلية لتصنيف المخاطر لإدارة مخاطر الائتمان.**

***إعداد تقارير دورية تحديد مدى السيطرة على إدارة مخاطر الائتمان.**

***وجود آليات المراقبة الداخلية لضمان التقييد بالسياسات الائتمانية.^{٢٩}**

٤:- مخاطرة السيولة: هي تعرض مؤسسة الخدمات المالية لخسارة محتملة؛ تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها؛ أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها؛ دون أن تتکبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.^{٣٠}

وإدارة مخاطر السيولة هي الأخرى تحتاج إلى سياسة واضحة محكمة تنهض على عدد من العوامل والآليات، منها على سبيل المثال:

٢٩ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية ص(٣٨-٤١)، وانظر تفصيل ذلك أيضاً عند: خالد أمين عبد الله، المخاطر الائتمانية: التعريف بها، مسبياتها، الرقابة المركزية عليها، حالة المقاولين (١٤٧-١٢٥).

٣٠ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ص(٣١).

*وضوح أولويات المصرف وأهدافه فيما يخص السيولة.

*الاستيقاظ من فاعلية إدارة السيولة من خلال السياسات والإجراءات المناسبة.

*توفر قاعدة بيانات كافية لقياس مخاطر السيولة ورصدها وإدارتها.

*رفع تقارير متتظمة لمجلس الإدارة والإدارة العليا عن مخاطر السيولة.

إضافة إلى عدة من العمليات والإجراءات والقرارات والتقويمات التي يلزم الجهة المسئولة عن إدارة مخاطر السوق اتباعها والالتزام بها وفق تقاليد إدارية علمية مسطورة^{٣١}.

٥:- مخاطرة التشغيل: وهي المخاطر التي تصعب أشغال المصادر والمؤسسات المالية، فهي من نتاج الأخطاء البشرية والفنية والحوادث، والتي تكون مسبباتها: عدم كفاية التجهيزات والأعطال التي تصيبها، ونقص التقنية، وقلة الموظفين وما قد يعتريهم من ضعف الأهلية وفساد الذمم، والخطأ في مواصفات النماذج، وغياب الدقة في تنفيذ العمليات، إلى غير ذلك من الأسباب، "ونظراً للمشكلات التي تأتي من عدم الدقة في العمل، وفي حفظ السجلات، وتوقف الأنظمة، وعدم الالتزام بالضوابط الرقابية، هناك احتمال أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها، الأمر الذي سيؤثر سلباً على الإيرادات"^{٣٢}. ومن

٣١ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية ص ٤٣-٤٥.

٣٢ نفس المرجع ص ٣٢-٣٣.

مخاطر التشغيل الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.^{٣٣}

يفيد المختصون أن مخاطر التشغيل ذات طبيعة معقدة، الأمر الذي يصعب تحديد حجمها، إضافة إلى أن معظم أدوات قياس مخاطر التشغيل غير مطورة وتخضع للتجربة، لأجل هذا يتوجب على الإدارة المسئولة تطوير سياسات عامة وخطط لإدارة مخاطر التشغيل، ومن ذلك ما اقترحه الباحثان طارق الله خان وحبيب أحمد: "يمكن استحداث عدد من اللوائح ووجهات العمل، وللقيام بما هو مطلوب في هذا الشأن، يجب على الإدارة تطوير دليل مخاطر التشغيل الذي يشتمل على توضيحات خطوات وطرق التشغيل في كل إدارة. ومثلاً لذلك: توضيح طرق وكيفية التعامل مع الزبائن أو المستثمرين، وهذا الدليل لا يقتصر فقط على تحديد وتقييم مخاطر التشغيل ولكن يمكن استخدامه من قبل الإدارة والمراجعين لأغراض التدقيق وشفافية العمل".^{٣٤}

٥:- مخاطر السوق: تعد الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرًا لهذا النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية -أي المتغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي-، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل. أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هنالك تغير

^{٣٣} مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ص ٤٤ وما بعدها.

^{٣٤} طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ص ٤٦، وانظر

بالتفصيل أيضاً ٤٥-٤٧

في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها. على أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق. وعلى هذا، يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى:

-مخاطر أسعار الأسهم.

-مخاطر أسعار الفائدة.

-مخاطر أسعار الصرف.

-مخاطر أسعار السلع.

ورغم أن جميع هذه المخاطر ذات أهمية، إلا أن مخاطر أسعار الفائدة تبقى أهم المخاطر التي ينبغي على المصارف أن تظل مهتمة بشأنها^{٣٥}.

أ:- مخاطر أسعار الفائدة: وهذه المخاطرة لها عدة أسباب تنشأ عنها، وهي في حقيقتها تعرض الموقف المالي للمصرف للتغيرات في أسعار الفائدة^{٣٦}، ويشمل تأثيرها العائدات التي يتوقع المصرف أو المؤسسة الحصول عليها والقيمة الاقتصادية للموارد، "وكقاعدة عامة فإنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، كلما ارتفعت

٣٥ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية ص ٣٣، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ص ٢٧ وما بعدها، منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية (٢٥٧-٢٥٩)، محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية (٦٢-٦٣).

٣٦ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية ص ٣١.

مستويات أسعار الفائدة في السوق، انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة

^{٣٧}
والعكس صحيح

وتعتمد الإدارة الفاعلة لمخاطر أسعار الفائدة على الآتي:

*إجازة الأهداف الكلية للمصرف والخطط العامة والسياسات التي تحكم

مخاطر سعر الفائدة.

*مراقبة الإدارة التنفيذية والتأكد من اتخاذها الإجراءات المطلوبة المتعلقة

بتحديد المخاطر وقياسها وإدارتها.

*إعداد التقارير الدورية لمجلس الإدارة ليكون على علم ب موقف مخاطر سعر

الفائدة.

*الاستغلال الأمثل لفرص الاستثمار المتوفرة في السوق المالي والمصرفي.

*إجازة مجلس الإدارة لخطط الاحتماء وإدارة المخاطر قبل الشروع في تطبيقها.

*إنجاز نظام ووجهات للحدود القصوى لتحمل مخاطر سعر الفائدة والتقييد

بها حتى تبقى درجات التعرض للمخاطر في الحدود التي سبق رسمها مهما تغيرت
أسعار الفائدة.^{٣٨}.

ب:- مخاطر أسعار الصرف: سعر الصرف عبارة عن علاقة سعرية بين
عملتين، وطنية وأجنبية، أو أجنبية وأجنبية أخرى مغايرة لها، وهذا السعر لا يكون

^{٣٧}منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، (١)، محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية (٦٠-٦١).

^{٣٨}طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية ص ٤١-٤٢.

ثابتا بل يتعرض للتغير بفعل مؤثرات معينة، وهذه الحركة في سعر الصرف صعوداً ونزولاً هي التي تسبب ما يسمى بمخاطر العملة.

"تشاء مخاطرة العملة (بشكل مباشر أو غير مباشر) للمنظمات العاملة في التجارة والتمويل الدولي بسبب:

* تقلب أسعار الصرف في كل من الأجلين القصير والطويل.

* صعوبة التنبؤ بدقة بتحركات أسعار الصرف في المستقبل.

* تعرض الشركات لمخاطر العملات الأجنبية وتحملها للخسائر (أو حتى فقدان أعمالها) بسبب التحركات المعاكسة في سعر الصرف".^{٣٩}

وعموماً تتجلّى مخاطر سعر الصرف، حين يقوم البنك أو المؤسسة المالية أو المستثمر بأخذ قروض بالعملة الأجنبية، أو يقوم باستثمارات بالعملة الأجنبية، أو عند توقيع سداد مبلغ ضخم من العملة أو استلام مبلغ مشابه خلال مدة زمنية معتبرة.^{٤٠}

ومخاطرة العملة تنخفض عندما تميل أسعار الصرف نحو الاستقرار، "فلو أمكن تثبيت أسعار الصرف فإنه لا وجود لمخاطرة العملة، وغني عن البيان أن أسعار الصرف الثابتة تشجع التجارة والتمويل الدولي؛ وذلك من خلال تقليل المخاطرة للمشاركيين في السوق".^{٤١}

^{٣٩} خليل شماع، إدارة مخاطر العملة، مقدمة لمخاطر العملة (ص ١٥)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرية.

^{٤٠} بريان كوييل، الحماية من مخاطر العملة، (١١٥)، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط ١: ٢٠٠٦ م.

^{٤١} خليل شماع، إدارة مخاطر العملة، مقدمة لمخاطر العملة (ص ١٥)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرية.

ج:- خاطر أسعار السلع: وهذه المخاطر تنشأ عن حركة التغير التي تطرأ على السلع عموماً، فقد يتلزم المستثمر إنتاج سلعة بكلفة معينة؛ لكنه في ساعة تصريفها يحدث انخفاض في سعر هذه البضاعة، الأمر الذي يعني انخفاض العائد المتوقع من هذه السلع، أو حدوث خسائر غير متوقعة وهذه الخسائر قد تكون محتملة وقد تكون غير ذلك، وقد يحدث العكس فيربح المستثمر أكثر مما كان مخططاً له، ولا تقتصر مخاطر السلع على المخاطر التي سببها تقلب أسعار السلع في الأسواق، بل من مسبباتها تأخر تصريف البضاعة، أو تلفها، أو ارتفاع الكلفة بسبب الحاجة إلى المخازن.

د:- مخاطر أسعار الأسهم: وهذه المخاطر كمثيلاتها من مخاطر السوق تنشأ عن التغير في أسعار الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً، وهذا التغير بطبيعة الحال محكوم بأسباب مختلفة منها رغبات الناس، والأزمات الاقتصادية كما هي الحال اليوم، وهذه الأزمات قد تغشى إقلية معيناً أو أقاليم مختلفةً.

المصارف الإسلامية والمخاطر: المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية والبنوك التقليدية، عرضة لكل أنواع المخاطر التي تم ذكرها وبيانها، فالكل يعمل في اقتصاد واحد وسوق واحدة، فليست المؤسسات المالية الإسلامية وكذا المصرافية بمنأى عن مخاطر الائتمان، والسيولة والتشغيل ومخاطر السوق بأنواعها؛ سواء منها المتعلقة بالسلع أو الصرف أو الأسهم، وحتى مخاطر أسعار الفائدة، ويكون تأثر البنوك الإسلامية بمخاطر أسعار الفائدة في عقودها التي هي من قبيل العقود على

معدل الفائدة الثابت كالمرابحة للأمر بالشراء والإجارة المتهية بالتمليك، فغالباً ما تربط البنوك الإسلامية معدل فائدتها في هذه العقود بسعر الليبور^{٤٢}.

وعليه فإن المؤسسات المالية الإسلامية معنية بإدارة مخاطرها جمعاً، وكل آلية في الإدارة تحظى بالقبول الشرعي للمؤسسات المالية الحق كل الحق في استخدامها، حتى ولو لم تكن من نتاجها؛ فالشريعة الإسلامية شريعة تقرير لكل ما هو صالح، وتغيير لكل ما استحكمت فيه أصول الفساد.

ويعد التحوط باستخدام عقود المشتقات المالية، منأحدث الآليات التي تدار بها مخاطر السوق، وفي البحث الآتي عرض إجمالي لمفهوم التحوط ومتعلقاته وحقيقة المشتقات المالية ومتعلقاتها، وذلك كله توطئة لفصول الرسالة الأخرى التي ستعني – بعون المولى القدير – بالدراسة الشرعية لعقود المشتقات المالية.

^{٤٢} تعريف الليبور: الليبور: سعر الفائدة LIBOR هو سعر لندن للفائدة بين البنوك، وهو يعبر عن سعر الفائدة الذي تستخدمه البنوك العالمية الكبيرة لإقراض البنوك الأخرى، والقروض المحددة على أساس سعر LIBOR تتحدد على أساس تفاوض خاص يغطي فترات متنوعة من تاريخ الاستحقاق، ومعظم فترات الاستحقاق تتراوح ما بين شهر واحد إلى سنة. ومقادير أسعار LIBOR تظهر يومياً في عمود "Money Rates" في وول ستريت جورنال، وأسعار الفائدة المتغيرة أو العائمة في أسواق عقود المبادرات غالباً ما تتحدد على أساس مساو لسعر LIBOR والذي يطلق عليه "Flat". المشتقات المالية المفاهيم - إدارة المخاطر - المحاسبة الدكتور طارق عبد العال حماد الدار الجامعية،

المبحث الثاني: التحوط، المشتقات المالية

المطلب الأول: التحوط

يعد التحوط أحد أكثر الآليات فعالية لإدارة مخاطر السوق، و للباحثين في تحديد مفهومه منحيان، المنحى الأول: وهو المعنى العام للتحوط والذي يظهر في التعريفين الآتيين:

تعريف أحمد العيادي: "التحوط: كل جهد أو عمل يكون الهدف منه الحفاظ على القيمة السوقية لأصل من الأصول، أو الكلفة القائمة لالتزام معين واحد من الخسائر التي تنطوي عليها مخاطر استثمار معين خلال فترة زمنية معينة"^{٤٣}.

تعريف سامي بن إبراهيم السويلم: "مصطلح التحوط يستخدم للدلالة على تحيد المخاطر وتقليلها، وهناك من يفرق بين التحوط وبين التأمين، بأن التحوط هو تقليل الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح، أما التأمين فهو دفع ثمن لتجنب الخسارة مع الاحتفاظ بإمكانية الربح"^{٤٤}

وتماشيا مع هذا المعنى يذكر الدكتور سامي السويلم أنواعا متعددة للتحوط نجملها إيجازا فيما يلي^{٤٥}:

***التحوط الاقتصادي:** وهو نوع من التحوط لا يعتمد على إجراء عقود معينة غايتها التحوط، وأشهر أسلوب لهذا النوع من التحوط هو "تنوع الأصول

^{٤٣} أحمد العيادي، مذكرة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية وأدوات الهندسة المالية اللازمة للتعامل معها (ص ٤).

^{٤٤} سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي (ص ٦٦).

^{٤٥} انظر ذلك مفصلا في: التحوط في التمويل الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم (١٣٥-١٤٣).

الاستثمارية"، ويعد أسلوب التنويع أفضل "سلاح" في مواجهة المخاطر، وهذا باعتراف الخبراء.

***التحوط الطبيعي:** ويتلخص هذا النوع من التحوط في محاولة المؤسسة التوفيق بين التزاماتها وأصولها، ومثاله "إذا كانت الشركة تبيع في نفس المنطقة بعملة معينة وترغب في تحديد مخاطر هذه العملة، فيمكنها نقل جزء من عملياتها ذات الصلة لتكون في نفس المنطقة، أو أن تجعل التمويل لهذا القطاع بنفس العملة، فتنجح بذلك في التوفيق بين الإيرادات والتكاليف لهذا الجانب من عملياتها".

***التحوط الحركي:** ويعتمد هذا التحوط على إنشاء محفظة استثمارية مكونة من الأسهم مثلاً وأوراق مالية أخرى كالسندات، وتم إداره هذه المحفظة بطريقة معينة تحقق التسويقة المطلوبة من التحوط فيما لو كان باستخدام المشتقات المالية.

***التحوط التعاوني:** وهي الانتقال من التحوط في المجال الربحي إلى التحوط في المجال غير الربحي، نظير ذلك التأمين التعاوني الذي يؤدي الغاية من التأمين التجاري.

***التحوط التعاقدى:** "المقصود بالتحوط التعاقدى هو أدوات التحوط القائمة على عقود المعاوضة التي يراد بها الربح".

المنحى الثاني: وهو المعنى الخاص للتحوط، والذي يقصد به إدارة مخاطر السوق باستعمال عقود "المشتقات المالية"، ولعل سبب هذا الاصطلاح، هو الثورة التي أحدثتها عقود المشتقات في الأسواق المالية العالمية، حتى صارت أول ما يتบรร إلى الذهن عند إطلاق لفظ التحوط، وليس بدعا من الأمر إطلاق اسم الشيء على أبرز مكون له.

وفيما يلي سوق لتعريفات مختارة للتحوط بمعناه الخاص^{٤٦}:

تعريف اتحاد المصارف العربية: "فن إدارة مخاطر الأسعار من خلالأخذ مراكز عكسية عند التعامل في أدوات المشتقات".

تعريف صندوق النقد الدولي: "وسيلة تقليل مخاطرة مالية بطلب مركز في إحدى الأدوات يعوض به -جزئياً أو كلياً- مخاطرة تقترب بمركز آخر.

تعريف موسوعة التمويل المصرفي من منظور تطبيقي: "التحوط هو شراء أو بيع عقد آجل في مقابل شراء أو بيع سابق لكمية متساوية من نفس السلعة أو كمية معادلة لسلعة أخرى والتي تتحرك أسعارها في اتجاه مواز لها".

تعريف شانس: "التحوط هو العملية التي يبحث من خلالها أحد المستثمرين عن حماية مركز له في السوق الحاضرة باستخدام مركز مضاد باستخدام المشتقات".

تعريف ديسموند: "إن جوهر التحوط هو تقليل حجم المخاطرة، وتحويلها من خلال العقود المستقبلية إلى مشاركين آخرين في السوق".

المطلب الثاني: المشتقات المالية:

تعتبر المشتقات المالية أبرز الأدوات المالية التي يتحوط باستخدامها من مخاطر السوق، حيث تعتمد هذه الأدوات نقل المخاطر من الطرف الأقل قدرة على تحمل المخاطر إلى الطرف الأقدر على تحملها، ولأجل هذه الخدمة التي تقدمها وخدمات

^{٤٦} انظر هذه التعريفات وغيرها عند: سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية (ص ٣١٧-٣١٨).

أخرى يستفيداها المتعاملون فيها، ونظراً للحجم الهائل الذي بلغته التعاملات على عقود المشتقات، ازداد اهتمام الباحثين بها خاصة في دولنا الإسلامية.

وفيما يأتي عرض إجمالي لمفهوم المشتقات المالية، وموقف أهل الاختصاص منها.^{٤٧}

مفهوم المشتقات المالية:

المشتقات المالية عبارة عن أدوات مالية تشق قيمتها من قيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأصول السلعية أو الأصول المالية أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها.^{٤٨}

وفي موسوعة بازل: " هي عبارة عن عقد مالي تعتمد قيمته على قيمة واحد أو أكثر من الأصول المعنية أو المؤشرات".^{٤٩}

ولتعقل مضمون هذه العقود يمكن تسجيل النقاط الآتية:

* تُجرى عقود المشتقات المالية في الجملة على الأسهم أو السلع أو السندات أو المؤشرات أو العملات أو أسعار الفائدة، وليس الغرض منها تملك هذه الممتلكات، بل فصل المخاطرة عنها، ونقلها من طرف لآخر.

٤٧ فالتفصيل محله الفصول القادمة، فهي احتوت دراسة تفصيلية من الناحية الفنية والشرعية لأهم عقود المشتقات المالية.

٤٨ أحمد العيادي، مذكرة مخاطر صيغ التوبيخ والاستئثار الإسلامية وأدوات الهندسة المالية الالزمة للتعامل معها (٦).

٤٩ نبيل حشاد، موسوعة بازل - ٢ - الجزء الثاني: دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، (١٧٤)، اتحاد المصارف العربية؛ ٢٠٠٥

*تحدد قيمة عقود المشتقات المالية انطلاقاً من المثمنات التي تجري عليها، وقيمتها ليست هي قيمة هذه المثمنات، بل هي قيمة مشتقة بطرق معينة^{٥١} من قيمة هذه المثمنات، وهذا هو سبب تسميتها بالمشتقات المالية؛ أي قيمتها مشتقة من قيمة المثلمن الذي عقدت عليه.

*عقود المشتقات المالية هي من العقود الصفرية^{٥٢}، فما يربحه أحد طرف في العقد هو بالضرورة ما يخسره الطرف الآخر، يصرح آلان جرينسبان، الرئيس السابق لمجلس الاحتياط الفيدرالي الأمريكي، وأحد أبرز المؤيدين للمشتقات، بقوله: "المشتقات من حيث العموم لعبة صفرية، حيث تعد الخسارة في القيمة السوقية لأحد الطرفين هي الربح السوقية للطرف الآخر"^{٥٣}.

*عقود المشتقات المالية منها ما يتعامل به في الأسواق المنظمة، ومنها ما يتعامل به في الأسواق المفتوحة^{٥٤}.

*قد يتواهم القارئ أن المعاملين في عقود المشتقات المالية هم المحوطون فقط، وذلك بالنظر إلى الغرض الذي لأجله أحدثت هذه العقود، وهو التحوط من مخاطر السوق، لكن الحقيقة خلاف ذلك، فالمعاملون في هذه العقود إضافة إلى المحوطين

^{٥٠} بسط هذه الطرق يكون عند الكلام عن كل عقد من عقود المشتقات المالية تفصيلاً، فليراجع في محله.

^{٥١} تعريف العقود الصفرية: وهي العقود التي يكون ربح أحد طرفي العقد فيها هي عين خسارة الطرف الثاني، فحاصل الربح والخسارة في العقد يساوي صفر.

^{٥٢} سامي بن إبراهيم السويم، التحوط في التمويل الإسلامي (٣٠).

^{٥٣} تعريف الأسواق المنظمة والأسواق المفتوحة: السوق المالية إما أن تكون أولية تصدر فيها الأوراق المالية، أو ثانوية تداول فيها هذه الأوراق المالية، وهذه السوق الثانوية إما أن تكون منظمة وتدعى حينئذ "بالبورصة"، أو غير منظمة وفي هذه الحالة يتم تداول الأوراق المالية خارج البورصة، وذلك من خلال البنوك والصيارات وسماسرة الأوراق المالية.

<http://www.alnwady.com/stock/archive/index.php/t-.html56157>

هم المجازفون المضاربون^٤ ، والواقع يفيد أن المضاربين المجازفين هم فرسان عقود المشتقات المالية وليس المحتوطين.

***أنواع عقود المشتقات المالية:** نظرا لما تقوم به الهندسة المالية الحديثة التي أضحت تصدر العقد المبتكر تلو الآخر، فإن المشتقات المالية لها أنواع وصيغ كثيرة لا يمكن أن تستوعبها دراسة على حد قول الدكتور سمير عبد الحميد رضوان حسن؛ غير أن أشهر أنواع المشتقات المالية، أربعة: هي الخيارات والمستقبلات والعقود الآجلة والمبادلات.

الخيارات: عقد بين طرفين يعطي حامله الحق في شراء أو بيع أصل معين بسعر معين خلال مدة معينة أو في تاريخ معين^٥.

والمستقبلات: اتفاق بين طرفين لتداول أصل معين بتاريخ مستقبلي محدد، يحدد هذا العقد: نوع الأصل المتداول، كمية الأصل التي يتم تداولها، التاريخ الذي يتم فيه التبادل بين الأصل والملبغ، السعر الواجب دفعه للأصل^٦.

^٤تعريف المضاربين والمحتوطين: المضارب هو الذي يدخل في العقد مخاطرا متربقا للربح الذي يحدث من حركة الأسعار صعودا وزنولا، والمحتوط هو الذي يكون مستمرا ويدخل في هذه العقود لتغطية المخاطر التي تهدد استثماره، وهذه التغطية تكون بنقل هذه المخاطر إلى المضارب المجازف في الغالب.

^٥عبيد توفيق سعيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة (٤٥٣)، يأتي تفصيل عقود الاختيار في الفصل الثاني من الأطروحة إن شاء الله تعالى.

^٦خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، ط: ١٤١٩، ١: ١٩٩٩، (٢٩٨). يأتي تفصيل العقود المستقبلية في الفصل الثالث من الرسالة إن شاء المولى عز وجل.

أما العقود الآجلة: فهي اتفاقية بين طرفين أحدهما مشتري والآخر بائع لشراء أو بيع سلعة أو خدمة في تاريخ مستقبلي لاحق وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد^{٥٧}.

والمبادلات: هي عقد يتضمن تبادلاً لتدفقات نقدية وفقاً لصيغة تعتمد على قيمة أو أكثر من التغيرات؛ ولذلك لا يوجد حد لعدد أنواع المبادلات المختلفة التي يمكن ابتكرها^{٥٨}.

موقف الاقتصاديين والماليين من المشتقات المالية^{٥٩}:

تبين المواقف تجاه المشتقات المالية، كأداة من أدوات التحوط المتكرة، فمن مؤيد لها ومدافع عنها، ومن معارض لها ومحذر منها، ولكل سنته وجهة نظره، وفي الصفحات الآتية سيحاول الباحث عرض أهم المرتكزات التي يرتكز عليها المؤيدون أو المعارضون لعقود المشتقات المالية.

أولاً: المؤيدون:

استند المؤيدون لعقود المشتقات المالية على جملة من المعاني نجملها فيما يأتي:

١:- عقود المشتقات المالية تنقل المخاطر من الطرف المتاج، إلى الطرف الآخر، أو من الطرف الأقل قدرة على التحمل إلى الطرف الأكثر قدرة؛ وبذلك تكون الجهة الإنتاجية قد ارتاحت من المخاطر وتفرغت للإنتاج، وهذا أمر جلل؛ من شأنه أن

^{٥٧} سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٠٧)، وتفصيل العقود اليجنة في البحث الأول من الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

^{٥٨} عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٧)، تفصيل عقود المبادلات في البحث الثاني من الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

^{٥٩} هذا الموضوع تفرد بمضمونه وإتقانه، الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم في كتابه التحوط في التمويل الإسلامي، ولا تكاد تجد كاتباً أفرد طرح هذا الموضوع كما فعل الدكتور، والله أعلم.

يدعم العملية الإنتاجية، وكل ما يدعم الإنتاج فهو مبارك محبوب^{٦٠}. فالزارع الذي يخاف من زيادة حجم إنتاجه؛ لأنّه سيتعرّض إلى خسارة فادحة إذا انخفض سعر المنتج، يجد الحل في المستقبليات؛ لأنّه سيثبت سعر البيع، وبذلك يرفع الإنتاج، الأمر الذي يحقق الرفاه الاقتصادي^{٦١}.

٢:- عقود المشتقات المالية وإن كانت عقوداً صفرية، فإنّ مصلحتها إيجابية بالنظر إلى ما تحققه من راحة للجهة المنتجة وللرفاہ الاقتصادي بزيادة الإنتاج^{٦٢}.

٣:- "المشتقات المالية لا يمكن أن تجعل الاقتصاد في وضع أسوأ مما هو عليه؛ لأنّها تقنصل على نقل المخاطر من طرف آخر، فما يخسره أحدهما هو ما يكسبه الآخر، ولا يمكن أن تؤدي في المحصلة إلى خسارة صافية"^{٦٣}.

٤:- "إن البنوك تستخدّم المشتقّات المالية كأداة لإدارة المخاطر وكذلك كمصدر دخل، وانطلاقاً من مدخل إدارة المخاطر فإنّ المشتقّات المالية تتيح للبنوك أن تقوم بتعريف وعزل وإدارة مخاطر السوق بشكل منفصل في الأدوات المالية والسلع. إن استخدام المشتقّات المالية بشكل فعال يمكن أن يتيح للمديرين وسائل كافية وفعالة لتنقليل بعض المخاطر من خلال عملية التحوط، كذلك يمكن استخدام المشتقّات المالية لتخفيف تكاليف التمويل وزيادة العائد لبعض الأصول، وقد أصبحت أنشطة

٦٠ سامي بن إبراهيم السويم، التحوط في التمويل الإسلامي (٢٩)، وهذه الخاصية التي يُزعم تحقّقها باستخدام المشتقّات، هي التي حملت كثيراً من الكتابات على الإنترنّت وكذا التعليقات والمداخلات، على التركيز على أهميتها بالنسبة للبنوك الإسلامية؛ حتى تتمكن الأخيرة من الدخول في عقود المشاركات والتمويلات الضخمة بأمان أكبر، ولتجاوز البنوك الإسلامية مشكلة تركز نشاطها في العقود على معدل الفائدة الثابت.

٦١ نفس المرجع (٤٠).

٦٢ نفس المرجع والصفحة.

٦٣ نفس المرجع (٤٨).

المستقates المالية مصدرًا مباشراً للدخل من خلال وظائف "صناعة السوق"، أخذ مركز، ومراجحة^{٦٤} المخاطر^{٦٥}.

ثانياً: المعارضون:

يشكك المعارضون لعقود المستقates المالية في المستندات التي يستند إليها مؤيدوها وداعموها، ويستندون في موقفهم هذا على أدلة متنوعة، من أهمها:

١:- الواقع يفيد أن ما يقارب ٣٪ من عقود المستقates تستعمل لإدارة المخاطر، بينما ما يعادل ٩٧٪ من هذه العقود تستعمل في المضاربات، فالحكمة الأساسية التي لأجلها أحدثت هذه العقود أصبحت معمورة في مقابل المضاربات والمجازفات التي تقام على عقود المستقates^{٦٦}. وفي هذا المعنى يقول كينز: "قد لا يكون للمجازفين ضرر إذا كانوا مجرد فقاعة على تيار النشاط الاقتصادي، لكن الوضع مختلف إذا أصبح النشاط الاقتصادي هو نفسه مجرد فقاعة على دوامة المجازفات المالية، عندما يصبح بناء رأس المال في البلاد نتيجة جانبية لعمل الكازينو، فإن المهمة حرية بالإخفاق"^{٦٧}.

^{٦٤} تعريف المراجحة: هي: فرصة الشراء والبيع في نفس الوقت وفي أسواق مختلفة، ولنفس الأداة المالية مع تحقيق هامش من الربح. وينذهب البعض إلى إطلاق مصطلح الموازنة على هذه العمليات أخذًا بالنتائج التي تترتب عليها من إعادة التوازن في الأسعار بين مختلف الأسواق. سمير عبد الحميد رضوان حسن، المستقates المالية، ص ٩٥.

^{٦٥} نبيل حشاد، موسوعة بازل -٢- الجزء الثاني: دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، (١٧٥-١٧٦)، اتحاد المصارف العربية؛ ٢٠٠٥

^{٦٦} سمير عبد الحميد رضوان حسن، المستقates المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٩٩)، سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي (٣٤).

^{٦٧} سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي (٣٨).

ورجل الأعمال وارن بافيت يصف المشتقات بأنها: "قابلة للاستئجار للمتعاملين بها وللاقتصاد عموماً وأنها "أسلحة مالية للدمار الشامل".^{٦٨}

وعليه فإن المشتقات المالية بدل أن تدفع المخاطر، أصبحت من أكثر العقود جلبة للمخاطر؛ لغبته جانب المجازفات والمضاربات فيها.

٢:- قد تكون المشتقات المالية إيجابية إذا كان التعامل فيها يسير بالمساواة مع عقود الإنتاج الحقيقي؛ لكن الأمر خلاف ذلك، فالتعامل في المخاطر أقل انضباطاً من التعامل في الإنتاج الحقيقي نظراً إلى طبيعة كل منها؛ هذا الأمر جعل التعامل في المشتقات ينمو بصورة مضاعفة، فتكون المحصلة النهائية أن أغلب العقود التي تُجرى على المشتقات المالية سلبية النتيجة.^{٦٩}

٣:- عقود المشتقات المالية تنقل رؤوس الأموال من المجال الحقيقي المنتج إلى مجال المجازفات الصفرية غير المنتجة، وهذا بالنظر إلى خصائصها فهي لا تتطلب أموالاً بمعدل الأموال التي يطلبها الإنتاج الحقيقي.^{٧٠}

٤:- هنالك فرق بين القدرة على تحمل المخاطر وبين الرغبة في تحملها، وأكثر المجازفين لا قدرة لهم بل لهم الرغبة نظراً لما تتطلبه المشتقات من مبالغ قليلة مقارنة بما يتطلبه الإنتاج الحقيقي، أضعف إلى ذلك سرعة المكسب للطرف المجازف إذا صدق توقعاته.^{٧١}

٦٨ نفس المرجع (٣٩).

٦٩ نفس المرجع (٤٠-٤١).

٧٠ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي (٤١).

٧١ نفس المرجع (٤٢).

٥:- المشتقات المالية تبني على كفاءة السوق والتي تفترض توافر المعلومات لجميع الناشطين فيه، ولكن الواقع خلاف ذلك فهناك تفاوت في المعلومات، ما يؤثر في كفاءة السوق المُرتكَز الذي قامت عليه المشتقات، الأمر الذي يطرح مشكلة المخاطر الأخلاقية التي تنشأ في الأسواق التي يعترفها تفاوت المعلومات ونقص الكفاءة، وهذا هو الغالب على الأسواق. وفي هذا الوضع يكون تبادل المخاطر يتضمن بالضرورة اختلال أداء السوق وتشوه الأسعار، ومن ثم ارتفاع درجة المخاطر^{٧٢}.

٦:- عقود المشتقات مبناتها على الفصل بين المخاطر والأصول الحقيقية، وهذا يعني أن تصبح المخاطر سلعة تداول ويتحقق المعاملون فيها أرباحاً، وهذا يؤدي إلى حرص الرابحين على إيجاد سوق خاصة للمشتقات، الأمر الذي يتَّفَصَّ عن زيادة حجم المخاطر وحجم تداولها، وهو نقيض المقصود من المشتقات الذي هو الحد منها وتقليلها^{٧٣}.

٧:- المتاجرة في المخاطر توصل إلى صناعة المخاطر، وهذا الأمر يزيد من حجمها وأنواعها، وهو خلاف المطلوب^{٧٤}، يقول سمير عبد الحميد رضوان حسن: "ليست كل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية وكافة الجهات التي تتعامل في أسواق المال ناتجاً طبيعياً لأداء المنشآت والمؤسسات التي تكون أصولها المالية محلاً للتعاقد في مختلف الأسواق؛ ذلك لأنَّ كثيراً من الأدوات التي قدمتها دوائر البحث والابتكار وأخضعتها لعمليات رياضية معقدة، وخلعت عليها اسم "نظريات قوالب البناء" لم تكن في حقيقتها سوى أدوات للمراهنة والقمار. وهذا يعني أن هناك صناعة

٧٢ نفس المرجع (٤٢-٤٣).

٧٣ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي (٤٢).

٧٤ نفس المرجع (٤٥-٤٦).

تم ولو جها إلى ساحة المعاملات في أسواق المال متقنعة بثوب الحداثة والإبداع، وهذه الصناعة هي صناعة المخاطر، وإذا كانت الجهات التي قامت بصناعة المخاطر، هي ذاتها التي قامت بصناعة أدوات التحوط ضد المخاطر، فليس في الأمر ما يثير الدهشة، وإنما يكشف القناع عن دور الهندسة المالية ودوائر البحث والابتكار في خلق أدوات مالية جديدة تجني من ورائها هذه الجهات أرباحاً وفيرة".^{٧٥}

٨:- سوق المشتقات المالية تؤدي إلى تركيز المخاطر بدلاً من تفتيتها، ومن ثم زيادة تقلبات الأسواق.^{٧٦}

وهذه بعض النقولات عن علماء الغرب تؤكد بعض ما سبق ذكره، وتكشف الحجاب عن عقود المشتقات المالية:

"يذكر "روبرت مارتون" الحائز على جائزة نوبل في المشتقات أن أدوات المشتقات قد تعرضت لنقد عنيف، وأنها قد وصفت بأنها أكذوبة كبرى "giant fad" مدفوعة من قبل المؤسسات الاستثمارية وكذا المصدررين لأوراق الشركات، وأن مؤسسات الخدمات المالية والبورصات تدعم هذه الابتكارات؛ لأنها ترقب من وراء هذا النشاط الضخم أرباحاً وفيرة"

"بيتر داركر الاقتصادي الأمريكي "النمساوي الأصل" واجه العالم بالحقيقة أن المشتقات المالية التي كانت من أبرز الأدوات التي تخوض عنها الفكر المالي، ووُصفت بأنها علمية، لم تكن أكثر علمية من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في مونت كارلو أو لاس فيجاس"

٧٥ سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٩٧).

٧٦ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي (٤٩).

"بل إن واحدا من أكثر الكتاب تحمسا للمشتقات المالية" "Done M chance" كشف النقاب عن زيف هذه الأدوات بقوله: "إن بورصة وول ستريت كانت تحاول استغباء العالم وخداعته بمبتكرات رياضية لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا" ^{٧٧}. وخلاصة القول أن الذين يؤيدون المجازفات والمضاربات في الأسواق المالية، ويرون ^{تَغْوِيَّ} الاقتصاد الرمزي على الاقتصاد الحقيقي أمرا عاديا بل إيجابيا يؤيدون المشتقات المالية ونظيراتها من العقود، والذين يعارضون ذلك وينتصرون للاقتصاد الحقيقي المنتج للثروة تجدهم يحذرون من المشتقات المالية ونظيراتها، وإذا سمحوا بها كان السماح في نطاق معين بضوابط تمنع الطفرة التي هي عليها الآن.

٧٧ انظر هذه التقولات في: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، سامي عبد الحميد رضوان حسن (٢٩٨).

الفصل الثاني:

عقود الاختيار

المبحث الأول: عقود الاختيار من الناحية الفنية:

المطلب الأول: التعريف:

المطلب الثاني: التعامل في عقود الاختيار: (النثأة)

المطلب الثالث: مصطلحات تتعلق بعقد الاختيار:

المطلب الرابع: أنواع الاختيار

المطلب الخامس: استخدامات عقود الاختيار:

المبحث الثاني: عقود الاختيار من الناحية الفقهية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد الاختيار:

المطلب الثاني: موقف العلماء من مشروعية حقوق الاختيار:

الفصل الثاني:

عقود الخيارات

المبحث الأول: عقود الاختيار من الناحية الفنية:

المطلب الأول: التعريف:

الخيارات: لغة:

الخِيَارُ: الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه.

وفي الحديث : "البِيعان بالخيار مالم يتفرقا".

والاختيار الاصطفاء وكذلك التَّخْيُرُ، وخيَرَتَه بين الشَّيْئَيْنِ أي فوَضَتَ إِلَيْهِ
الخيار، وفي الحديث: "تَخِيرُوا لِنطْفَكُمْ" أي اطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاهَا، وأبعد
عن الخبث والفحجر، وفي حديث عامر بن الطفيلي أنه: خَيَرَ في ثلَاثٍ؛ أي جعل له أن
يختار منها واحدة، وفي حديث بريدة أنها خَيَرَتْ في زوجها بالضم، وأما قوله: خَيَرَ بين
دور الأنصار فيزيد فضل بعضها على بعض.

وأَنْتَ بِالخِيَارِ وَبِالْخِيَارِ هَكُذَا هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْخَاءِ وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ
وَالصَّوَابُ : وَبِالْخُتَّارِ أَيْ اخْتَرْ مَا شِئْتَ^{٧٨}.

فالاختيار لغة مرده إلى الاصطفاء والانتقاء بين شيئين أو أكثر طلباً للأفضل.

الخيارات: اصطلاحا: لا يلفي المتبع لصناعة أهل الفن اختلافاً في رسم معالم
عقود الخيارات، فالملاهي عند الجميع واحدة، وإن اختلفت عباراتهم في تحديد المراد

^{٧٨} ابن منظور، لسان العرب (٤/٢٦٦-٢٦٧)، الفيروزأبادي، القاموس المحيط (١/٤٩٨)، تاج العروس

(١/٢٨٠٢)

عند وضع الحد أو بيان الماهية، وفيما يلي عرض لبعض التعريفات التي ذُكرت لعقود الخيارات:

أولاً: تعريف الدكتور سعيد توفيق عبيد:

"الاختيار هو عقد بين طرفين يعطي حامله الحق في شراء أو بيع أصل معين بسعر معين خلال مدة معينة أو في تاريخ معين".^{٧٩}

ونقدم بين يدي التعريف شرحاً لمضمونه وبياناً لمحترزاته:

* "عقد بين طرفين": فالاختيار عقد تلاقي فيه إرادتان، يتضمن إيجاباً وقبولاً وثمناً ومثمناً.

* "يعطي حامله الحق": فحامل الاختيار هو الذي يملك الحق في إمضاء ما أقيم لأجله الاختيار أو عدم إمضائه، وليس على الطرف الثاني إلا الانصياع لرغبته ما دامت على مقتضى الاتفاق، وزاد بعض من عرف الاختيار هذا العنصر أيضاً حافزاً "وليس الالتزام" كما هو الأمر في تعريف الدكتور خالد وهيب الراوي: "عقود الخيارات: هي عبارة عن اتفاقيات تتم اليوم والتي تسمح ولكن لا تشكل التزام مالك الخيار بشراء (خيار شراء) أو ببيع (خيار طلب) مباشر محدد لأوراق مالية"^{٨٠}، وذلك لبيان أن مالك الحق له الحق في إمضاء اختياره أو عدم إمضائه وليس ملزماً بإجرائه.

^{٧٩} عبيد، توفيق سعيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، (ص ٤٥٣).

^{٨٠} الراوي، خالد وهيب، إدارة المخاطر المالية، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، ١٤١٩ هـ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان.

* "شراء أو بيع": بيان لأنواع الاختيار فقد يكون الخيار خيار شراء كما أنه قد يكون خيار بيع، وسيأتي تفصيل كل نوع وخصائصه عند الكلام عن أنواع الاختيار - إن شاء الله.

* "أصل": وهي السلعة التي لأجلها أنشئ الاختيار وعقد، غالباً ما تقع الخيارات على الأسهم والمؤشرات، وأسعار الفائدة، والعملات، والسلع^{٨١}.

* "أصل معين بسعر معين خلال مدة معينة أو في تاريخ معين": هي شروط السلعة التي عقد لأجلها الاختيار، إلا أن العبارة هنا موهمة، فقد يُشَكِّل على القارئ هل قوله: "سعر معين" يرجع إلى الأصل المعين أو إلى عقد الاختيار نفسه.

* "خلال مدة معينة أو في تاريخ معين": هي أنواع أخرى للاختيار؛ فالاختيار الأمريكي يمكن تنفيذه طيلة مدة الخيار، بخلاف الاختيار الأوروبي فإنه لا ينفذ إلا في نهاية المدة، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه - إن شاء الله -

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يذكر المقابل الذي يتزمه حامل الاختيار مقابل الحق الذي يستفيده وهو ما يسمى: سعر الاختيار، إضافة إلى وجود جهة تضمن الصيورة الطبيعية للعقد، وهي غرفة المقاصلة أو السمسرة، وخدمتهم هذه لها مقابلها من الثمن.

و قريب من هذا التعريف تعريف^٩ "ستيف كرول" للاختيار: " هو عقد بين مشتري وبائع يعطي للمشتري حقاً في أن يبيع أو أن يشتري أصلاً معيناً بسعر محدد سلفاً خلال فترة معينة محددة مسبقاً. ويلتزم البائع بمقتضى هذا العقد بتنفيذ إدرا ما

^{٨١} محمد مختار السلامي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول (٢٢٦)، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

طلب إليه ذلك، وذلك بشراء أو بيع الأصل محل التعاقد بالسعر المتفق عليه، بينما يمارس الشاري حقه في تنفيذ العقد أو فسخه دون أي التزام من جانبه تجاه الطرف الآخر".^{٨٢}

من خلال ما سبق يمكن القول إن عقد الاختيار هو عقد خادم لرغبة حامله في الحصول على سلعة معينة أو بيعها في وقت معين بسعر معين محدد مسبقاً، تفادياً لتقلبات الأسعار التي قد تسببها مختلف التغيرات الطارئة ذات العلاقة. تعاقد فيه أطرافه على:

أولاً: تحديد السلعة التي يريد أحد طرفي العقد شراءها أو بيعها، وتحديد تاريخ تسليمها وسعرها.

ثانياً: أن يمتلك أحد طرفي العقد حق الاختيار؛ أي حق إمضاء الصفة في وقتها أو إلغائها قبل حلول تاريخها، ويتم امتلاكه هذا الحق بدفع ثمنه؛ وهو قيمة مالية

٨٢ المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الدكتور: سمير عبد الحميد رضوان (١٥٣)، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٥م.، وتعريف شانس: " بأنه عقد بين طرفين أحدهما باع والآخر مشترى، يعطي الشاري حقاً -وليس التزاماً عليه- أن يشتري أو أن يبيع شيئاً ما في تاريخ لاحق بسعر متفق عليه عند تحرير العقد" ، وتعريف بتون وروبرت بروكس: "الخيار عقد يعطي حامله الحق دون أن يكون ذلك التزاماً بأن يشتري أو يبيع أصلاً بالسعر الوارد بالعقد قبل نفاذ فترة سريانه" نفس المرجع والصفحة، والترجمة للمؤلف، وتعريف محمد محمود حبش: "عقد الخيار هو اتفاق بين طرفين، يمنح بموجبه أحدهما للأخر الحق وليس الالتزام في شراء أو بيع أصل معين أو أداة مالية معينة بسعر محدد وخلال فترة معينة" حبش، محمد محمود، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية)، (ص ١٧٥)، وتعريف د: منير إبراهيم هندي: "عقد يعطي حامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار" إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منير إبراهيم هندي، ص ٥٨٩ .

اصطلاح على تسميتها: "سعر الاختيار"، والذي بدوره لا يكون داخلا في سعر السلعة المراد شراؤها أو بيعها.

ثالثاً: أن يتلزم الطرف الثاني الذي قبض سعر الاختيار بتنفيذ رغبة مالك حق الاختيار؛ ما دامت متوافقة مع مضمون العقد الذي بينهما.

يقول الشيخ محمد مختار السلامي موضحا ذلك: "الاختيارات جمع اختيار ترجمة الكلمة (OPTIONS)، والاختيار عبارة عن وثيقة مقابل ثمن يدفعه مشترها تخلّه: إمّا أن يختار شراء ما تضمنته تلك الوثيقة التي تحدد تحديداً دقيناً نوع المشتري وثمنه، والأجل الذي يستعمل فيه هذا الحق، ومكان التسلّم، وهذا في اختيار الشراء. وإنما أن يختار بيع ما تضمنته تلك الوثيقة، حسبما حدّدته من نوع المبيع وثمنه، والأجل الذي يستعمل فيه هذا الحق، ومكان التسلّم" ^{٨٣}.

ويقول الدكتور محمد علي القرى داعماً ماسبق: "الاختيار عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري والتزاماً يقدمه البائع؛ فيدفع الأول ثمناً مقابل تجده بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه. وينتج عنه إرادة قابلة للبيع وللتداول. وثمن الخيار ليس جزءاً من ثمن الأسهم أو السلع التي يقع عليها الاختيار؛ فهو لا يمثل دفعة مقدمة على ثمن الأسهم أو السلع" ^{٨٤}.

^{٨٣} محمد مختار السلامي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول (٢٢٥)، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

^{٨٤} محمد علي القرى بن عيد، الأسهم ، الاختيارات – المستقبلات أنواعها و المعاملات التي تجري فيها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول (٢١١)، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م..

المطلب الثاني: التعامل في عقود الاختيار: (النشأة)

يرجع ظهور عقود الخيارات إلى القرن التاسع عشر؛ حيث بدأ تداولها في بورصة لندن^{٨٠}، غير أن انتظامها في سوق مالية خاصة بها كان يوم ٢٦ أبريل ١٩٧٣م؛ فقد أنشئت بورصة شيكاغو لتداول الاختيارات، وكانت البداية بتداول حق شراء أسهم ١٦ شركة^{٨١}، وبدأ هذا العدد في التضاعف إلى أن تجاوز حجم التعاقد حد المليون عقد يومياً في البورصات الكبيرة في مختلف أنحاء العالم^{٨٢}.

ويرجع أساس نشأة فكرة الخيارات إلى سوق السلع؛ حيث أراد المتتجون من خلالها حماية أنفسهم من تقلبات الأسعار ارتفاعاً وإنخفاضاً؛ التي تنجم عن وفرة السلع وندرتها واضطراب الظروف واستقرارها، فإن حق خيار البيع يضمن للمنتج بيع متوجه في الأجل الذي يرضاه بسعر ثابت يرضيه^{٨٣}.

ثم انتشرت لتشمل أدوات مالية مختلفة كالأسهم وأسعار الفائدة، ولitiعدى استخدامها غرض التحوط إلى غرض المضاربة في الأسواق المالية، فصارت الاختيارات بذلك تلبي حاجة المستثمرين والمضاربين معاً^{٨٤}.

وأكثر ما يقلق أرباب الاستثمار اليوم التغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة والأسهم والعملات وأسعار السلع؛ وما ينجر عنها من خطر الخسارة والإفلاس؛

^{٨٥} جبس، محمد محمود، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية) (ص ١٧٣).

^{٨٦} عبيد، سعيد توفيق، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، (ص ٤٥٨)، وانظر هندي، منير إبراهيم، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م، (ص ٥٧٣).

^{٨٧} حنفي، عبد الغفار، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (ص ٤٠٧).

^{٨٨} نفس المرجع والصفحة.

^{٨٩} هندي، منير إبراهيم، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م، (ص ٥٧٣)، جبس، محمد محمود، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية) (ص ١٧٤).

التي تتسبب عادة في حدوث اضطرابات اقتصادية، وعقود الخيارات من أهم منتجات الأسواق المالية التي تؤمن الحماية من هذه المخاطر، فليس غريباً أن تستدعي إذا اهتمام الشركات العالمية والمؤسسات المالية، وأن تناول نصيتها الأوفر من التعامل عند المستثمرين والمضاربين على حد سواء^{٩٠}.

ولضمان السير الحسن لعملية تداول عقود الخيارات "أنيشت شركه لتسوية عقود الاختيارات في الولايات المتحدة وهذه الشركة مملوكة ملكية مشتركة لجميع البورصات التي تتعامل في هذا النوع من العقود، فعندما يمارس حامل العقد حقه في الشراء أو البيع تقوم هذه الشركة بإجراءات الاتصال بمصدر العقد لإتمام العملية في موعدها"^{٩١}.

فإذا امتهن ذلك تخلص لنا منه أن عقود الخيارات قدمت بعدها جديداً للأدوات المالية، حيث بلغ الأمر المتاجرة بتقلبات الأسعار نفسها VOLATILITY والمتاجرة بمؤشرات أسواق المال كمؤشر DAW JONES ومؤشر NIKKEI225^{٩٢}.

المطلب الثالث: مصطلحات تتعلق بعقد الاختيار:

الأصل محل الاختيار:

وهي السلعة التي من أجلها أجري عقد الاختيار، ويشترط فيها بيان النوع والكمية، في كل من الأسهم والسلع والعملات، وكل ما تجرى لأجله الاختيارات^{٩٣}، وتجرى عقود الاختيار على الأسهم والمؤشرات والعملات وأسعار الفائدة والسلع.

٩٠ حبس، محمد محمود، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية) (ص ١٧٤).

٩١ عبيد، سعيد توفيق، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، (ص ٤٥٨).

٩٢ حبس، محمد محمود، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية) (ص ١٧٤).

٩٣ مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ١٠٠٧

سعر التنفيذ:

ويسمى سعر الممارسة، " وهو السعر الذي يحق لمشتري الاختيار أن يبيع أو يشتري الأسهم به إذا رغب في ذلك، أو تم – على أساسه- التسوية بين طرفين العقد في تاريخ التنفيذ" ^{٩٤}.

وله أثر بالغ في تحديد سعر الاختيار، نعرض إليه تفصيلاً عند كلامنا عن "ثمن الاختيار".

تاريخ التنفيذ:

عقد الاختيار عقد مؤقت بمدة معينة، يكون خلالها عقداً صالح للإجراءات والتداول، وآخر يوم من هذه المدة هو ما اصطلاح عليه بـ: "تاريخ التنفيذ"، أي تاريخ الصفقة التي من أجلها عقد الاختيار أو عدم تنفيذهما، وبعد هذا التاريخ تصبح القيمة الزمنية للاختيار صفرية ^{٩٥}.

وبالنظر إلى أحقيّة مالك الاختيار في تنفيذ اختياره طيلة مدة صلويته أو عدم تمكنه من ذلك إلى آخر يوم من هذه المدة؛ ينقسم الاختيار إلى نوعين؛ اختيارٌ أوروبٍ واختيارٌ أمريكي، وهو ما سنفصله في محله – إن شاء الله.

عملة السمسار:

عادةً ما يُجبرِي عقد الاختيار بين مشتريه وبائعه وسيطٌ يسمى "سمساراً" ، وظيفته الموأمة بين رغبة المشتري ورغبة البائع، وذلك قبل إجراء العقد، ومتابعة مصير العقد طيلة مدة صلويته إلى أن يتنهى بالتنفيذ أو عدمه، ومقابل ذلك كلّه

^{٩٤} مبارك بن سليمان آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ١٠٠٧

^{٩٥} نمير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستشارة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م، (٦٠٤).

"يدفع كل من طرف في عقد الاختيار عمولة لسمسار الذي يتعامل معه كل منها، وتحدد هذه العمولة بنسبة معينة من ثمن الاختيار، وليس من ثمن الأسهم محل الاختيار، وعند تنفيذ العقد يدفع كل من المشتري والمحرر عمولة أخرى لسمساريها، تحدد بنسبة معينة من سعر التنفيذ، لا من القيمة السوقية للأسهم محل الاختيار"^{٩٦}.

ثمن الاختيار:

تقرر عند شرح تعريف عقد الاختيار أن مشتريه ملزم بدفع قيمة محددة لمحرر العقد؛ بموجبها يُتملك حق الخيار، هذه القيمة هي ثمن الاختيار أو علاوته أو مكافأته، وهي مبلغ غير مسترد سواء نفذ العقد في تاريخه أو لم ينفذ^{٩٧}.

ولعل تحديد قيمة ثمن الاختيار هو أكثر ما يوليه المشتغلون بالخيارات عناء؛ كون معقولية الثمن وملاءمته عامل رئيسي في التسويق لعقود الخيارات والاستفادة من مزاياها، ما دفع أرباب الهندسة المالية إلى محاولة إسباغ صفة العلمية على عملية تحديد الثمن، فراحوا يبذلون الجهد ويستفرغون الوسع في صياغة المعادلات الرياضية التي تحقق المطلوب، ناهيك عن استكشاف العوامل المؤثرة في ذلك، وفي هذا يقول الدكتور محمد محمود حبش: "لابد من القول أولاً" بأن تسعير حقوق الخيار هو من العمليات الصعبة؛ حيث إن المعادلات الرياضية التي تقيم هذه الأسعار تحتوي على بند ما زالت قيمته غير واضحة؛ وتحدد بناءً على التنبؤ؛ وهذا العامل هو التزبد في الأسعار "volatility"، لقد طور العالمان مiron سكولز وفيشر بلاك في عام ١٩٧٣ بعض المعادلات الرياضية التي تحسب أسعار حقوق الخيار؛ والتي تعتمد على

^{٩٦} مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ١٠٠٩

^{٩٧} مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص ١٠٠٨، ١٠٠٩، سمير عبد الحميد رضوان المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ص ١٨٥

العوامل التالية: السعر الحالي في السوق للأداة المالية أو الأصل، السعر الضارب، مدة حق الخيار، الفرق بين سعرى فائدة العملتين (بالنسبة لحقوق خيار العملات الأجنبية)، التذبذب في الأسعار **volatility** المتوقع للأداة المالية خلال حياة عقد الخيار.

من الملاحظ بأن البنود الأربع أعلاه يمكن تحديد قيمتها بسهولة ولكن البند الخامس هو الذي سبب صعوبة احتساب سعر حق الخيار وبهذا فهو العامل الرئيسي للتسعير^{٩٨}.

وفيما يلي عرض للعوامل المؤثرة في تحديد القيمة العادلة لثمن الاختيار، وبيان^{٩٩} لوجه التأثير:

١:- سعر التنفيذ: وتحتختلف العلاقة بين سعر التنفيذ وثمن الاختيار، تبعا لنوع الاختيار هل هو اختيار شراء أو اختيار بيع.

أ:- بين سعر التنفيذ واختيار الشراء: العلاقة بينهما عكسية؛ فكلما ارتفع سعر التنفيذ مقارنة بالقيمة السوقية للسهم تنخفض قيمة المكافأة، وكلما انخفض سعر التنفيذ مقارنة بالقيمة السوقية ترتفع قيمة المكافأة.

ب:- بين سعر التنفيذ واختيار البيع: العلاقة بينهما طردية؛ فكلما ارتفع سعر التنفيذ مقارنة بالقيمة السوقية للسهم ترتفع قيمة المكافأة، وكلما انخفض سعر التنفيذ مقارنة بالقيمة السوقية للسهم، تنخفض قيمة المكافأة.

^{٩٨} الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية محمد محمود حبش (ص ٢٠٥)، القيمة الزمنية: تمثل قيمة احتمال ممارسة الحق خلال فترة حياته **time value** نفس المرجع والصفحة، القيمة الفعلية: قيمة الربح المكتسب إذا تمت ممارسة الحق مباشرة لدى عقد الاتفاق. نفس المرجع ص ٢٠٧.

^{٩٩} منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستشارة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م، (٦٠٢)

ويمكننا أن نجمل ما سبق في ثلاث حالات:

الأولى: سعر التنفيذ أفضل من سعر السوق: وتفسير الأفضلية يأتي تبعا لنوع الاختيار هل هو اختيار شراء أو اختيار بيع، ففي اختيار الشراء تعني الأفضلية أن يكون سعر التنفيذ أقل من سعر السوق، لأن يتفق على سعر تنفيذ ٤٠ دينارا، في حين يكون سعر السوق ٥٠ دينارا، ففي هذه الحالة ينبغي أن يكون أقل ثمن للاختيار ١٠ دنانير، وإلا قام مشتري حق اختيار الشراء، بتنفيذ العقد حالاً فيشتري السهم بسعر التنفيذ (٤٠ دينارا) ويبيعه في السوق مباشرة بـ (٥٠ دينارا)، فيحصل بذلك ربحاً هو الفرق بين السعرين مطروحاً منه ثمن الاختيار الذي هو أقل من عشرة دنانير، وتأتي الأفضلية في اختيار البيع بأن يكون سعر التنفيذ أعلى من سعر السوق، وينبغي كذلك أن يكون أقل ثمن للاختيار هنا معادلاً للفرق بين السعرين؛ أي سعر السوق وسعر التنفيذ على نحو ما يُنّ في حالة اختيار الشراء، وإن لم يكن للاختيار معنى.

الثانية: سعر التنفيذ مساوٍ لسعر السوق: ويكون ثمن الاختيار بنوعيه مرتفعاً هنا ارتفاعاً يقل عن ارتفاعه في الحالة الأولى؛ ذلك أن أي تحرك في الأسعار يؤدي إلى استفادة مشتري حق الاختيار.

الثالثة: سعر التنفيذ بعيد عن سعر السوق: أي أن سعر السوق أفضل ١٠٠ من سعر التنفيذ، فظاهر أن ثمن الاختيار في هذه الحالة أقل منه في الحالتين الأولى والثانية^{١٠١}.

وضابط ذلك كله: "تضاؤل فرصه تنفيذ الاختيار وتوافرها، فكلما تضاءلت فرص تنفيذ العقد كلما انخفضت درجة المخاطرة بالنسبة لبائع حق الخيار، وكلما

^{١٠٠} على نفس معنى الأفضلية في الحالة الأولى.

^{١٠١} انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية) محمد محمود حبش ص ٢١٠.

تضاءلت درجة المخاطرة كلما تضاءل الثمن المدفوع مقابل المخاطرة وهو ثمن الخيار^{١٠٢}.

٢:- مدة العقد: الاختيار عقد يراهن على التغيرات التي تطرأ على سعر السلعة التي لأجلها أنشئ وعقد، ولا غرو أن طول مدته كفيلة بحدوث التغيرات المرجأة، فإذا تقرر ذلك كان طول مدة العقد عاملاً رئيساً في تحديد السعر زيادة، فلو أن مستثمراً اشتري عقود اختيار متنوعة مختلفة الأمد فإنه من الطبيعي أن تكون العقود الطويلة الأمد أغلى سعراً من العقود ذات الأمد القصير أو المتوسط، أضعف إلى ذلك كله أن طول المدة يلزم منه تبعاً زيادة حجم المخاطرة، والقاعدة أن زيادة المخاطرة تستوجب زيادة الثمن^{١٠٣}.

٣:- تقلبات الأسعار: هذه النقطة خادمة لسابقتها ومؤكدة لأثرها، فإن سرعة تقلب الأسعار وتذبذبها؛ مؤشر حقيقي لحدوث فرص أفضل لمشتري الخيار، الأمر الذي يعني احتمالية أكبر في تنفيذ الاختيار وتحصيل الأرباح، وضد ذلك أي ثبات الأسعار وخفة حركة التقلب فيها مؤذن بعدم تنفيذ الاختيار نظراً للثبات الواقع في سعر السلعة، وهذا ما يعني الخسارة لمشتري الاختيار.

^{١٠٢} سمير عبد الحميد رضوان المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ص ١٨٦.

^{١٠٣} الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية) محمد محمود جبس ص ٢١٠، سمير عبد الحميد رضوان المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ص ١٨٦، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن مدة العقد في السوق غير الرسمية يتم تفصيلها وفقاً لرغبة كل من مشتري حق الخيار وبائعه، أما في الأسواق الرسمية (البورصات) فقد كانت أقصى مدة لعقد الخيار قبل عام ١٩٩٠ تسعة أشهر إلا أن بورصة شيكاغو للخيارات (CBOE) وبورصة نيويورك (AMEX) بدأتا بعد عام ١٩٩٠ في تقديم خيارات على بعض أنواع الأسهم ومؤشرات الأسعار لمدة تصل إلى عامين. (سمير عبد الحميد رضوان المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ص ١٨٧).

والتزاماً بما سبق نجد أن المستثمر إذا أقدم على إنشاء عقد خيار "فإنه عادة يستخرج البيانات المالية من أجهزة التداول والتي تبين مدى تذبذب الأسعار خلال الفترات الماضية ويتم دراسة هذه البيانات خلال فترات مختلفة مع ملاحظة السعر الأعلى والسعر الأدنى لهذه الفترات"^{١٠٤}، وعليه فإن ثمن الاختيار يتناسب طرداً مع حجم التقلبات الواقع في الأسعار.

هذا كله بالنسبة لشتري الخيار، وأما بائعه فإنه استحق السعر المرتفع في حالة قوة التذبذب في الأسعار لارتفاع حجم المخاطرة في حقه، واستحق سعراً أقل في حالة الاستقرار في الأسعار أو خفة حركة التقلبات لوجود مخاطرة أقل منه^{١٠٥}.

٤:- الفرق في سعري الفائدة للعملات المبادلة، في حالة عقد خيار العملات:
لسعر الفائدة تأثير كبير على اتجاه سعر العملة، ولهذا فإن توقعات تحركات أسعار الفائدة المستقبلية تؤثر على اتجاه سعر العملة وبالتالي يؤثر على أسعار حقوق الخيار^{١٠٦}.

٥:- العرض والطلب على شراء وبيع عقود الخيار: وهذا قانون معروف في كل العمليات التجارية، فكلما ارتفع الإقبال على سلعة ما ارتفع ثمنها تباعاً، فالقاعدة أن الشمن تابع للرغبات، وضد ذلك صحيح أيضاً فكلما قل الإقبال قلت الكلفة أيضاً^{١٠٧}.

١٠٤ الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية) محمد محمود جبس ص ٢١١.

١٠٥ الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية) محمد محمود جبس ص ٢١١ ، سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية ، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص ٤٦٢ ، منير إبراهيم هندي الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م، (٦٠٦، ٦٠٧).

١٠٦ الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية) محمد محمود جبس ص ٢١٠.

١٠٧ نفس المرجع ص ١٧٩.

المطلب الرابع: أنواع الاختيار

سبق أنْ بينا أنَّ الاختيار هو عقد بين طرفين يعطي حامله الحق في شراء أو بيع أصل معين بسعر معين خلال مدة معينة أو في تاريخ معين، وذكرنا أن قوله: "الحق في شراء أو بيع أصل"، قوله: "خلال مدة معينة أو في تاريخ معين"؛ هو إشارة لأنواع الاختيار التي هي اختيار الشراء واختيار البيع، والاختيار الأمريكي والاختيار الأوروبي.

وفيهما يلي عرض لهذه الأنواع مع بيان متعلقات كل نوع ومميزاته:

١:- اختيار الشراء:

يعد حق الاختيار اختيار شراء إذا كان موضوعه تملك صاحبه "المشتري له" حق شراء أصلٍ معين بسعر معين وكمية معينة وفي تاريخ معين أو خلال فترة زمنية معينة، كل ذلك مقابل دفع مكافأة هي ثمن الخيار لمحرره "بائع الاختيار".

ويُقدم المستثرون على عقد حقوق اختيار الشراء، إذا كانت حركة التقلب في الأسعار تشير إلى حصول ارتفاع في أسعار السلع مستقبلاً، فيطمح المستثمر إلى تحصيل الفائدة التي هي الفارق بين سعر السوق ساعة إقامة عقد الاختيار وسعر التنفيذ.

وتجدر بالذكر أن أرباح مشتري حق الشراء لا حدود لها، بينما خسائره لا تتعدى بحال سعر المكافأة؛ أي ثمن الاختيار.

بخلاف بائع حق الشراء فإن خسائره لا حدود لها، في حين لا تتعدي أرباحه ثمن الاختيار^{١٠٨}.

ولمزيد توضيح ما تقرر نورد المثال الآتي:

أقبل مستثمر على شراء حق اختيار شراء عدد من أسهم شركة معينة، لما كانت دلائل السوق تشير إلى احتمالية ارتفاع أسعار أسهم هذه المؤسسة؛ نظراً لأدائها التجاري المميز، ولنفرض أن السعر السوقي للسهم كان ٢٠ ديناراً، وأن ثمن اختيار الشراء هو دينار واحد لكل سهم، وأن عدد الأسهم التي أقيم حق اختيار الشراء لأجلها هي ٢٠٠ سهم، وأن مدة الاختيار هي ثلاثة أشهر، وأن سعر التنفيذ المتفق عليه في نهاية المدة؛ هو ذاته سعر السوق ساعة إنشاء العقد أي ٢٠ ديناراً.

الحالة الأولى: حالة ارتفاع سعر الأسهم: إذا مضت المدة وحصل المتوقع فارتفعت أسعار أسهم الشركة إلى ٢٤ ديناراً للسهم، فإن المستثمر سيقرر تنفيذ العقد، فيشتري الأسهم بسعر ٢٠ دينار؛ وبيعها في السوق بسعرها الذي هو ٢٤ ديناراً، وبذلك يحقق ربح ٣ دنانير في السهم الواحد، فيكون مجموع ما حققه ٦٠٠ دينار.

سعر السوق (٢٤ د) - سعر التنفيذ (٢٠ د) - ثمن الاختيار (١ د) = ٣ د، وهي سعر ربح السهم الواحد، فلما كان عدد الأسهم المعقود عليها ٢٠٠ سهم، كانت الفائدة الكلية ٦٠٠ دينار.

قيمة ربح السهم الواحد (٣ د) × عدد الأسهم المشتراء (٢٠٠ سهم) = ٦٠٠ د الفائدة الكلية من العملية.

^{١٠٨} محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ص ٢٦٥، ٢٦٦، منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٥٧٤، ٥٧٦.

الحالة الثانية: حالة انخفاض سعر الأسهم: ولو حدث أن انخفض سعر الأسهم بعد مرور مدة حق اختيار الشراء، فأصبح سعرها ١٧ ديناراً للسهم الواحد، فإن المستثمر يقرر ساعتها عدم تنفيذ العقد والاكتفاء بخسارة ثمن الاختيار الذي هو ٢٠٠ دينار، بدلاً من تنفيذ العقد بسعر تنفيذ ٢٠ ديناراً للسهم فتصل خسارته إلى ٨٠٠ دينار، وهي مجموع ثمن الاختيار (٢٠٠ د) وفارق السعر بين سعر التنفيذ للسهم وسعر السوق مضروبة في عدد الأسهم $[200 - 17] \times 200 = 600$ د.

فحاصل ما سبق أن أرباح مشتري حق اختيار الشراء، وخسارة باائعه مرتبطة بدرجة ارتفاع أسعار الأسهم؛ لذا فهي لا حد لها، وأن خسارة مشتري حق اختيار الشراء وربح باائعه متعلق بشمن الاختيار، فإذا قرر مشتري الحق عدم تنفيذ العقد وبذلك يخسر ثمنه، كانت هذه الخسارة التي لرمته المشتري هي ذاتها ربح البائع.

ويقى أنْ تُنْبَّه على أنَّ بايع حق اختيار الشراء يُقدم على هذا العقد لما يرتحيه من انخفاض أسعار الأصل محل العقد.

٢:- اختيار البيع:

يعد حق الاختيار اختياراً بيع إذا كان موضوعه تمليك مشتريه حق بيع أصل معين بسعر معين وكمية معينة وفي تاريخ معين أو خلال فترة زمنية معينة، كل ذلك مقابل دفع مكافأة هي ثمن الخيار لحرره "بايع الاختيار"، وهو هنا من سيلترم بشراء السلعة وفقاً لشروط العقد إذا قرر مالك حق اختيار البيع تنفيذ العقد.

ففي حق اختيار الشراء يكون مالك السلعة هو البائع للحق والقابض لمكافأة الاختيار، بينما في اختيار البيع يكون مالك السلعة هو المشتري للعقد والداعم لمكافأة الاختيار.

ويُقدِّمُ مالكُ الأصل على اشتراط حق اختيار البيع إذا توقع حصول انخفاضٍ في سعر الأصل الذي يملكه، فهو بهذا يحتاط لنفسه من الخسائر التي قد تلحقه، ومقابل تحقيق غايته فإنه يتلزم بدفع قيمة محددة هي ثمن الاختيار.

وأما بالنسبة للأرباح والخسائر؛ فإن أرباح مشتري حق اختيار البيع لا حدود لها وكذلك الأمر بالنسبة لخسائر بائعه، وأما خسائر مشتري حق اختيار البيع فلا تتجاوز أبداً قيمة ثمن الاختيار الذي قام بدفعه لتملكه الحق^{١٠٩}، وعليه فإن أرباح بائع الحق لا يمكن أن تتجاوز قيمة ثمن الاختيار أيضاً.

ونردف ما سبق بمثال يكون فيه مزيد بيان وتوضيح:

أبدى مستثمر يملك أسهماً محددة في شركة تجارية معينة -بعد أن اطلع على بيانات تفيد احتمالية انخفاض أسعار أسهمه-؛ رغبته في امتلاك حق اختيار بيع على هذه الأسهم، فانفقت رغبته مع رغبة مستثمر آخر، فأنشأا عقد اختيار بيع وفق المعطيات الآتية:

-سعر تنفيذ العقد هو نفسه سعر السوق يوم إنشاء العقد، ولتكن مثلاً ٢٠ ديناراً للسهم الواحد.

-مكافأة الاختيار دينار واحد لكل سهم.

-عدد الأسهم ٢٠٠ سهم.

-مدة الاختيار ثلاثة أشهر.

^{١٠٩} محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ص ٢٦٦، منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦ م ص (٥٩٣، ٥٩٥).

وبعد مرور مدة الاختيار، وحلول تاريخ التنفيذ، يمكننا أن نتصور حالتين:

الحالة الأولى: حالة حصول انخفاض في سعر الأسهم، ولنفرض أن سعرها

صار ١٧ دينار للسهم:

في هذه الحالة سيقرر مالك الأسهم وهو صاحب حق اختيار البيع تنفيذ العقد، ونقل ملكية الأسهم للطرف الثاني، وذلك دفعاً للخسارة التي تلزمته إذا قرر عدم إمضاء العقد، وجلباً للأرباح التي هي الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السوق منقوص منه قيمة مكافأة الاختيار، فيحصل لنا الآتي:

سعر التنفيذ (٢٠ د) – سعر السوق (١٧ د) – مكافأة الاختيار (١ د) = ٢ د وهي فائدة كل سهم، فإذا ضربناها في عدد الأسهم (٢٠٠ سهم) خلصنا إلى الفائدة الكلية وهي ٤٠٠ دينار.

وهي عينها خسارة باع حق اختيار البيع.

الحالة الثانية: حالة حصول ارتفاع في سعر الأسهم، ولنفرض أن سعرها صار

٢٣ ديناراً للسهم الواحد:

فإن مالك الأسهم وهو صاحب حق اختيار البيع؛ سيقرر عدم تنفيذ العقد، ويتحمل خسارة ثمن الاختيار الذي هو ٢٠٠ دينار، دفعاً لخسارة أكبر، هي الفرق بين سعر السوق وسعر التنفيذ مضافاً إليها قيمة المكافأة أي ثمن الاختيار، فيحصل لنا الآتي:

[سعر السوق (٢٣ د) – سعر التنفيذ (٢٠ د)] + ثمن الاختيار (١ د) = ٤ دنانير، وهي قيمة الخسارة في السهم الواحد، وبضربها في عدد الأسهم (٢٠٠ سهم) نخلص إلى القيمة الكلية للخسارة المدروعة وهي ٨٠٠ دينار.

ومادامت خسارة المالك حق اختيار البيع اقتصرت على ثمن الاختيار (٢٠٠ د)، فهذا القيمة ضرورة هي ربع باع حق اختيار البيع.

وخلالصة القول أنه "بغض النظر عن نوع العقد أي سواء كان خيار شراء أو خيار بيع فإن زمام المبادرة في ممارسة الحق بتنفيذ الخيار هو دائمًا رهن بإرادة المشتري وما على المحرر إلا الإذعان. كما أن في كلا النوعين يقبض محرر الخيار من المشتري علامة تحدد في شروط العقد. وتجدر الإشارة هنا بأن المستثمرين يلجؤون عادة إلى شراء عقود خيار الشراء عندما يتوقعون حدوث ارتفاع في مستوى أسعار الأصول المشمولة في تلك العقود. بينما على عكس ذلك يلجؤون إلى شراء عقود البيع حال توقعهم حدوث هبوط في مستوى أسعار تلك الأصول"١١٠.

الاختيار الأوروبي:

يكون عقد الاختيار اختياراً أوروبياً إذا كان مالكه ليس له سلطة ممارسة حقه في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه إلا في آخر يوم من مدة الاختيار، والذي اصطلاح على تسميته "تاريخ التنفيذ".

الاختيار الأمريكي:

يكون عقد الاختيار اختياراً أمريكياً إذا كان مالكه له أن يمارس حقه في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه طيلة مدة الاختيار.

فتخليص لنا أن جوهر الخلاف بين الاختيارات الأوروبية والاختيارات الأمريكية هو الوقت الذي يسمح فيه المالك حق الاختيار ممارسة حقه فيه، فإذا كان له

١١٠ محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ص ٢٦٦.

ممارسة حقه طيلة مدة الاختيار كان الاختيار أمريكي، وإذا لم تكن له الممارسة إلا في آخر يوم من مدة الاختيار أي تاريخ انقضاء مدة العقد كان الاختيار أوروبيا.

ومما يحسن ذكره هنا أن الخيار الأوروبي أو الأمريكي ليس يلزم منه حصر التعامل به في أوروبا أو أمريكا^{١١١}، وإنما الإطلاق تبع للنشأة لا غير.

ويبقى أن نبين فائدة هذا التنوع في الاختيارات، فما الذي يقدمه الاختيار الأمريكي من ميزات عرّيت منها الاختيارات الأوروبية؟

الذي يفيده الباحثون لعقود الاختيارات أن الواقع العملي يفيد أن تنفيذ عقود الاختيارات الأمريكية لا يكون عادة إلا في آخر يوم من مدة عقد الاختيار شأنها في ذلك شأن الاختيارات الأوروبية، ولا تظهر مزية الاختيار الأمريكي عن الأوروبي إلا في حالة واحدة هي: حالة إجراء توزيع الأرباح على الأسهم، وفي هذا الوقت يكون تنفيذ الاختيار أكثر ربحية من تنفيذه آخر يوم من مدته، فالقيمة السوقية للسهم عادة ما تنخفض بعد القيام بتوزيع الأرباح، فالتنفيذ المبكر للعقد غايته الاستفادة من تلك التوزيعات، يقول الدكتور منير إبراهيم هندي: " وهنا نشير إلى حقيقة أشار لها فرنش وربما تثير تعجب القارئ لأول وهلة. هذه الحقيقة هي أن الاختيار الأمريكي عادة ما لا ينفذ قبل التاريخ المحدد لانتهاء صلاحيته. هذه حقا عبارة مثيرة للعجب، وقد أشرنا إليها في مواضع سابقة. ولكن لماذا يحدث ذلك؟ طالما لا يزال هناك فترة زمنية قبل انتهاء صلاحية الاختيار، فإن قيمته السوقية لابد أن تفوق قيمته الذاتية؛ التي هي الفرق بين القيمة السوقية للسهم وبين سعر التنفيذ أو صفر أيها أكبر. ولما كان الأمر

^{١١١} المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الدكتور: سمير عبد الحميد رضوان (١٨٨، ١٨٩)، دار النشر للجامعات، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٥ م

كذلك، فإنه من غير المتوقع أن يعمد المستثمر إلى تنفيذ الاختيار وتحقيق عائد يعادل القيمة الذاتية، وذلك طالما أنه يمكنه بيع الاختيار في السوق بقيمة أكبر. وبذا تتأكد النتيجة التي أشار إليها فرنش، وهي أن الاختيار يظل يتداول في السوق أي يباع من مستثمر إلى آخر حتى بلوغ لحظة التنفيذ، التي فيها تكون القيمة السوقية مساوية لقيمتها الذاتية، وهنا فقط ينفذ الاختيار.

ومع هذا فهناك حالة استثنائية يكون فيها التنفيذ المبكر للاختيار استراتيجية مربحة. نقصد بذلك تنفيذ الاختيار وامتلاك السهم قبل إجراء توزيعات تفوق قيمتها القيمة الزمنية للاختيار. فالتنفيذ المبكر في هذه الحالة يكون بهدف الاستفادة من تلك التوزيعات، خاصة وأن القيمة السوقية للسهم عادة ما تنخفض بعد إجراء توزيع للأرباح^{١١٢}.

المطلب الخامس: استخدامات عقود الاختيار:

يذكر الباحثون لعقود الخيارات والمستغلون بها استخدامات متنوعة لهذه العقود، يصطاحون على تسميتها "استراتيجيات الاستثمار في الاختيار"، تتنوع هذه الاستراتيجيات بتنوع دوافع مشتري الاختيار ومحرره، وباختلاف أغراض المستثمرين، وتبالين أوضاع الأسواق، وهي في الجملة ترجع إلى: استراتيجيات الاستثمار في اختيار واحد، "استراتيجيات تتضمن تشكيلة من الاختيارات، من بينها استراتيجيات تقوم على تشكيلة من اختيارات الشراء، واستراتيجيات تتضمن تشكيلة من اختيارات الشراء واختيارات البيع. إلى جانب استراتيجية اختيار استخدام

^{١١٢} الفكر الحديث في مجال الاستثمار: دكتور منير ابراهيم هندي منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦ م

(٦٠٥،٦٠٦)

مؤشرات السوق، واستراتيجية تأمين المحفظة^{١١٣}، لكن في الجملة لا تخرج غايات هذه الاستراتيجيات عن غايتين اثنتين هما: المضاربة، والتغطية أي التحوط وإدارة المخاطر، وهذا ما سنبسط الكلام فيه فيما يأتي:

أولاً:- المضاربة:

ويقوم بها المضارب، وهو أحد المتعاملين في الأسواق المالية؛ ليس له هدف تملك الأصول والسلع تملكاً حقيقياً لمدة طويلة، وإنما هدفه الاستفادة من فروق الأسعار وتحقيق الربح السريع؛ لذا فإن مدة تملكه للأصول تكون قصيرة جداً إن كان تملكه حقيقياً، وإلا فكثيراً ما يكون صورياً.

ويُقدم المضارب على استخدام عقود الاختيار؛ لما تقدمه الأخيرة من امتيازات تواءم مع طبيعة المضارب وأغراضه، وهي كالتالي:

-إن هذا النوع من العقود، وإن كان يعد من الاستثمارات المالية، لا يحتاج إلى مبالغ نقدية كبيرة، فإن الاستثمار في عقود اختيار على أسهم معينة؛ قد لا يحتاج أكثر من ١٠٪ من قيمة المبلغ المطلوب استثماره في هذه الأسهم نفسها، وهذه الميزة هي التي يعبر عنها بـ "الرفع المالي" في كتب الإدارة المالية.

-إن الأرباح التي يمكن تحقيقها من عقود الاختيارات، أرباح معتبرة مقارنة بالبالغ المستثمرة، أضعف إلى ذلك أنه ليس لها حد أعلى لا يمكن تجاوزه. فهي رهن بالتغييرات الطارئة على الأصول المالية موضوع حق الاختيار.

^{١١٣} منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦، ص (٧١٣).

-إن الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المضارب، جراء تعامله في عقود الاختيار، في الغالب محددة معلومة، فهي لا تتجاوز قيمة ثمن الاختيار ومكافأته^{١٤}.

بالإضافة لما سبق توجد دوافع أخرى تحمل المضارب على التعامل في الاختيارات لعل أهمها:

-عدم امتلاكه لموارد كافية تمكنه من الاستثمار في سوق الأصول، وقد سبق ذكر أن الاستثمار في الاختيارات يوفر خاصية الرفع المالي.

-إحجام المستثمر وتوجهه من التعرض للمخاطر، وقد بان لنا أن الاختيارات تؤمّن محدودية الخسارة لا محدودية الأرباح.

-الميل النفسي لممارسة المضاربة من قبل بعض المتعاملين^{١٥}.

وتتنوع الاستراتيجيات التي ينتهجها المضارب لتحقيق هدفه، ولعل أهم ما يحكم تحديد نوع الاستراتيجية المناسبة لوضع السوق؛ هو طبيعة حركة تقلب

^{١٤} منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦، ص(٧١٣)، سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، (ص ٤٥٧)، محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ص ٢٦٨. وقد ذكر الدكتور سعيد توفيق عبيد ما أسماه عيوب عقود الاختيار على النحو الآتي: "إن المشتري لا يحصل على توزيعات أرباح مثل الأسهم فالكل الأصلي هو الذي يحصل على التوزيعات، إن المشتري لا يعتبر مالكا للأسهم وبالتالي فهو لا يتمتع بحقوق المالك، إن وقت العقد محدود من ٣ إلى ٩ شهور كحد أقصى ومن هنا فقد لا تتحقق توقعات المشتري خلال هذه المدة القصيرة"، سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة (ص ٤٥٧)، والذي يظهر للباحث أنه لا يسوغ اعتبار ذلك من العيوب؛ لأن كل ما ذكر هو من المعاني التي روعيت في إيجاد هذا النوع من العقود، وإذا تجوّزت لم يكن هناك عقود اختيارات؛ وإنما عود للاستثمار التقليدي في الأسهم ونحوها.

^{١٥} منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦ (٦٧٧-٦٧٨).

الأسعار؛ هل هي حالة استقرار، أم هي في حالة هبوط، أو حالة صعود، وأما أنواع الاستراتيجيات فهي:

١:- تحرير حقوق اختيار شراء وبيع مغطاة.

٢:- استراتيجيات عن طريق الاستخدام المزدوج لحقوق اختيار الشراء والبيع

معا:

أ:- استراتيجية حقوق الاختيار المزدوجة.

ب:- استراتيجية حقوق الاختيار المتشرفة.

ج:- استراتيجية التهذيب والتحريم.

د:- استراتيجية المدى^{١١٦}.

ثانيا:- التحوط:

استراتيجية يسلكها مالك الأصول أو من يسعى لتملكها؛ غرضها التغطية ضد مخاطر الخسارة التي تحدثها التقلبات السعرية للأصول المالية.

ولا يقصد بالتحوط ضد الخسارة تجنبها بالكلية، وإنما الحد منها فلا تتجاوز حدا معينا يهدد المركز المالي للمستثمر أو المؤسسة المالية.

وقد ذكر الباحثون أن طبيعة المخاطر تحكم نوع الوسيلة التي يستعملها المستثمر للتحوط، فإذا كانت هذه المخاطر غير منتظمة، التي مصدرها المنشأة ذاتها أو الصناعة التي تنتمي إليها، ناسب لتعطيتها استخدام حقوق الاختيار على السهم نفسه، وأما إذا

^{١١٦} منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦، (٦٩٣)، محمد صالح حناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، (٣٦٤ - ٣٦٥).

كانت المخاطر منتظمة وهي المخاطر العامة التي تصيب أسهم كافة المنشآت المطروحة للتداول في أسواق رأس المال، "فمثل هذه المخاطر لا يمكن مواجهتها بعقد اختيار على سهم معين، بل ينبغي التعامل في عقود اختيار على مؤشرات السوق. فهذه المؤشرات تعكس حالة السوق، ومن ثم فإن استراتيجية التغطية من خلال تلك المؤشرات كفيل بالغلب على المخاطر المنتظمة، رغم أن آثارها تتدل لأسعار كافة الأسهم المتداولة في السوق"^{١١٧}.

وسنعرض الآن لاستراتيجيات التحوط باستخدام عقود الاختيار:

١:- التغطية ضد المخاطر باستخدام حقوق اختيار الشراء والبيع:

حيث يقوم مالك الأسهم أو من يريد تملكها، باتخاذ موقفين؛ الأول في سوق الاختيارات، والثاني في سوق الأسهم، وشرط هذين الموقفين التقابل، فلا بد أن يكون موقفه في أحد السوقين معاكساً لموقفه في السوق الآخر، وفيما يأتي أمثلة لتوضيح ذلك:

أ:- مثال التغطية ضد المخاطر باستخدام حقوق اختيار الشراء^{١١٨}:

يستعمل المستثمر عقود اختيار الشراء في عملية التحوط، إذا كان يملك أسهماً يريد بيعها في الزمن الحاضر، وعازم على شرائها بعد ثلاثة أشهر مثلاً، وبيان ذلك كالتالي:

^{١١٧} منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦، ص (٦٨٠ - ٦٨١).

^{١١٨} محمد صالح حناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ٣٥٤ - ٣٥٥.

- ١:- المستثمر يملك ٢٠٠ سهم حالياً سيبيعها في سوق الأسهم في الزمن الحاضر.
- ٢:- المستثمر عازم على شراء ٢٠٠ سهم من سوق الأسهم، وهذه الأسهم من نفس النوع التي يملكها الآن.
- ٣:- ليتفادى المالك الخسائر غير المتوقعة، ويحافظ على توقعاته، فإنه يلزم شراء عقود اختيار الشراء؛ لأنه باع في سوق الأسهم الحاضر، فينبغي أن يكون موقفه في سوق الخيارات معاكساً لموقفه في سوق الأسهم.
- ٤:- نفرض أن السعر الحالي للأسهم هو ٥٠ ديناراً، وهو السعر الذي سيبيع به المستثمر أسهمه في سوق الأسهم، وأن المستثمر أقام عقد اختيار شراء على ٢٠٠ سهم بسعر تنفيذ ٥٠ ديناراً للسهم، وبثمن اختيار ٣ دنانير للسهم أي بمجموع ٦٠٠ دينار، وأن مدة الاختيار هي ثلاثة أشهر.
- ٥:- تخلص لدينا أن المستثمر باع أسهمه بـ ١٠٠٠ دينار، وأقام اختيار شراء ثمنه ٦٠٠ دينار، وسعر الأسهم إذا أراد تنفيذ اختياره ١٠٠٠ دينار، ومدة الاختيار ثلاثة أشهر، وهو عازم على شراء ٢٠٠ سهم من نفس النوع الذي باعه من سوق الأسهم بعد ثلاثة أشهر.

الذي لا شك فيه أن سعر الأسهم بعد ثلاثة أشهر إما أنه سينخفض أو يرتفع أو يبقى ثابتاً، وسنبين في الجدول الآتي موقف المستثمر في جميع الأحوال:

الجدول رقم: ١

الموقف النهائي للمسثمر، يمثل الجمع بين موقفه في سوق الأوراق المالية والخيارات	قيمة الأوراق المالية التي سيحققها المستثمر في حالة تنفيذ الاختيار أو عدمه	تنفيذ حق اختيار الشراء أو إلغاؤه	قيمة الأوراق المالية التي سيحققها المستثمر الذي باع به الأسهم قبل ثلاثة أشهر	سعر سهم في سوق الأسهم بعد ثلاثة أشهر	فرضيات سعر الأسهم بعد ثلاثة أشهر	سوق الأسهم في الزمن الحاضر
٣٤٠٠ +	٦٠٠ -	لا ينفذ	٤٠٠٠ +	٦٠٠٠	٣٠	المستثمر في وضعية باع و قد باع أسهمه بقيمة ١٠٠٠
١٤٠٠ +	٦٠٠ -	لا ينفذ	٢٠٠٠ +	٨٠٠٠	٤٠	
٦٠٠ -	٦٠٠ -	لا ينفذ	٠	١٠٠٠٠	٥٠	
٦٠٠ -	١٤٠٠ +	ينفذ	٢٠٠٠ -	١٢٠٠٠	٦٠	
٦٠٠ -	٣٤٠٠ +	ينفذ	٤٠٠٠ -	١٤٠٠٠	٧٠	

من خلال الجدول يتبين لنا أن المستثمر مهما اختلفت ظروف السوق ووقع الاضطراب في حركات الأسهم، فإنه سيحافظ على معدل في الخسارة لا يتعداه، بينما

تبقي أرباحه لا حدود لها، ويكون بذلك قد حقق غايته في التحوط وإدارة مخاطر استثماره.

ب:- مثال التغطية ضد المخاطر باستخدام حقوق اختيار البيع^{١١٩}:

يستعمل المستثمر عقود اختيار البيع في عملية التحوط، إذا كان عازماً على تملك أسهم في الزمن الحاضر، وبيعها بعد مدة معينة ولتكن ثلاثة أشهر مثلاً، وبيان ذلك كالتالي:

١:- المستثمر يريد تملك ٢٠٠ سهم حالياً وسيقوم بشرائها من سوق الأسهم في الزمن الحاضر.

٢:- المستثمر عازم على بيع ٢٠٠ سهم التي اشتراها في سوق الأسهم.

٣:- ليتفادى المستثمر الخسائر غير المتوقعة، نتيجة انخفاض سعر الأسهم ويحافظ على توقعاته، فإنه يلزم شراء عقود اختيار بيع؛ لأنّه مشترٌ في سوق الأسهم الحاضر، فينبعي أن يكون موقفه في سوق الخيارات معاكساً لموقفه في سوق الأسهم.

٤:- نفرض أن السعر الحالي للأسهم هو ٥٠ ديناراً، وهو السعر الذي سيبيشترى به المستثمر أسهمه في سوق الأسهم، وأن المستثمر أقام عقد اختيار بيع على ٢٠٠ سهم بسعر تنفيذ ٥٠ ديناراً للسهم، وبثمن اختيار ٣ دنانير للسهم أي بمجموع ٦٠٠ دينار، وأن مدة الاختيار هي ثلاثة أشهر.

٥:- تخلص لدينا أن المستثمر اشتري أسهمه بـ: ١٠٠٠٠ دينار، وأقام اختيار بيع ثمنه ٦٠٠ دينار، وسعر الأسهم إذا أراد تنفيذ اختياره ١٠٠٠٠ دينار، ومدة الاختيار ثلاثة أشهر، وهو عازم على بيع ٢٠٠ سهم التي اشتراها من سوق الأسهم قبل ثلاثة أشهر.

^{١١٩} محمد صالح حناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ٣٥٨ - ٣٥٩.

الذي لا شك فيه أن سعر الأسهم بعد ثلاثة أشهر إما أنه سينخفض أو يرتفع أو يبقى ثابتا، وسنبين في الجدول الآتي موقف المستثمر في جميع الأحوال:

الجدول رقم: ٢

سوق الأسهم في الزمن الحاضر	فرضيات	سعر الأسهم بعد ثلاثة أشهر	سعر سهم في سوق	قيم الفوائد أو الخسائر التي سيتحققها المستثمر في حالة تنفيذ الاختيار أو عدمه	تنفيذ حق اختيار البيع أو إلغاؤه	الموقف النهائي للمستثمر، يمثل الجمع بين موقفه في سوق الأسهم وموقفه في سوق الخيارات
المستثمر في وضعية مشتر وقد اشتري أسهمه بقيمة ١٠٠٠	٣٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠-	٣٤٠٠ +	ينفذ	٦٠٠ -
	٤٠	٨٠٠٠	٢٠٠٠ -	١٤٠٠ +	ينفذ	٦٠٠ -
	٥٠	١٠٠٠٠	٠	٦٠٠ -	لا ينفذ	٦٠٠ -
	٦٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠ +	٦٠٠ -	لا ينفذ	١٤٠٠ +
	٧٠	١٤٠٠٠	٤٠٠٠ +	٦٠٠ -	لا ينفذ	٣٤٠٠ +

من خلال الجدول يتبيّن لنا أن المستثمر مهما اختلفت ظروف السوق ووقع الاضطراب في حركات الأسهم، فإنه سيحافظ على معدل في الخسارة لا يتعداه، بينما

تبقي أرباحه لا حدود لها، ويكون بذلك قد حقق غايته في التحوط وإدارة مخاطر استثماره.

٢:- استراتيجية الاختيار لمؤشرات السوق:

وهي استراتيجية تستخدم لإدارة المخاطر المنتظمة، وهي المخاطر العامة التي تصيب أسهم كافة الشركات المطروحة للتداول في الأسواق^{١٢٠}، وتعتمد هذه الاستراتيجية نفس منهجية استراتيجية الاختيار للأسهم الفردية، التي ترتكز على تشكيل توليفة من عقود الاختيار^{١٢١}.

٣:- استراتيجية تأمين المحفظة:

وهي من وسائل الحد من مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، يهدف فيها المستثمر إلى حماية محفظة الأوراق المالية ضد مخاطر تعرض قيمتها للانخفاض مع ضمان تحقيق حد أدنى من العائد، "وهناك صور مختلفة لتأمين المحفظة، من بينها قيام المستثمر بتوجيه جزء من الموارد المالية المتاحة لشراء اختياريات بيع، مع استخدام تلك الموارد في استثمار تقليدي"^{١٢٢}.

فهذه الاستراتيجية تعتمد تشكيل توليفة من حقوق اختيار البيع والأسهم مثلاً، وفق عملية حسابية تحدد قيمة الاستثمار الذي ينبغي توجيهه لحقوق اختيار البيع، وقيمة الاستثمار الذي يوجه للاستثمار التقليدي، وذلك كله بالنسبة لمبلغ الاستثمار

^{١٢٠} منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦، ص(٦٨٠-٦٨١).

^{١٢١} نفس المرجع، ص(٧٠٣).

^{١٢٢} منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار (٧٠٦)، محمد الصالح حناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (٣٦٦).

الذي يريد المستثمر توظيفه، يقوم بهذه العملية الحسابية فنيون مختصون، يضمن بها المستثمر إدارته لمخاطر استثماره.

المبحث الثاني: عقود الاختيار من الناحية الفقهية:

لقد قرر الإسلام قاعدة عظيمة نص فيها على أن الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد دليل الحظر والمنع، وهو بهذه القاعدة يضفي مرونة على حياة الناس في تعاملاتهم وتصاريف معاشهم، ويطلق العنوان لعقودهم في ابتكار ما يقضون به حوائجهم من وسائل وعقود، ولم يزل علماء الإسلام ومجتهدوه منذ عصرهم الأول ينحون هذا النحو؛ فينظرون فيما أحدهم الناس هل هو باق على أصل الخليقة، أو هو مداخل لأصول الفساد في العقود؛ التي قررها الإسلام ميزاناً يوزن به ما أحدهم الناس؛ فإذاً أن يُقبل إذاً كان العقد نافعاً عادلاً؛ وإنما أن يُرد إذاً اشتمل على حيفٍ وفساد.

وما زالت العقود المسماة في الفقه الإسلامي يزداد تعدادها يوماً بعد يوم، حتى أصبحت اليوم تعد بعشرات العقود، وسيبقى ازديادها مستمراً ما استمر تطور الحياة وتقدمها.

والباحث الآن بقصد المعالجة الفقهية لعقد محدث ظهر نتيجة تطور أسواق المال والهندسة المالية؛ المسئولة عن إحداث العقود فيها وضبطها وتطويرها؛ هذا العقد هو عقد الاختيار الذي يمارس غالباً في أسواق مالية مخصصة له تسمى أسواق الاختيارات.

والدراسة الفقهية أمر ضروري للعقود المحدثة؛ لأن كثيراً من القواعد التي يجري عليها اعتماد العقود واستخدامها في الدول الغربية ليست معتبرة شرعاً، ولا هي مراعية لقواعد الشرع أصلاً، وإذا شاهدتها في بعض الجوانب خالفتها في جوانب أخرى كثيرة أو قصرت عنها.

وسيعرض الباحث في هذه الدراسة الفقهية إلى تحديد التكيف الفقهي للعقد وبيان موقف الفقهاء والباحثين المعاصرین منه.

المطلب الأول: التكيف الفقهي لعقد الاختيار:

تعدد وجهات نظر الباحثين إلى طبيعة عقود الاختيار، الأمر الذي تفصى عنه تعدد في تحديد التكيف الفقهي الألائق بهذه العقود، وفيما يأتى عرض لذلك مفصلاً:

التكيف الفقهي الأول لعقد الاختيار: عقد الاختيار هو قرین بيع العربون

ومثيله:

حيث إن حقيقة الاختيار هو تقديم ثمن الاختيار مقابل الحصول على حق في شراء أصل معين محدد النوع والكمية والتاريخ، والتزام البائع بتنفيذ رغبة المشتري مادامت موافقة لشروط العقد، ومثله عقد العربون فهو على حد تعبير الفقهاء: "أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً أو دراهم ويقول: إنْ تَمَّ الْبَيْعُ بِيْنَنَا فَهُوَ مِنَ الشَّمْنَ وَإِلَّا فَهُوَ هَبَةٌ لَكَ".^{١٢٣}

ووجه التوافق بين الاختيار والعربون ظاهر ويمكن أن نجمله في النقاط الآتية:

- ١:- أن في كلا العقددين تقديم مبلغ مرقوم يتتج عنه حق والتزام.
- ٢:- أن في كلا العقددين يملك المشتري الحق في إمضاء الصفقة، ويلتزم البائع برغبة المشتري مادامت موافقة لشروط العقد.

^{١٢٣} المجموع (٩/٤٠٨)، وانظر: الفروع لابن مفلح (٤/٦١-٦٢)، المغني لابن قدامة (٤/١٦٠)، مغني المحاج للشريبي (٢/٣٩٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/١٠٠).

٢:- أن في كلا العقدتين يستحق البائع ثمن الاختيار أو العربون المقدم إذا قرر المشتري عدم إجراء الصفقة.

فإذا تقرر ذلك أخذ الاختيار حكم العربون.

وإقرار بيع العربون ومشروعيته مسألة خلافية بين العلماء، فمن مجيز وهو مذهب الإمام أحمد، وسعيد ابن المسيب وابن سيرين، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم^{١٢٤} وناصر الجواز كثير من المعاصرين منهم: الشيخ مصطفى الزرقا^{١٢٥}، والدكتور وهبة الزحيلي^{١٢٦}، والدكتور رفيق يونس المصري^{١٢٧} والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد العزيز الخياط^{١٢٨} ، وهو رأي المجمع المبين في قراره بشأن بيع العربون^{١٢٩} ، ومدركهما في ذلك ما روی عن نافع بن عبد الحارث أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية؛ فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، وأيضاً تضعيفهم

^{١٢٤} المغني لابن قدامة (٤/١٦٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٧/٤١).

١٢٥ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (٤٩٥ / ١).

^{١٢٦} وهبة الزحيلي، بيع العربون ص ٦٩٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الأول.

^{١٢٧} رفيق المصري، بيع العربون، ص ٧٢٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الأول.

^{١٢٨} انظر مناقشة البحوث التي قدمت في بيع العربون وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الأول، من الصفحة ٧٤٧ إلى الصفحة ٧٩٠.

١٢٩ مجلـة مـجمـع الفـقـه الإـسـلامـيـ، الدـورـة الثـامـنـةـ، العـدـد الثـامـنـ، الـجـزـء الأولـ، صـ ٧٩٣ـ، وـقـد قـيدـ القرـارـ المـشـروـعـيـةـ بـقـيـدـيـنـ: الأولـ: أـنـ لاـ يـكـونـ فـيـ العـقـودـ التـيـ يـشـرـطـ لـصـحـتـهاـ قـبـضـ أـحـدـ الـبـدـلـيـنـ (الـسـلـمـ)، أـوـ قـبـضـ الـبـدـلـيـنـ (مبادـلـةـ الـأـمـوـالـ الـرـبـوـيـةـ وـالـصـرـفـ)، وـلاـ يـجـريـ فـيـ مرـحـلـةـ الـموـاـعـدـةـ وـلـكـنـ يـجـريـ فـيـ مرـحـلـةـ الـبـيـعـ التـالـيـةـ للـموـاـعـدـةـ، الثـانـيـ: إـذـاـ قـيـدـتـ فـتـرـةـ الـانتـظـارـ بـزـمـنـ مـحـدـودـ، وـيـحـتـسـبـ الـعـرـبـوـنـ جـزـءـاـ مـنـ الشـاءـ، وـيـكـونـ منـ حـقـ الـبـائـعـ إـذـاـ عـدـلـ الـمـشـتـريـ عنـ الشـاءـ (صـ ٧٩٣ـ).

ل الحديث النهي عن بيع العربون، وجري العرف على التعامل به^{١٣٠}، ومن مانع وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة^{١٣١}، وعليه بعض المعاصرين كالشيخ محمد المختار السلامي^{١٣٢}، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير^{١٣٣} ومستندهم في ذلك النقل والعقل، أما النقل فنهي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ: "عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان"^{١٣٤}، وأما العقل فهو أكمل للهال بالباطل، إذا يصحى العربون بلا مقابل حال اختيار المشتري الإعراض عن إتمام الصفقة، يقول الشيخ محمد المختار السلامي: "والذي يقوم في نفسي هو أن كل مال يأخذه الإنسان في غير التبرعات والميراث لا بد أن يكون

^{١٣٠} المغني لابن قدامة (٤/١٦٠-١٦١)، وانظر تفصيل الخلاف وأدلته في بيع العربون في بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، حكم العربون في عقود البيع والإجارة (٦٧٤-٦٨١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الأول.

^{١٣١} مغني المحتاج للشرييني (٢/٣٩٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/١٠٠)، المغني لابن قدامة (٤/١٦٠).

^{١٣٢} محمد المختار السلامي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٣٢).

^{١٣٣} الصديق محمد الأمين الضرير، بيع العربون، ص ٦٥٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن.

^{١٣٤} مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، رقم ٢٦٦٩ (٣٦٧)، ولقد رد بعض أهل العلم هذا الحديث؛ لأن مالكا حديث عن الثقة عنده ولم يسمه وكذلك كلامهم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا أن الحافظ ابن عبد البر ارتضى هذا الحديث بعد أن بين أن الأشبه أن يكون الثقة ابن لهيعة، وساق الحديث أيضاً بطرق مختلفة، انظر الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: حسان عبد المنان، محمود أحمد القيسية (٧/٣٩-٤١) مؤسسة النداء، ط: ٤، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م، التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، حاتم بن أبو زيد (١٢/٧-٩) الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ٢، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

له مقابل، وإنَّ كان من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، والعربون ليس له مقابل إلَّا المخاطرة التي دخل فيها المتعاملان، وكانت الضمانات أقوى في جانب البائع إذ هي إن تم البيع قبض الثمن، وإن لم يتم البيع استأثر بالعربون، أما المشتري فإنه قد يفوز بالمشتري، وقد يعجز عن جمع الثمن أو تحل به مصيبة تمنعه من إتمام البيع؛ فيخسر ماله بدون مقابل وتحجّم عليه أكثر من مصيبة، وما عرف في التعامل الإسلامي أن التشريع يكون في جانب القوي فيقوى جانبه، بل هو دومًا في جانب العدل؛ فيلطف من سلط القوي على الأضعف^{١٣٥}.

وما دام الاختيار مثيلاً للعربون فالأصل أن ينسحب عليه هذا الخلاف الفقهـي الواقع، بل يرجُح اعتبار مشروعيته؛ لأنَّ كثيراً من المعاصرـين يـنـجـحـ إلى تـرـجـيـحـ الرـأـيـ المـجـيـزـ؛ إـذـ بـدـتـ فـيـهـ مـصـلـحةـ تـيـسـيرـ معـاـملـاتـ النـاسـ وـالـتوـسـعـةـ عـلـيـهـمـ.

غير أنَّ كثيراً من الفقهـاءـ والـبـاحـثـينـ لـعـقـدـ الاـخـتـيـارـ لمـ يـرـضـواـ هـذـاـ التـكـيـفـ بـلـ لـاحـظـواـ فـرـوـقـاـ بـيـنـ الاـخـتـيـارـ وـالـعـربـونـ،ـ تـجـعـلـ المـاـثـلـةـ بـيـنـ الاـخـتـيـارـ وـالـعـربـونـ منـافـيـةـ لـلـصـنـعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـمـرـضـيـةـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ نـجـمـلـ فـرـوـقـ بـيـنـ الـمـعـاـمـلـتـيـنـ فـيـ الـآـتـيـ:

١:- عند إجراء العقدـينـ يـعـدـ العـربـونـ جـزـءـاـ مـنـ الثـمـنـ الـكـلـيـ لـلـسـلـعـةـ،ـ بـيـنـماـ لاـ يـعـدـ ثـمـنـ الاـخـتـيـارـ جـزـءـاـ مـنـ ثـمـنـ السـلـعـةـ فـاـفـرـقـاـ،ـ وـقـدـ يـعـتـرـضـ مـعـتـرـضـ فـيـقـولـ:ـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـعـاـمـلـتـيـنـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ إـذـ مـآلـ الـأـمـرـ وـاـحـدـ،ـ فـصـاحـبـ الاـخـتـيـارـ سـيـجـعـ ثـمـنـ الاـخـتـيـارـ مـنـ الـكـلـفـةـ الإـجـمـالـيـةـ لـلـأـصـلـ الـمـالـيـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ،ـ فـيـضـحـيـ التـصـرـيـحـ بـأـنـ العـربـونـ مـنـ ثـمـنـ السـلـعـةـ وـأـنـ ثـمـنـ الاـخـتـيـارـ لـيـسـ مـنـهـاـ فـرـقـاـ شـكـلـيـاـ وـلـيـسـ جـوـهـرـيـاـ مـؤـثـراـ.

^{١٣٥} محمد المختار الإسلامي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، (٢٣٢/١).

غير أنه يمكننا دفع ذلك بفرض أن العقددين تُفَعَّلا، ثم ظهر في السلعة ما يَعِيُّها، وقرر المشتري الفسخ؛ فإنه في حالة العربون سيرجع البائع الثمنَ كَلَّه ومنه قيمة العربون؛ غير أنه في حالة الاختيار؛ سيرجع ثمن السلعة دون ثمن الاختيار، فتمحض كون ثمن الاختيار لامتلاك الحق وإلزام الطرف الآخر من العقد، فَسَلِمَ لنا الفرق وبان به الاختلاف بين الماهيتين.

٢:- إن المايلة المفترضة بين العربون والاختيار، تتحقق فقط بين العربون وأحد نوعي الاختيار الذي هو اختيار الشراء، وليس مع النوع الثاني أي اختيار البيع، ففي هذا الأخير يدفع مالك الأصل ثمن الاختيار وليس مشتريه، وهذه مفارقة ظاهرة بين العقددين، ويخلص منها أن تكيف الاختيار على أنه عربون تكيف قاصر؛ لأنه لا يتواافق إلا مع أحد أفراده.

٣:- ثمة مفارقة أخرى ظاهرة بين الاختيار والعربون، حيث إن العربون مرتبط بعقد البيع ارتباطاً وثيقاً لا ينفك عنه، بينما الاختيار منفصل عن البيع انفصلاً بینا، فتشتبه قوانين الأسواق المالية لمالك الاختيار الحق في طرحه للتداول في السوق؛ فيباع ويشتري منفصلاً عن عقد البيع الذي لأجله عقد، فهو عقد قائم بذاته.

٤:- يفارق الاختيار العربون من جهة الدافع للتعامل بهما، فالعربون يقصد منه حصول دافعه على السلعة حصولاً حقيقياً فتجده حريضاً على إتمام الصفقة إلا أن يحول دونه حائل، في حين يثبت الواقع أن الدافع الحقيقي للاختيار ليس الأصل المالي الذي عقد لأجله؛ إنما هو الربح فغالباً ما تنتهي عقود الاختيار بالمقاصة والاستفادة من فروق الأسعار.

٥:- يحكم تحديد ثمن الاختيار معايير محددة سبق ذكرها، في حين يرجع تحديد قيمة العربون إلى الاتفاق بين البائع والمشتري ولا تحدده معايير مضبوطة، ولا يرى

الباحث هذا الفرق مؤثرا، فلو تعارف أهل السوق تحديد قيمة العربون بنسبة مئوية محددة من الثمن الكلي للسلعة كـ: ٥٪ مثلا، لم يكن ذلك سببا لإبطال التعامل بالعربون بعد إياحته.

٦:- يختص موضوع العربون بالسلع، بينما يتعدد في الاختيار فيجاوز السلع إلى الأسهم، بل حتى إلى المؤشرات التي لا تعدو أن تكون ضربا من القمار، ولا يرى الباحث هذا الفرق مؤثرا أيضا، لأن الحديث متوجه إلى مبدأ العربون والاختيار، وليس على ما يقع عليه كل منها، فحتى العربون إذا كان موضوعه سلعة محمرة كخمر مثلا؛ كان دفعه حراما يأثم صاحبه لأجله، ولكن لا يرجع على أصل فكرة العربون بالمنع^{١٣٦}.

فإذا تقرر ما سبق لم يبق لإلحاد عقد الاختيار ببيع العربون وجه فقهى معتبر، وصار لزاما البحث عن تكيف فقهى آخر له.

التكيف الفقهى الثاني لعقد الاختيار: عقد الاختيار هو حق مجرد:
وبهذا قال مجموعة من الباحثين منهم: الشيخ محمد المختار السلاطini، والدكتور عبد الستار أبو غدة

١٣٦ محمد المختار السلاطini، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، (١/٢٣٢)..، الضريير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٦٤)، عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (٣٣٤-٣٣٥)، وهبة الزحيلي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٥٦).

والحق المجرد هو اصطلاح حنفي محض، لا تجده له ذكرًا عند باقي المذاهب الفقهية السنوية، ويقصد به الحق غير المقرر في محله^{١٣٧}، أي الحق الذي ينفك عن محله الذي يتعلّق به وليس له أثر فيه، ونظيره الحق المقرر وهو الحق الذي لا يمكن أن ينفك عن محله بل هو تابع له مرتبط به في كل أحواله، وأمثلة الحق المجرد في التراث الفقهي: "حق الشرب، حق المرور، حق التس晁، حق المجرى، حق التعلّي، حق الارتفاع بالجدار)، حق الشفعة، حق الزوجة في القسم، حق التحجير، حق النزول عن الوظائف، حق الخلو"، ومن المسائل المعاصرة التي خُرِّجت على أنها حقوق مجردة: "حق التأليف، الاسم التجاري، العلامة التجارية،....." ، ومثال الحق المقرر: "حق القصاص،....." ، والحق المجرد ونظيره المقرر هما من أقسام الحق باعتبار محله وبعبارة أدق باعتبار تقرر الحق في محله وعدمه.

ويرجع اختصاص الحنفية بهذا المصطلح دون غيرهم من المذاهب الفقهية؛ إلى رأيهم في مالية الحقوق والمنافع، فهي لا تعد مالاً عندهم إلا بعد قيام العقد عليها، فاما قبل ذلك فلا، غير أن بعض الحقوق ثبتت المعاوضة عليها بطريق الصلح كما هو الشأن في الصلح على القصاص، فلم يجد الحنفية بدا من المواجهة بين ما هو ثابت "المعاوضة على بعض الحقوق" وبين رأيهم في مالية الحقوق والمنافع؛ فتعين التفريق بين أنواع الحقوق، ما أدى إلى ظهور هذا المصطلح "الحقوق المجردة".

وهذا السبب لا تجده عند باقي المذاهب الفقهية؛ فإن الشافعية والحنابلة خالفوا الحنفية في أصلهم وقرروا مالية الحقوق والمنافع، وخالف المالكية الجميع فلم

^{١٣٧} أحكام المعاملات الشرعية، علي الخيف (٢٨)

يشترطوا المالية لجواز المعاوضة واكتفوا بتحقق الملك، فكان عدم موافقتهم للحنفيه في قاعدهم يستلزم حتما اختلافهم في الاصطلاح^{١٣٨}.

إذا تقرر ما سبق كانت معالم الحق مجرد واضحة جلية في حق الاختيار، فهو حق مستقل تماما عن الأصل المالي الذي عقد لأجله، ومن مظاهر هذه الاستقلالية والانفكاك؛ تداوله مفردا بالبيع والشراء في الأسواق المالية.

إذا كان ذلك كذلك انسحبت أحكام الحقوق المجردة على حقوق الاختيار.

وهنا نجد الباحثين الشرعيين يلتجؤون إلى تحريم حقوق الاختيار بناء على نصوص الحنفيه في عدم جواز المعاوضة على الحقوق المجردة، جاء في البدائع:

والحقوق المفردة لا تتحمل التمليلك^{١٣٩}،

وفي فتح القدير: "لأن بيع الحقوق المجردة لا يجوز"^{١٤٠}، وفي البحر الرائق: "الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها"^{١٤١}

ويمكننا أن نلاحظ الآتي:

-أن العلماء والباحثين ارتضوا عدم مشروعية حقوق الاختيار بناء على عدم جواز المعاوضة على الحقوق المجردة، وفي رأي الباحث أن هذا كلام غير دقيق؛ لأن المقارنة بالحقوق المجردة تقتضي عدم جواز المعاوضة على حقوق الاختيار أي تداولها

^{١٣٨} انظر مزيدا من الشرح والتوضيح، سامي حبلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي (٢٦-٢٨)، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، أيار ٢٠٠٥ م.

^{١٣٩} بدائع الصنائع، للكاساني (٦/١٩٠)، وانظر رد المحتار (٤/١٨)، مجمع الضمانات (٣٨٥).

^{١٤٠} فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/٤٣٠).

^{١٤١} البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم (٥/٢٥٣).

في الأسواق، ولا يلزم منها عدم جواز إنشاء حقوق الاختيار ابتداء؛ لأن الحقوق المجردة ثابتة معتبرة شرعا، فكان استدلال العلماء والباحثين في غير محله والله أعلم.

-أن العلماء والباحثين أطلقوا الحكم بعدم الجواز بناء على موقف علماء الحنفية فقط من المعاوضة على الحقوق المجردة، ولم يتكللوا مؤنة بحث موقف باقي المذاهب الفقهية من المعاوضة على هذه الحقوق، فإنهم لو تبينوا موقف المالكية والشافعية والحنابلة من المعاوضة على مفردات ما يسميه الحنفية حقوقا مجردة؛ لظهر لديهم أن عدم مشروعية المعاوضة ليس أمرا متفقا عليه؛ بل إن مذهب الحنفية أضيق المذاهب في ذلك؛ تماشيا مع أصلهم في عدم مالية الحقوق والمنافع، فكيف إذا علمنا أن متأخري الحنفية خالفوا متقدميهم في هذه المسألة وارتضوا جواز المعاوضة على الحقوق المجردة إذا لم تكن شرعت لدفع الضرر^{١٤٢}، أضعف إلى ذلك أن أكثر العلماء والباحثين المعاصرين يخالفون الحنفية في أصل مالية المنافع والحقوق^{١٤٣}، فلماذا ارتضوا مذهبهم في هذه المسألة خصوصا؟!

-يبقى أن نثبت هنا أن الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير لم يرض هذا التكييف الفقهي لحقوق الاختيار، بل نص على ضرورة بحث مشروعية إنشاء هذه الحقوق ابتداء، فيقول: "والذي يظهر لي أن اعتبار حق الاختيار من قبيل الحقوق المجردة التي يتحدث عنها الفقهاء غير سليم، لأن الحق المجرد الذي يتحدث عنه الفقهاء هو حق ثبت لصاحبها بوجه شرعي صحيح، كما هو واضح من الأمثلة، ويريد صاحبه أن يعتاض عنه، وحق الاختيار ليس من هذا القبيل، لأنه ليس حقا ثابتا لأحد، وإنما يريد أحد العاقدين أن ينشئه لآخر، ويبدو لي أن العوض في عقد

^{١٤٢} انظر: سامي حبلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي (١٣٢-١٣٧).

^{١٤٣} انظر: سامي حبلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي (١٢٨-١٣١).

الاختيار ليس مقابل حق الاختيار، وإنما هو مقابل التزام أحد الطرفين للأخر، ويقابل هذا الالتزام ثبوت حق للطرف الآخر، فحقيقة اختيار الشراء هو أن البائع يتلزم للمشتري ببيع شيء موصوف، في وقت محدد، بشمن محدد، يدفعه له عند الاتفاق مقابل هذا الالتزام، ويترب على التزام البائع ثبوت حق للمشتري في الشراء.

إذا صح هذا التكيف فإن السؤال ينبغي أن يكون: هل يصلح مجرد الالتزام بالبيع محلًّا للعقد ويجوز الاعتياض عنه؟
والجواب: لا يصلح^{١٤٤}.

ولكن هل يسعف قول ابن قدامة الآتي ما قرره الصديق الضرير؟ قال ابن قدامة: "فاما إن دفع إليه قبل البيع درهما وقال لا تبع هذه السلع لغيري وإن لم أشتراها منك فهذا الدرهم لك . ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح؛ لأن البيع خلا عن الشرط المفسد ، ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون، وإن لم يشتري السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتأخذ بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت توجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة"^{١٤٥}.

^{١٤٤} الصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (٢٦٥/١).

^{١٤٥} المغني لابن قدامة (٤/١٦٠-١٦١).

أضف إلى ذلك أن الالتزام الواجب في حق بائع الاختيار، ليس إلا جزءا من مضمون حق الاختيار، وإلا فحق الاختيار يثبت فيه الحق في الاختيار لما يحب فيه الالتزام على بائعه، والنظر إلى جميع ما يثبته الحق أولى من اعتبار بعض ذلك وإهمال البعض الآخر.

ملاحظة: لقد طرح مجمع الفقه الإسلامي في ورقته المسلمة إلى الباحثين إمكانية المشابهة بين حق الاختيار والبيع على الصفة وعقد السلم والهبة، ولقد أطبقت كلمة الباحثين على عدم وجود وجه شبه بين هذه العقود الثلاثة وحقوق الاختيار، وبين ذلك:

-أن البيع على الصفة يكون موضوعه سلعة غائبة موصوفة، بينما عقد الاختيار موضوعه الحق؛ أي حق المشتري في تنفيذ الصفقة أو عدم التنفيذ، والتزام البائع بتنفيذ رغبة المشتري ما لم تخرج عن شروط العقد، أضف إلى ذلك أن الاختيار في البيع على الصفة يستعمله المشتري إذا ظهر التباين بين السلعة يوم حضورها وبين الوصف المتفق عليه ساعة إبرام العقد، في حين لا يمارس المشتري حق الاختيار اختياره؛ إلا إذا ظهر له الربح، ولا يلتفت في ذلك إلى مطابقة السلعة لوصفها أولا، فتبادر العقائد وظاهر عدم الشبه بينهما.

-أما بالنسبة لعقد السلم فمن شروطه تعجيز الثمن وتأخير المثلمن، وهذا ما لا يقع في الاختيار، فلا يدفع فيه ثمن السلعة أصلا، بل ما يدفع فيه هو مقابل امتلاك حق الاختيار فقط، فلا وجه للمقارنة بينهما.

-ويقى عقد الهمة، والاختلاف بين الهمة وعقد الاختيار ظاهر جلي؛ فالمبة من عقود التبرعات، وعقد الاختيار أساسه المعاوضة، فلا سبيل للمقارنة بينهما أساساً^{١٤٦}.

التكيف الفقهي المختار لعقد الاختيار: الاختيار بيع للمخاطرة:

لقد ظهر لنا جلياً من خلال ذكر المباحث المعرفة لخصائص عقد الاختيار، أن هذا العقد لا يتم إلا بوجود طرفين اثنين؛ هما البائع للاختيار والمشتري له، وأن غاية ما في الأمر أن الربح الذي يتحققه الطرف الأول لا بد أن يكون بعينه خسارة للطرف الثاني، فليس عقد الاختيار بنوعيه سوى بيع للمخاطرة التي يريد أحد الأطراف تفادها، غالباً ما يكون مالك الأصول المالية، ويقوم الطرف الثاني بتحملها رغبة منه فيما قد يتحقق من ربح إذا صدقت توقعاته، يقول الدكتور سمير عبد الحميد رضوان: "...، وما تم تصميم المستحقات المالية إلا بغرض المتاجرة في مخاطر السوق؛ حيث يجري بيع المخاطر وشراؤها، ونقلها من أولئك الذين يتوجسون خيفة منها؛ إلى أولئك الذين يسعون في طلبها ولديهم الرغبة في تحملها"^{١٤٧}، ويقول الدكتور سامي بن إبراهيم سويم: "المستحقات عقود تهدف إلى تبادل المخاطر المالية، ومن أشهر صورها المستقبليات، الاختيارات، المقايسات، من الناحية النظرية؛ يفترض أن يتم

^{١٤٦} محمد المختار السلاوي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٣٣ - ٢٣٤)، الصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٦٤ و ٢٦٧)، وهبة الزحيلي، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٥٦)، عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٣٤).

^{١٤٧} سمير عبد الحميد رضوان، المستحقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، ص ٦٤

تبادل المخاطر بحيث تتقلل إلى الطرف الأكثر جدارة وقدرة على احتماها، وعليه يستطيع الطرف الأقل قدرة أن يتفرغ للعملية الإنتاجية، بينما يستفيد الطرف الأكثر قدرة من العائد الذي يتحققه مقابل تحمل المخاطر، ولهذا الغرض يفترض نظرياً أن تكون المشتقات هي الوسيلة لتحقيق الكفاءة المنشودة في توزيع المخاطر^{١٤٨٦}.

فهذه هي حقيقة عقد الاختيار وإن ظهرت صورته في تمليك حق الاختيار لطرف وتعهد الطرف الآخر بالالتزام، أي في شكل حق مجرد يتم التعاقد على إنشائه. فالاقتصاد الوضعي يجعل المخاطرة سلعة يمكن تداولها وعرضها لغرض البيع والشراء؛ مادامت مستجムعة لشروط السلعة، وهذا ما لا نجده في العقود المعتبرة شرعاً، فهي في جلها عقود تقع على مضامين حقيقة هي أعيان أو منافع، وليس أموراً اعتبارية ليس لها أدنى ارتباط بذلك، الأمر الذي يجعل عقود الاختيار وشقيقاتها من باقي عقود المشتقات المالية داخلة في عقود القمار والرهان، وهذا ما يصرح به علماء الغرب من أهل الصنعة المالية، من ذلك قول الكاتب النمساوي الأمريكي الشهير "بيتر دراكر": إنهم قد زعموا أنها أدوات علمية، في حين أنها لم تكن أكثر علمية من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في: "مونت كارلو، ولاس فيجاس"^{١٤٩١}.

^{١٤٨٦} سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٢٩.

^{١٤٩١} سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، ص ٦.

المطلب الثاني: موقف العلماء من مشروعية حقوق الاختيار^{١٥٠}:

لم تتفق كلمة الباحثين لعقود الاختيار على عدم مشروعيتها أصلية، وإنما هم في ذلك على رأيين متباينين:

الرأي الأول: المنع مطلقاً:

وهو موقف أغلب العلماء والباحثين لعقد الاختيار؛ منهم فضيلة الشيخ محمد المختار السلاسي^{١٥١}، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير^{١٥٢}، والدكتور عبد الستار أبو غدة^{١٥٣}، والدكتور وهبة الزحيلي^{١٥٤}، والدكتور محمد القرى بن عيد^{١٥٥}، وبهأخذ مجمع الفقه الإسلامي^{١٥٦}.

واستدلوا بالأدلة التالية:

١٥٠ مما يحسن التنبيه إليه قبل الوقوج في بيان متعلقات هذا المطلب، هو أن الباحث سيقتصر في الكلام عن مشروعية حق الاختيار أو عدمها من حيث الاقتضاء الأصلي، دون الاقتضاء التبعي، فلا ينظر إلى مشروعية المئنات التي تقام لأجلها حقوق الاختيار إلا في حالة إقرار مشروعية حق الاختيار نفسه، أما إذا كان نتاج البحث هو عدم مشروعية هذا النوع من العقود أصلاً، فإن الكلام عن المئنات التي تقام عليها هذه الحقوق يعد تحصيل حاصل.

١٥١ محمد المختار السلاسي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (٢٣٥/١).

١٥٢ الصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (٢٦٣/١).

١٥٣ عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (٢٣٧-٢٣٨).

١٥٤ وهبة الزحيلي، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (٢٥٨/١).

١٥٥ محمد القرى بن عيد، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس (١٦١٤/٢)

١٥٦ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (٧١٥/١)

١:- إن عقد الاختيار ما هو إلا حق مجرد، يثبت حق الاختيار لأحد طرف في العقد ويوجب الالتزام على الطرف الآخر له، والمعاوضة على الحقوق المجردة لا تجوز، وقد سبقت مناقشة هذا التوجيه عند الكلام على التكييف الفقهي الثاني للاختيار^{١٥٧}.

٢:- إن الغالب الأعم في عقود الاختيار انتهاؤها بالتصفية في غرف المعاشرة، وذلك بدفع فروق الأسعار وإنتهاء الصفقة، وأما الإنهاء الفعلي للعقد بتسليم الأصل المالي الذي لأجله عُقد الاختيار فأمر نادر -والقاعدة أن النادر لا حكم له-، فأضحت عقد الاختيار ضرباً من ضروب المقامرة والراهنة، فَعِنْمُ أحد طرف العقد هو في حقيقته غُرمٌ للطرف الآخر^{١٥٨}.

٣:- إن ثمن الاختيار هو من أكل المال بالباطل، فليس له مقابل صحيح يقدمه آخذه ليطيب له^{١٥٩}.

٤:- إن عقد الاختيار ليس إلا بيعاً للمخاطرة، ما يجعل الغرر الفاحش مكتنفاً له، يقول الدكتور محمد علي القرى: "إن الدافع الحقيقي لشراء الخيار في أسواق

^{١٥٧} محمد المختار السلاوي، الاختيارات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٣٥)، عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية (١/٣٣٤).

^{١٥٨} محمد المختار السلاوي، الاختيارات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٣٥-٢٣٦)، وانظر قريباً منه الصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٧٠)، عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية، مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٣٣٤).

^{١٥٩} الصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٦٤)، عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية، مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٣٣٧).

البورصة هو الرغبة في دفع المخاطرة وضمان سعر محدد للبيع أو الشراء في المستقبل، ومن ثم تفادي الخسارة، ومقابل ذلك يتنازل المستثمر عن مبلغ محدد يمثل ثمن الخيار المذكور، فكأن الخيار إذا نوع من التأمين؛ وهو عقد معاوضة يتضمن غرراً فاحشاً، والبيع بهذه الصفة نوع من الميسر؛ فالبائع إنما يبيعه مخاطرة، فيه أكل للهمال بالباطل وهو مفض إلى الظلم والتباغض، يقول المولى عز وجل: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ }^{١٦٠}

ونوّقش هذا الاستدلال بأن الغرر الفاحش ظاهر في عقود الخيار المركبة، أما في البساطة فلا، لأن سعر السلعة محدد سلفاً فإن المشتري يعرف السعر الذي سيشتري به وكذلك البائع مدرك للسعر الذي سيبيع به؛ فلا غرر في ذلك كله، وإنما الغرر لو كان سعر السلعة مجھولاً لا يعلم، وهذا نظير أيضاً في الشريعة الإسلامية، فلو أن عاقدين عقداً بيعاً واشترطا فيه الخيار لمدة معلومة، فإذا حل الوقت فإنه من الجائز اختلاف سعر السلعة عن يوم العقد اختلافاً بيناً، ولا يقدح ذلك في مشروعية العقد، أضعف إلى ذلك عقد القرض فإنه يلزم فيه رد المثل حتى ولو حدث تغيير كبير في قيمة المقرض.^{١٦١}

ويرى هؤلاء العلماء والباحثون أن عقد الاختيار لا سبيل إلى تعديله أو تصحيحه، وذلك للأسباب الآتية:

. ١٨٨ البقرة ١٦٠.

١٦١ محمد القرى بن عيد، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس (١٦١١/٢).

١٦٢ يوسف بن عبد الله الشبيلي، الاستثمار في الأسهم والسنادات، ص ١٤-١٥، www.shubily.com ، الثلاثاء ١١/٠٣/٢٠٠٨ م.

١:- إن الغاية من حقوق الاختيار هي المتأخرة بالمخاطر، قصد تحجيمها عند طرف والحصول على الربح عند طرف آخر، فهي في النهاية مضاربة على فروق الأسعار، وليس لها فائدة تتعلق بالإنتاج الحقيقي للسلع وحركتها في الأسواق، وهذه الغاية ليست معتبرة شرعا، فلا حاجة إلى تعديل العقد أو تصحيحه بهذا الاعتبار فلن يتحقق مصلحة معتبرة شرعا^{١٦٣}.

٢:- إن تصحيح العقد بإلغاء بعض شروطه ومواصفاته، يخرج العقد عن حقيقته، فتنتهي إلى عقد جديد هو مخالف لعقد الاختيار متطلب لدراسة فقهية جديدة، هذا إن تيسر ذلك واقعا، وإنما فإن الأسواق المالية تطرح عقوداً جاهزة للتعامل لا تقبل التغيير أو التعديل فإما أن يتعامل بها المستثمر على ما هي عليه وإنما أن يترك، ومسألة التصحيح لا تعود أن تكون مسألة نظرية^{١٦٤}.

^{١٦٣} محمد المختار السلاوي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٣٧)، الصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٧٠).

^{١٦٤} محمد المختار السلاوي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٣٦)، الصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٦٧)، وانظر قريباً منه وهبة الزحيلي، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٢٥٨)، وقد نص الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على إمكانية تصحيح عقد الاختيار، واشترط لذلك تفادي كل ما يمنع مشروعية عقد الاختيار، ولا يخفى أن التزام ذلك هو في حقيقته خروج من الاختيار إلى عقد آخر، ينظر: عبد الوهاب أبو سليمان، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١/٣٢٠ - ٣٢١).

الرأي الثاني: مشروعية عقد الاختيار البسيط:

وهو ما رجحه الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي في بحثه الاستشاري في الأسهم والسندات، والذي يضفي على ترجيح الدكتور أهمية بالغة اعتمادًّا موقع إلكتروني عليه، وإنشاء أول موقع عربي لتجارة الأوبشن www.optionsgateway.com^{١٦٥}، وفيما يأتي نص كلام الدكتور: "باستعراض أدلة الفريقين^{١٦٦} فإن الذي يترجح هو جواز عقد الخيار البسيط، أي خيار البيع المفرد، أو خيار الشراء المفرد، دون المركب منها معاً، بالشروط الآتية:

١٦٥ انظر السؤال حول شرعية عقود الأوبشن "الخيارات"، في صفحة أسئلة وأجوبة في الموقع.
 ١٦٦ ناقش الدكتور يوسف الشبيلي مسألة مشروعية عقود الاختيار، وجعل موقف العلماء والباحثين منها على رأيين، المانعين وهم جل الباحثين، والمجازين وهم الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، إضافة إلى الدكتور أحمد يوسف سليمان وقد أحال الدكتور الشبيلي على بحثه في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٨٧ / ٥)، انظر (ص ١٦) من بحث الدكتور يوسف الشبيلي، ويكون الدكتور بذلك قد وقع في وهم كبير، ذلك أن ما أحال عليه الدكتور من كلام الدكتور الزحيلي والدكتور الشريف والدكتور أحمد يوسف سليمان لا يتعلق بعقود الاختيار وإنما يتعلق بمسألة أخرى؛ هي العقود الآجلة التي منها الشرطية البسيطة، وهي عقود تُجرى في البورصة تختلف عن عقود الاختيار، وقد أجاز كل من الدكتور الزحيلي والدكتور الشريف والدكتور أحمد يوسف سليمان هذه العقود – الآجلة الشرطية البسيطة – بقيود معينة تحرِّيماً على خيار الشرط وبيع العربون، انظر: وهبة الزحيلي، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة، المجلد الثاني (١٣٣١)، محمد عبد الغفار الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة، المجلد الثاني (١٣٠٨)، أحمد يوسف سليمان، حكم الشريعة الإسلامية في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ج ٥ / مج ١ / ٤٢٤-٤٢٥). ولعل هذا الوهم له أثره في الترجيح الذي ارتضاه الدكتور الشبيلي وإجازته لعقود الاختيار البسيطة.

والذي يظهر أن عقد الاختيار طُور انطلاقاً من العقود الآجلة الشرطية، ففي العقود الآجلة الشرطية كان شرط الخيار تبعاً للعقد وجزءاً منه، فهو لا يعدو أن يكون شرطاً أضيف إلى العقد، بخلاف عقد الاختيار فقد تم فيه فصل شرط الخيار وإقامة العقد عليه مفرداً، ولا يلزم من إجازة العقود الآجلة الشرطية البسيطة إجازة العقد على حق الاختيار، فحكم التابع ليس كحكم الأصل، والله تعالى أعلم.

١:- أن يكون الأصل محل العقد جائز التداول، وفقاً للضوابط التي أشرنا إليها في المطلب السابق.

٢:- أن يكون حق الخيار حالاً، بمعنى أن تكون مدة الخيار تالية لشرائه مباشرة ولو امتدت لفترة طويلة، وعلى هذا فالذي يظهر أن الخيار بالصيغة المعهود بها في الأسواق الأمريكية أقرب إلى قواعد الشريعة من الخيار الأوروبي؛ لأن الثاني يقتضي تأجيل البدلين، وهذا محظوظ؛ لأنه من بيع الكالى بالكالى.

٣:- أن تكون الأسهم أو الأصول محل العقد مملوكة للملتزم بالبيع - (وهو محرر الخيار في خيار الشراء، ومشتري الخيار في خيار البيع) - من حين الشراء حتى التنفيذ.

وبذا تتحقق مصلحتان:

الأولى: ألا يكون البائع قد باع ما ليس عنده.

والثانية: (وهي خاصة بخيار الشراء): أن محرر الخيار يكون في مأمن من الاضطرار لشراء السهم من السوق بسعره الجاري - والذي سيكون مرتفعاً - وبيعه بسعر التنفيذ - والذي سيكون قطعاً أقل من السعر الجاري -، وبذا ينتفي الضرر أو الغرر.

والذي اقتضى هذا الترجيح أن عقود الخيارات معاملات مستحدثة، لا يظهر فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع ما تتضمنه من منافع لكلا العاقدين، فالمشتري يؤمن من تقلبات الأسعار، والبائع يستفيد من قيمة الخيار.

ويمكن أن يستأنس لصحة هذه العقود بجواز خيار الشرط وجواز بيع العربون في الشريعة، لاسيما أن صورة العربون مطابقة تماماً لصورة خيار الشراء^{١٦٧}.

والذي يراه الباحث أن ترجيح الدكتور يوسف الشبيلي يفتقر إلى الأساس العلمي، فالدكتور لم يبين ترجيحه على أدلة واضحة، وإنما فقط على انتباعه بأن هذه العقود ليس فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية، وأن فيها مصالح للمتعاقدين، فكيف إذا علمنا أن هذه العقود ليس لها علاقة بالإنتاج الحقيقي للسلع وتداوها، وأن ما يزيد عن ٩٨٪ منها يتنهى بالتصفيه ودفع الفروق السعرية، وأن حقيقتها هي بيع للمخاطرة، وأن أسماء غربية لامعة في هذا المجال صرحت بأن هذه العقود لا تعدو أن تكون ضرباً من ضروب القمار والراهنـة، أضف إلى ذلك أنها لا علاقة لها بالعربون ولا بالخيارات الفقهية المعروفة وقد وضح كل ذلك.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث رجحان القول بمنع عقود الاختيار للمعنى الآتي:

١:- عقود الاختيار ما هي في حقيقتها إلا بيع للمخاطرة، وإن ظهرت في صورة قليلٍ الحقوق وإيجاب الالتزامات، وملاحظة طبيعة العقود المعتبرة شرعاً التي لا تعقد إلا على أعيان أو منافع، لا تسعف اعتبار المخاطرة مثمناً يمكن مقابلته بشمن على وجه معتبر شرعاً.

٢:- غالب عقود الاختيار تنتهي بالمقاصدة في الغرف المخصصة لها دون تنفيذها واقعاً، فهي ليست عقوداً يرجى منها تداول حقيقي للسلع، بل هي مضاربات على

^{١٦٧} يوسف بن عبد الله الشبيلي، الاستثمار في الأسهم والسنادات، ص ١٧. ، الثلاثاء ١١/٠٣/٢٠٠٨ م.

الأسعار واستغلال للفروق السعرية الحادثة، بل إن الواقع يثبت أن حجم عقود الاختيار يفوق عملياً الأصول المالية التي يعقد الاختيار لأجلها.

٣:- إن غاية التحوط وإن كانت مقصودة شرعاً، إلا أن استخدام وسيلة عقود الاختيار لأجل تحقيقها مناف للشريعة، لما فيه من القمار والرهان، فلا يستطيع المستثمر استغلال عقود الاختيار لأجل إدارة مخاطر، إلا بوجود طرف مضارب ليس همه إلا المخاطرة وتقتضي فرص حدوث فروق سعرية يستفيد منها في تحقيق عائد ربحي، والشرع لا يقر قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، إنما شرف الغاية يستدعي طهير الوسيلة.

٤:- إن وصف القمار ظاهر في عقود الاختيار؛ ذلك أن قيمة الربح الذي يتحقق أحد طرفيه هو بالضرورة قيمة خسارة الطرف الآخر، فما من غنم وإلا وفي مقابله غرم، وهذا عين القمار المنهي عنه.

٥:- إن من قال بمشروعية عقود الاختيار، لم يبن رأيه على أسس علمية متينة، إنما بناها على معان بعيدة ينفيها ما سبق تقريره، وليس أدل على ذلك من الوهم الذي وقع فيه من الخطأ في نسبة الأقوال بناء على وهم في التخريج.

الفصل الثالث: العقود المستقبلية

المبحث الأول: العقود المستقبلية من الناحية الفنية

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: التعامل في المستقبليات: (النشأة):

المطلب الثالث: عناصر عقود المستقبليات:

المطلب الرابع: آلية إجراء العقود المستقبلية:

المطلب الخامس: استخدامات العقود المستقبلية:

المطلب السادس: بين العقود المستقبلية وعقود الخيارات:

المطلب السابع: أنواع المستقبليات:

المبحث الثاني: العقود المستقبلية من الناحية الفقهية

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعقود المستقبلية:

المطلب الثاني: موقف العلماء والباحثين الشرعيين من مشروعية العقود

المستقبلية:

المبحث الأول: العقود المستقبلية من الناحية الفنية

المطلب الأول: التعريف:

تتفق الكلمة الباحثين لعقود المستقبليات حول ماهية هذه العقود وصورتها،
وآلية التعامل فيها، ولا تكاد تجد اختلافاً يذكر عند من اعنى بذكر تعريفها الحدي؛
اللهم إلا بعض الخصائص التي يغفلها هذا وينوه بها ذاك، وفيما يلي عرض لبعض
تعريفات عقود المستقبليات والتي يحصل بها المطلوب من تصور ماهية هذه
العقود^{١٦٨}:

١٦٨ وانظر إضافة إلى ما سيرد من التعريفات: تعريف أنطونи سوندرز: "العقد المستقبلي الذي يجري الترتيب له من خلال سوق منظمة، وهو اتفاقية بين مشتري وبائع على تبادل أصل معين مقابل نقد في تاريخ لاحق، ووجه الخلاف بين هذا العقد والعقد الآجل، أنه بينما يكون السعر ثابتاً في العقد الآجل طول مدة العقد، فإن العقود المستقبلية تخضع للتسويات اليومية ويتم تعديل قيمتها وفقاً لسعر التسوية، ويستفاد من ذلك أن تسويات نقدية حقيقة تتم بصفة يومية بين الشاري والبائع استجابة لعمليات التسويات اليومية حيث توصف السوق بأنها "Marked to Market" سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ١٤٢٦، ٢٠٠٥ م، (٢١٣)، وما ذكره حسين بنى هاني: "هي عقود تعطي حامليها الحق في شراء أو بيع سلعة معينة أو ورقة مالية بسعر يحدد وقت إنشاء العقد في سوق مالي منظم لهذه الغاية، على أن يتم استلامها أو تسليمها في تاريخ لاحق في المستقبل، وعلى أن يتلزم كل من الطرفين بإيداع مبلغ معين يمثل نسبة مئوية معينة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتعامل معه إما في صورة نقدية، أو في صورة أوراق مالية، وذلك لحماية كل طرف من المشكلات التي قد تترتب على عدم مقدرة الطرف الآخر على الوفاء بالالتزامات المرتبطة عليه" حسين بنى هاني، الأسواق المالية طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة (١٧٩)، دار الكندي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، وللدكتور منير إبراهيم هندي: "العقود المستقبلية أو المستقبليات هي عقود تبرم في اللحظة التي تناسب طرفيها، على أن يتم تنفيذ ما ورد في العقد في تاريخ لاحق، أما محل العقد فهو سلعة أو أصل مالي، فهناك العقود على سلع زراعية مثل القمح والذرة، وعقود على الموارد الطبيعية كالذهب والبتروл، فضلاً عن العقود المستقبلية المالية أو ما يسمى بالمستقبليات المالية" منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية (٦٧٩) منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩ م.

تعريف شانس: العقود المستقبلية عقود آجلة شروطها نمطية ويتم التعامل عليها من خلال سوق منظمة، وتخضع لـ إجراء تسوية يومية تخصم من خلاها خسائر أحد الأطراف من حساب التأمين المودع لدى غرفة المقاصة لتضاف إلى حساب الطرف الآخر^{١٦٩}.

تعريف بنتون:

العقد المستقبلي هو عقد آجل قابل للتداول، وهو اتفاقية على تسليم في تاريخ لاحق، أو تسلم لمقدار أو كمية محددة بجودة معينة لأصل معين بسعر معين^{١٧٠}.

تعريف خالد وهيب الرواوى:

عقد المستقبليات هو اتفاق بين طرفين لتداول أصل معين بتاريخ مستقبلي محدد، يحدد هذا العقد: نوع الأصل المتداول، كمية الأصل التي يتم تداولها، التاريخ الذي يتم فيه التبادل بين الأصل والمبلغ، السعر الواجب دفعه للأصل^{١٧١}.

تعريف طارق عبد العال حماد:

العقد المستقبلي هو عبارة عن اتفاق منظم أو موحد قابل للتحويل ينص على التسليم المؤجل لمستوى أو مرتبة أو كمية محددة من سلعة معينة في نطاق منطقة

^{١٦٩} سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ١٤٢٦، ٢٠٠٥ م، (٢١٣ - ٢١٤).

^{١٧٠} نفس المرجع (٢١٤).

^{١٧١} خالد وهيب الرواوى، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، ط: ١٤١٩، ١: ١٩٩٩، (٢٩٨).

جغرافية محددة أو لأداة مالية ما (مقابل قيمتها النقدية) ويتحدد سعر العملية الذي يتم به هذا التبادل عند تاريخ استحقاق العقد اليوم {المبرم} ^{١٧٢}.

وعرفتها دائرة المعارف البريطانية بـ:

(Commercial contracts calling for the purchase or sale of specified quantities of commodities at specified future dates).

"هي عقود تجارية تقتضي الشراء أو البيع للكميات المعينة من السلع لتواريخ

مستقبلة معينة"^{١٧٣}.

من خلال هذه التعريفات يمكننا استخلاص المعاني التي تبني عليها عقود

المستقبليات، وهي كـ الآتي:

- هي عقود بيع وشراء: أي أنها عقود معاوضات موضوعها بيعُ أو شراءُ
سلع معينة أو أصول مالية؛ يتم فيها التحديد الدقيق لـ: ١:- وقت تسليم السلعة أو
الأصل المالي ومقابله؛ وهو تاريخ التنفيذ، ٢:- السعر؛ أي سعر السلعة أو الأصل
المالي الذي يتم به تنفيذ العقد عند حلول أجله، ٣:- الكمية فلا بد من تحديد حجم
السلعة أو الأصول المالية المتعاقد عليها، ٤:- الأوصاف المحددة لخصائص السلعة أو
الأصول المالية وبذلك تتفق الجهة عن موضوع العقد، ٥:- وسيلة تسليم السلعة
وآلية تنفيذ العقد.

- أنها تعقد في اللحظة التي تناسب طرفيها: وذلك لتحقيق الغاية التي لأجلها

أحدثت، وسيأتي مزيد توضيح للغايات التي تعقد لأجلها المستقبليات.

^{١٧٢} طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، الدار الجامعية ٢٠٠١م، (١٣١).

^{١٧٣} Britannica, Micropeadia, 1988, v. 5 p. 62

مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، المجلد السابع (٣٤٣/١).

- : أنها عقود آجلة، فاستلام الشمن وتسلیم المثمن يكون في وقت آجل عن يوم إجراء العقد المستقبلي.
- : أن هذه العقود لها سوق منظمة خاصة بها من ميزاتها إصدار قوانين تخص العقود المستقبلية لها قوة الإلزام.
- : أنها عقود نمطية، محددة المعالم غير خاضعة لرغبة التعاقددين في تحديد معالم العقد.
- : أنها عقود قابلة للتداول؛ أي يحق لطرف العقد المستقبلي نقل العقد إلى غيره، ما لم يحل أجل تنفيذه، وهذا ما يكسب هذا النوع من العقود خاصية زيادة السيولة، وليس المقصود بالتداول هنا البيع، وإنما حقيقته أن يقوم أحد العملاء بإيقاف مركزه، وسيأتي توضيح ذلك – إن شاء الله –.
- : يتلزم طرفا العقد في العقود المستقبلية بإيداع مبلغ معين من قيمة العقد لدى غرفة المقاصلة، وهذا المبلغ إما أن يكون في صورة نقد أو في صورة أوراق مالية، غاية ذلك حماية كل طرف من احتمالية تخلف الطرف الآخر وعدم تمكنه من الوفاء بالتزاماته المترتبة عليه.
- : تخضع هذه العقود للتسويات اليومية من جانب غرفة المقاصلة ويتم تعديل قيمتها وفقاً لسعر التسوية.

المطلب الثاني: التعامل في المستقبلات: (النشأة):

تعد العقود المستقبلية امتداداً للعقود الحاضرة؛ التي يتم فيها التعاقد الحال والتسلیم الحقيقي للشمن والمثمن، غير أن العقود الحاضرة لا تلبی كل رغبات المنتجين والمستثمرين، فكثير من أرباب الصناعات قد يحتاج سلعة معينة لصناعة

ولكن حاجته ليست آنية بل مؤجلة، فإن اشتراها من السوق الحاضرة تتحمّل مؤونة التخزين، ولربما فوت فرصة انخفاض أسعارها ساعة حاجته لها، وإن انتظر إلى يوم احتياجه لها كان عرضة لحصول ارتفاع في سعرها؛ فيتحمل تكاليف إضافية كان بإمكانه تفاديه لو حصل السلعة قبل ذلك، هذا حال ارتفاعها، وأما حال انخفاض الأسعار؛ فإن الضرر يلحق بصاحب السلعة وقد يتتحمل خسائر لم يكن ليتحملها لو أنه تعاقد على سلعته قبل ذلك.

فالعقود الحاضرة بالرغم ما توفره من منافع قد تفضي إلى تحمل تكاليف إضافية – التخزين، ارتفاع الأسعار –، وقد تسبب في إلحاق الخسائر بمالك السلعة في حين طرأ انخفاض على أسعارها.

لتفادي كل ذلك أحدثت العقود المستقبلية، التي تمكن المستثمر من الحصول على السلعة ساعة يريد لها دون الحاجة إلى تخزينها وتحمل تكاليف ذلك، وبسعر محدد مسبقاً دون أن يتعرض إلى مخاطر ارتفاع الأسعار، إضافة إلى ضمان مالك السلعة بيع سلعته بسعر محدد وعدم التعرض لمخاطر انخفاض الأسعار، وهذا يظهر أن أهم أسباب ظهور المستقبليات هو تفادي مخاطر تغير الأسعار.

وأول سوق للمستقبليات أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٤٨م، وتعد سوق شيكاغو هي السوق الرائدة في هذا المجال^{١٧٤}، وأخذت عقود المستقبليات في التطور لتكون فاعلة وعملية أكثر إلى أن وصلت إلى الصورة التي هي عليها اليوم.

^{١٧٤} منير إبراهيم هندي، الأسواق الحاضرة والمستقبلة (٣٢٤)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفيّة، سمير عبد الحميد رضوان، المشتقّات الماليّة ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ١٤٢٦، ٢٠٠٥م، (٢٢٣).

ومن الأسواق النشطة التي تتعامل في العقود المستقبلية في غير الولايات المتحدة، بورصة سيدني، وهونج كونج، وطوكيو، وأوساكا، وباريس، ولندن، وسينجابور، وتورنتو.^{١٧٥}

المطلب الثالث: عناصر عقود المستويات:

١:- المشتري والبائع: وهم طرفا العقد المستقبلي، وطبيعة العقود المستقبلية تأبى التعامل المباشر بينهما، بل لابد لكل واحد منها من شركة وساطة مالية تمثله، والمعاملون في العقود المستقبلية إما مضاربون أو متحوطون، ولا تستغني سوق المستويات عن المضاربين فهم يمثلون الجانب الأكبر من معاملاتها، وأن كفاءة السوق مرهونة بوجودهم فيها.

٢:- شركة الوساطة المالية: ويصبح المشتري أو البائع تابعاً لشركة وساطة مالية معينة ساعة فتح حساب لديها، حيث يقوم المشتري أو البائع بإعطاء أمره لشركة الوساطة التابع لها محدداً فيه مراده، وتقوم هي بدورها بالاتصال بممثلها في بورصة العقود لتلبية طلب عميلها، فإذا قام الممثل بتلبية طلب العميل يخبر مؤسسة الوساطة التي تتصل بدورها بالعميل لتعزيز عملية التعاقد.

٣:- بورصة العقود: بورصات العقود المستقبلية: يتم تداول العقود المستقبلية في بورصات معينة للعمليات الآجلة، وهي عبارة عن اتحادات تطوعية لا تهدف إلى الربح.^{١٧٦}

١٧٥ سمير عبد الحميد رضوان، المشتققات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ١٤٢٦، م ٢٠٠٥، (٢١١).

١٧٦ طارق عبد العال حماد، المشتققات المالية، المفاهيم - إدارة المخاطر - المحاسبة (١٣٢)، الدار الجامعية، م ٢٠٠١.

٤:- غرفة المقاصلة والتسوية: هي شركة مستقلة، والمساهمون فيها هي شركات التسوية والتي تتوسط في التعامل ما بين شركات الوساطة المالية وغرفة التسوية، وأول غرفة مقاصلة تم تأسيسها عام ١٩٢٥ م ببورصة شيكاغو للتجارة^{١٧٧}، وتعد غرفة المقاصلة وسيطاً وضاماً للعقد المستقبلي الذي تم إنشاؤه، وفي غيابها يكون تعامل البائع مع المشتري تعاملاً مباشراً، ويتلخص دورها في:

- الضمان: فتضمن للمشتري قيام البائع بالوفاء بالتزاماته، وتتضمن للبائع ذلك أيضاً، أي التزام المشتري بتعهداته، فيبيت التسوية يأخذ دور البائع بالنسبة للمشتري ودور المشتري بالنسبة للبائع^{١٧٨}. ولكي يضطلع بيت التسوية بهذه المهمة فإنه اعتمد إنشاء صندوق ضمان يمول بجزء من الرسوم التي يحصل عليها من أطراف التعاقد، فإن حصل خلل في الالتزام بأحد العقود المسجلة، يتدخل بيت التسوية فيستخدم حصة من موارد الصندوق لتغطية التكاليف الالزامية لضمان تنفيذ العقد، "وفي ظل هذا الضمان لا يصبح أطراف تلك العقود بحاجة إلى التتحقق من قوة المركز المالي للطرف الآخر، مما يسهل تداول العقود ويوفر لها قدرًا كبيرًا من السيولة"^{١٧٩}.

- التسجيل: حيث تقوم بتسجيل جميع العقود المستقبلية التي يتم التعاقد عليها.

^{١٧٧} سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ١٤٢٦ م، ٢٠٠٥.

^{١٧٨} منير إبراهيم هندي، الأسواق الحاضرة والمستقبلة (٣٤٣)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.

^{١٧٩} نفس المرجع (٣٤٤).

- التسويات اليومية: وتعتمد عملية التسويات على الهامش الذي يودعه كل من البائع والمشتري لدى شركة التسوية المالية التابع لها كل واحد منها، والتي بدورها تودعه في حساب العميل لدى غرفة المقاصلة، فإذا اتجهت الأسعار لصالح المشتري – وذلك بارتفاعها مقارنة بسعر التنفيذ- أودع في حسابه بالاقطاع من حساب البائع، والعكس؛ فإذا اتجهت الأسعار لصالح البائع – وذلك بانخفاضها مقارنة بسعر التنفيذ- أودع في حسابه من حساب المشتري، وينبغي أن يبقى هامش كل منها في المعدل الذي يضمن سلامة صيرورة العقد، وهو ما اصطلاح على تسميته هامش الصيانة^{١٨٠}، فإذا انخفضت قيمة الهامش عن المطلوب – هامش الصيانة- طُولب العميل بدعم حسابه مرة أخرى^{١٨١}.

"وهكذا فإن نظام الهامش في العقود المستقبلية يعتمد على العناصر التالية:

- ١:- تقديم كل من طرف العقد هامشاً مبدئياً كضمان لحسن النية أو ضمان أداء.
- ٢:- وضع نظام مراقبة يومي لتحركات الأسعار السوقية للأصل محل العقد، وإجراء تسويات يومية لراzier طرف العقد لإظهار الصورة واضحة.
- ٣:- وضع حد أدنى لمستوى الهامش يجب ألا يقل عنه ويسمى هامش المحافظة (أو الصيانة) على مستوى معين للهامش.

^{١٨٠} منير إبراهيم هندي، الأسواق الحاضرة والمستقبلة (٣٤٩)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.

^{١٨١} سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ١٤٢٦، ٢٠٠٥م، (٢١٩ - ٢٢٠).

٤:- وضع نظام لطلب تعلية رصيد الهاشم إذا انخفض عن هامش الصيانة، وإعطاء السمسار الحق في تصفية الحساب دون استشارة المتعامل؛ إذا لم يمثل طلب تعلية رصيد الهاشم^{١٨٢}.

- إقفال العميل مركزه: لعل ما يميز العقود المستقبلية هو عدم شخصيتها، ذلك أنه لا تواصل مباشر بين طرف العقد، فبيت التسوية والمراقبة يمثل الطرفين في العقد المستقبلي، هذه الخاصية تمنح امتيازاً لطرف العقد فتمكّن كل واحد من إنهاء العقد المستقبلي إذا ظهر له ذلك، وهذا ما يسمى بإيقاف العميل مركزه؛ حيث يقوم سواء كان بائعاً أو مشرياً في العقد المستقبلي بإجراء عقد آخر بنفس مواصفات العقد الأول؛ غير أنه يتخد فيه موقعاً مضاداً لموقعه في العقد الأول، فإذا تم ذلك فإن غرفة المراقبة تقوم بشطب العقددين المتقابلين والذي صاحبها شخص واحد، أي عقد الشراء - أو بيع - السابق مع عقد البيع - أو الشراء - اللاحق، فيخرج بذلك العميل من التزاماته في العقد المستقبلي الذي سبق له عقدُه، ويتحقق له بذلك أن يسترد الهاشم الذي قام بدفعه، مع المكاسب التي استفادها أو الخسائر التي تحملها؛ جراء تغير الأسعار وقيام غرفة المراقبة بالتسوية اليومية. ويبقى بيان الدافع الذي يحمل العميل على إقفال مركزه؛ وهو أن العميل قد يحصل له علم بأن أسعار السلع مثلاً التي أقام عليها العقد المستقبلي لن تتغير للفترة الباقية حلول أجل العقد، وأن السعر الذي بلغته السلعة سيبقى ثابتاً ولن يتغير، وما دامت غالبية العقود المستقبلية لا تنتهي بالتسليم والاستلام، بل بدفع الفروق السعرية عند حلول أجل العقد، فإن العميل يفضل إقفال مركزه والحصول على قيمة هامشه الذي دفعه مع الأرباح التي حققها، أو

^{١٨٢} طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، المفاهيم - إدارة المخاطر - المحاسبة (١٥١)، الدار الجامعية، ٢٠٠١م.

استعجال ما تبقى من هامشه بعد طرح قيمة الخسارة التي تحملها منه، هذا كله تفادياً لتجميد ماله خاصة أنه يعلم أن لا جديد سيطرأ على وضعه في العقد المستقبلي^{١٨٣}.

المطلب الرابع: آلية إجراء العقود المستقبلية:

يتم التعاقد على المستقبليات في البورصات المخصصة لها وفق الخطوات الآتية:

١: - يصدر طرفا العقد البائع والمشتري تعليماتهما المتضمنة المواصفات التي يرغبون في توفرها في عقود المستقبليات - إلى شركة الوساطة التي يتبعان لها لتبدأ هي في الخطوة الثانية.

٢: - تعلم شركة الوساطة التي يتبع لها المشتري ممثلها في البورصة برغبة زبونها في شراء عقد مستقبلي، وترفق هذا الإعلام بتعليمات الزبون، وكذلك الأمر بالنسبة لشركة الوساطة التي يتبع لها البائع أي الزبون الذي يرغب في بيع عقد مستقبلي.

٣: - يلتقي المثلان - الوسيطان - مثل البائع و مثل المشتري في القاعة المخصصة ببورصة العقود، فإن حصلت المواءمة بين مرادهما، شرع ساعتها في إجراء العقد.

^{١٨٣} منير إبراهيم هندي، الأسواق الحاضرة والمستقبلة (٣٥٢-٣٥٣)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، المفاهيم - إدارة المخاطر - المحاسبة (١٣٣)، الدار الجامعية، ٢٠٠١م، ندوة حوار الأربعاء بعنوان: [العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية عرض رسالة أحمد الإسلامي](#) يعرضه: د. أحمد محمد خليل الإسلامي البنك الإسلامي للتنمية - جدة الأربعاء، ١٦/٣/١٤٢٨هـ = ٤/٤ ٢٠٠٧م جامعة الملك عبدالعزيز كلية الاقتصاد والإدارة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/ABS/219.htm

الثلاثاء 2008-04-08

٤:- يرفع الممثلان -الوسيطان- تقريرا إلى غرفة المقاصلة والتسوية لإعلامها بإجراء العقد.

٥:- نفس التقرير يرفعه كل وسيط إلى شركة الوساطة المالية التي يتبع لها والتي كلفته بإجراء العقد المستقبلي، يعلمها فيه بإجرائه العقد المستقبلي والسعر الذي تم به الإجراء.

٦:- تعلم شركة الوساطة زبونها - البائع أو المشتري - بتمام العقد وسعره الذي نفذ به.

٧:- يقوم كل من البائع والمشتري للعقد المستقبلي بإيداع مبلغ مرقوم لدى شركة الوساطة التي يتبع لها كل منها، هذا المبلغ يعد تأميناً تتراوح قيمته عادة ما بين ٥٪ إلى ١٨٪ من القيمة الكلية للعقد المستقبلي.

٨:- تقوم كل شركة وساطة مالية بإيداع مبلغ التأمين لدى شركة التسوية التي تتبع لها.

٩:- تقوم شركتا التسوية بإعادة إيداع التأمين المودع لديهما لدى غرفة المقاصلة والتسوية^{١٨٤}.

وبتمام هذه الخطوات يكون العقد المستقبلي قد تم عقده وتسجيله رسمياً في غرفة المقاصلة التي تشرف على العقود في السوق الخاصة بها.

^{١٨٤} سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ١٤٢٦، ٢٠٠٥م، (٢١٩ - ٢٢٠).

المطلب الخامس: استخدامات العقود المستقبلية:

١:- أداة لتوفير معلومات عن الأسعار في السوق الحاضر: فأسعار العقود المستقبلية لأصل ما، تعد مؤشراً لسعره في السوق الحاضر في تاريخ تنفيذ العقد المستقبلي^{١٨٥}.

٢:- المضاربة: والمضاربون يمثلون الجانب الأكبر من المعاملين في سوق العقود المستقبلية، ووجودهم هو المسمى الحقيقي في كفاءة هذا النوع من الأسواق، واستخدامهم لعقود المستقبليات؛ أساسه استفادتهم من فروق الأسعار بين سعر الأصول ساعة إبرام العقد وسعرها يوم التنفيذ، ويتحدد موقع المضارب في سوق العقود المستقبلية حسب توقعه لحركة الأسعار، فإذا كانت القراءة تفيد أن أسعار الأصول ستكون مرتفعة في السوق الحاضرة مستقبلاً عنها هي عليه الآن؛ فإنه سيتخذ موقع المشتري في سوق العقود المستقبلية ليفوز بفارق السعر يوم تنفيذ العقد إذا صدقت القراءة، وإذا كانت التنبؤات تشير إلى حصول انخفاض في الأسعار؛ فإنه يتخذ موقع البائع حتى يحقق ربحه الذي هو الفرق بين سعر الأصل يوم بيعه وسعره يوم تنفيذه^{١٨٦}.

٣:- التحوط: "يستخدم التحوط بواسطة الأشخاص غير المتأكدين من التحركات المستقبلية للأسعار، والذين يكونون مستعدين لحماية أنفسهم من التحركات السعرية على حساب المكاسب المحتملة"^{١٨٧}، فالعقود المستقبلية تستعمل

١٨٥ منير إبراهيم هندي، الأسواق الحاضرة والمستقبلة (٣٤٢)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.

١٨٦ نفس المرجع (٣٤٢-٣٤١).

١٨٧ طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، المفاهيم - إدارة المخاطر - المحاسبة (١٦٣)، الدار الجامعية،

٢٠٠١ م.

في التحوط وتجنب المخاطر التي تسببها حركة الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً، فالمستثمر الذي يمتلك الأصل أو يتوجه أو يتوقع حصوله عليه؛ عرضة لمخاطر انخفاض سعره ولحوق الخسارة به، وكذلك الأمر بالنسبة للمستثمر الذي يستعمل الأصل أو يتوقع حاجته إليه، فهو عرضة لمخاطر ارتفاع سعره وتحمله لتكاليف إضافية هي في حقيقتها خسارة له.

ولتفادي ذلك كله يأخذ المستثمر في سوق العقود المستقبلية موقعاً مضاداً لوقعه في السوق الحاضرة؛ فإذا كان مالكاً للأصل أو منتجاله أو يتوقع دخوله في ملكه فإنه يتخد موقع البائع للأصل في سوق العقود المستقبلية، وبعقد مقارنة بين موقفه في السوق الحاضرة والسوق المستقبلية يجد المستثمر نفسه دافعاً للخسارة التي كان يمكن أن تلحقه إذا ترك التحوط، وفي المقابل فإنه يفوت فرصة الربح التي كانت سينجنيها في حال ارتفاع الأسعار، وهذه هي طبيعة التحوط، وأما بالنسبة للمستثمر الذي يستخدم الأصل أو ستكون له به حاجة مستقبلية، فإنه يتخذ موقع المشتري في سوق العقود المستقبلية، وبالمقارنة بين موقع المستثمر في السوق الحاضرة وسوق العقود المستقبلية؛ نخلص إلى أن المستثمر قد احتاط لخطر الخسارة التي كانت ستلحقه؛ جراء ارتفاع سعر الأصل الذي يستعمله، وهو بذلك أيضاً قد فوت فرصة الربح التي كان سيتحققها في حالة انخفاض الأسعار، فكان مبدأ التحوط جار على أصل تقديم دفع المفسدة – الخسارة – مقدم على جلب المصلحة – الربح –^{١٨٨}.

^{١٨٨} منير إبراهيم هندي، الأسواق الحاضرة والمستقبلة (٣٤٠ - ٣٤١)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.

المطلب السادس: بين العقود المستقبلية وعقود الخيارات:

عقد الاختيار والعقد المستقبلي من عقود المشتقات المالية، فما الجامع بينهما وما

هي الفروق التي تجعل ماهية كل منها مستقلة عن الأخرى:

أولاً: يتفق العقدان المستقبلي والاختيار؛ في أن كل واحد منها يحقق مزية الرفع المالي لمستخدمه، فلا يتطلب عقد الاختيار غير ثمن الاختيار الذي هو قيمة بسيطة مقارنة بقيمة الأصول التي لأجلها عقد الاختيار، وكذا الأمر بالنسبة للعقود المستقبلية فلا يتطلب العقد سوى دفع هامش يعادل عشر قيمة العقد يزيد عنه أو ينقص قليلاً.

ثانياً: كل من عقد الاختيار والعقد المستقبلي يستعمل لغرضين اثنين هما التحوط ودفع المخاطر، والمضاربة قصد الاستفادة من فروق الأسعار^{١٨٩}.

ثالثاً: يفترق عقد الاختيار عن المستقبلي من جهة الحقيقة والماهية، فعقد الاختيار ليس إلا حقاً يستحقه مالكه والتزاماً يلتزم بأثره محرره، في حين أن العقد المستقبلي ليس حقاً وإنما عقد حقيقي ينشأ عنه التزام؛ التزام في ذمة البائع يقابله التزام في ذمة المشتري أيضاً.

رابعاً: يتطلب العقد المستقبلي دفع قيمة مالية من طرفيه، تسترد هذه القيمة ساعة تسوية العقد إذا حلّ أجله، في حين يتطلب عقد الاختيار دفع قيمة مالية من طرف واحد هو مالك هذا الحق ومشتريه، وهي قيمة غير مستردة كونها تمثل ثمن الاختيار.

^{١٨٩} محمد مطر، إدارة الاستشارات الإطار النظري والتطبيقات العملية (٢٨١)، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

خامساً: يبقى آخرُ فرق بين العقددين؛ يتعلق بالأرباح والخسائر في كل من عقد الاختيار والعقد المستقبلي، ففي عقد الاختيار يكون الربح غير محدود بالنسبة لمالك الاختيار بينما خسارته محدودة لا تتعدي ثمن الاختيار، ومحرر الاختيار ربحه محدود بشمن الاختيار لا يتجاوزه، وخسارته لا حدود لها، بينما في العقد المستقبلي تكون الأرباح والخسائر غير محدودة لطرف في العقد معاً أي البائع والمشتري^{١٩٠}.

المطلب السابع: أنواع المستقبليات:

ومقصود هنا بأنواع المستقبليات أنواعها باعتبار موضوعها، أي المثمن الذي يشكل موضوع العقد المستقبلي، فيمكننا أن نجعل العقود المستقبلية على نوعين: الأول: عقود على السلع والمعادن الأساسية، الثاني: عقود على الأصول المالية.

النوع الأول: المستقبليات على السلع والمعادن الأساسية: وهي أقدم أنواع المستقبليات، ونظراً لخصائص العقود المستقبلية وميزاتها، فإن ثمة شروطاً ينبغي توافرها في السلعة حتى تكون صالحة لإجراء العقود المستقبلية عليها، وتتلخص هذه الشروط في:

- قابلية السلعة للتنميط من حيث الكمية والجودة وما شاكل ذلك.

- استمرارية الطلب النشط على السلعة.

- قابلية السلعة للتخزين، ما يجعل توفرها ممكناً في التاريخ المحدد في العقد.

^{١٩٠} محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية (٢٨١ - ٢٨٢)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، خالد وهيب الرواقي، إدارة المخاطر المالية (١٥٩ - ١٦٠)، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ١٤١٩هـ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان، طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، المفاهيم - إدارة المخاطر - المحاسبة (١١٥)، الدار الجامعية، ٢٠٠١م.

- أن تكون السلعة ذات قيمة مقارنة بحجمها.

"وفي ظل هذه الشروط يصعب وجود سوق منظمة للعقود المستقبلية للكثير من السلع، من بينها السيارات، والسلع غير القابلة للتخزين كالطماطم والخس، وفي المقابل تناسب تلك الأسواق سلعاً أخرى كبعض المنتجات الزراعية مثل القمح والذرة والبطاطس،.....^{١٩١}".

ومن أهم السلع والمعادن التي تجرى عليها العقود المستقبلية ما يلي:

- الحبوب والزيوت: القمح، الذرة، فول وزيت الصويا، الشعير، الكتان.

- الماشية واللحوم: الأبقار، الخنازير.

- السلع الغذائية: الكاكاو، القهوة، عصير البرتقال، السكر.

- القطن.

- المعادن: النحاس، الذهب، البلاتين، الفضة.

- البنزين، النفط الخام، الغاز الطبيعي^{١٩٢}.

يستخدم المستثمرون وأرباب التجارات العقود المستقبلية للتحوط ضد مخاطر تقلبات أسعار السلع، ففي حال التخوف من ارتفاع الأسعار يتخذ المستثمر موقع المشتري في سوق العقود المستقبلية ويسمى هذا تغطية الشراء، يقوم به المستثمر - التاجر.... - الذي يريد تملك سلعة معينة في تاريخ مستقبل محدد لغرض الاستعمال أو الوفاء بالتزام ما، ولكنه يخشى ارتفاع سعرها فتلحقه تكاليف إضافية قد تتسبب في

^{١٩١} منير إبراهيم هندي، الأسواق الحاضرة والمستقبلة (٣٢٧-٣٢٨)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.

^{١٩٢} محمد مطر وفائز تيم، إدارة المحافظ الاستشارية، دار وائل للنشر، ط١: ٢٠٠٥.

تحمله خسائر غير مرجوة، وهو أيضا لا يريد تحمل مؤونة شرائها وتخزينها، فيلجأ إلى سوق العقود المستقبلية فيشتري مستقبليات على نفس السلعة والمواصفات -الكمية، النوعية، الأجل-، فإذا حل أجل حاجته للسلعة وحصل ارتفاع في سوق السلع الحاضر؛ فإنه ستلحقه خسارة يعوضها بالفائدة التي سيجنيها من سوق العقود المستقبلية، والعكس؛ فإذا حصل انخفاض في سعر السلعة فإنه سيحقق مكاسب في سوق السلع الحاضر؛ يعوض بها الخسائر التي ستلحقه في سوق العقود المستقبلية، وبعقد المقارنة بين موقف المستثمر -التاجر- في سوق السلع الحاضرة و موقفه في سوق العقود المستقبلية؛ نخلص إلى أن المستثمر -التاجر- قد قام بتغطية وضعه وتجنب الخسائر التي كانت ستلحقه، مع أنه أيضا ضيع فرصة حصوله على مكاسب إضافية، وهذه هي حال التغطية.

وعلى عكس ذلك ففي حال التخوف من انخفاض الأسعار وłówق الخسارة إثر ذلك؛ يتخذ المستثمر موقع البائع في سوق العقود المستقبلية ويسمى هذا تغطية البيع، وتتم بنفس الطريقة التي تتم بها تغطية الشراء، إلا أن موقع المستثمر -التاجر- في السوق الحاضرة وسوق العقود المستقبلية في حالة تغطية الشراء يكون مقابلًا لموقه في السوقين في حالة تغطية البيع^{١٩٣}.

النوع الثاني: المستقبليات على الأصول المالية:

أول ما بُدئَ التعامل فيه في المستقبليات السلع والخامات الطبيعية، وتماشياً مع التطور الهائل الذي تميزت به التقنية الحديثة، والذي تأثر به جانب المعاملات المالية والتجارية على جميع المستويات؛ امتدت العقود المستقبلية لتشمل الأصول المالية،

^{١٩٣} منير إبراهيم هندي، الأسواق الحاضرة والمستقبلة (٣٩٤-٣٩٥)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.

وذلك في السبعينات من القرن الماضي، والمستقبليات على الأصول المالية ثلاثة أنواع رئيسة هي: العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، على مؤشرات السوق، على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت "السندات، أذونات الخزانة" أو ما يسميه بعضهم العقود المستقبلية على سعر الفائدة^{١٩٤}.

أولاً: المستقبليات على العملات:

ليست جميع العملات المتداولة في دول العالم صالحة لأن تكون معقوداً عليها في المستقبليات، بل تختص العقود المستقبلية بالعملات الرئيسة "المتداولة التي ترتبط بالنشاط التجاري العالمي كالدولار، اليورو، الجنيه الإسترليني والين الياباني والدولار الأسترالي"^{١٩٥}.

والمستقبليات على العملات كغيرها من العقود المستقبلية تستخدم للمضاربة والتحوط، ويلجأ المستثمرون إلى استخدام المستقبليات على العملات لأغراض التحوط في حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف عند الاقتراض: يختلف سعر صرف العملات تبعاً لاختلاف أسعار الفائدة^{١٩٦} على كل عملة، وقد يعمد أحد المستثمرين إلى الاستفادة من هذا التباين في سعر الصرف، ويتبع لتحقيق غايته الخطوات الآتية:

^{١٩٤} منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، (٧٠٢)، منشأة المعرفة بالإسكندرية.

^{١٩٥} سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس القاهرة، (٤٧٧)

^{١٩٦} ويحدد ذلك أي معرفة سعر الصرف المستقبلي وفق معادلة رياضية أطراها: معدل الصرف الحالي السائد، سعر الفائدة الأجنبي في الدولة الأجنبية، سعر الفائدة المحلي، والمعادلة هي:

سعر الصرف المستقبلي = [معدل الصرف الحالي $(1 + \text{سعر الفائدة الأجنبي}) \div (1 + \text{سعر الفائدة المحلي})$ ، انظر سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية (٤٨٩).

الاقتراض: يقوم المستثمر باقتراض عملة أجنبية من دولة يكون فيها سعر الفائدة أقل من سعر الفائدة في بلد المستثمر.

الاستثمار: يقوم المستثمر باستثمار المبلغ المقترض، والذي يعد تدفقاً نقدياً داخلاً، وهو بالتأكيد سيستفيد من الفرق في سعر الفائدة المفروض بين البلدين.

التحوط: لا يكتفي المستثمر في استثماره بالخطوتين الأولى والثانية، بل لابد له من القيام بالتحوط؛ لضمان تسديد قرضه مع فوائده، وعدم التعرض لمخاطر الأسعار، لأجل ذلك كله يقوم بشراء عقد مستقبلي بالمبلغ المطلوب سداده بالعملة الأجنبية^{١٩٧}، ففي حال حصل ارتفاع في سعر صرف العملة الأجنبية؛ فإن المستثمر تلحقه خسائر في سوق الصرف الحاضر، يعوضها بالمكاسب التي يجنيها في سوق العقود المستقبلية، والعكس فإذا حصل انخفاض في سعر صرف العملة الأجنبية المقترضة، فإن المستثمر سيحقق مكاسب في سوق الصرف الحاضر، تقابلها تحمله خسائر في سوق العقود المستقبلية، وبعقد مقارنة بين موقف المستثمر في السوق الحاضرة وموقه في سوق العقود المستقبلية؛ نخلص إلى أن المستثمر قد أفلح في تغطية مركزه، وتفادي بذلك الخسائر التي كانت ستلتحقه لو ما تعامل في سوق العقود المستقبلية، مع أنه أيضاً فوت فرصة كسب أكبر وهي حالة حصول انخفاض في سعر صرف العملة الأجنبية المقترضة.

الحالة الثانية: التحوط من مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية: وتوضيح ذلك أن المستثمر قد يحتاج إلى مبلغ معين من عملة أجنبية ما في تاريخ لاحق، احتياجه لهذا قد يكون لإنشاء التزام في التاريخ المستقبلي، أو لسداد قيمة صفقة ما كان فيها الشمن مؤجلاً، فهي كلتا الحالتين قد يتعرض المستثمر لمخاطر ارتفاع سعر صرف

١٩٧ سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية (٤٨٩).

العملة التي يحتاجها إذا حل أجل ذلك، ولি�تجنب ذلك ويؤمن التغطية لمركزه فإنه يتبع الخطوات المبينة في الحالة السابقة، أي شراء عقود مستقبلية على العملة التي يحتاجها مستقبلاً^{١٩٨}.

ثانياً: المستقبليات على المؤشرات:

ابتداء من منتصف عقد تسعينات القرن الماضي أصبحت المستقبليات على المؤشرات من أكثر عقود المشتقات تداولاً في الأسواق المالية، وتستخدم هذه العقود للتحوط ضد مخاطر السوق المنتظمة، وقد سبق بيان ذلك في ثنايا عقد الاختيار، ومن أشهر المؤشرات التي تجري عليها المستقبليات مؤشر ستاندارد آند بور، باعتبار أنها محفظة أوراق مالية^{١٩٩}.

ثالثاً: المستقبليات على السندات وأذونات الخزانة: وتسمى أيضاً العقود المستقبلية في أسعار الفائدة، وهذه الأوراق المالية ذات الدخل الثابت وثيقة الصلة بمعدل سعر الفائدة، فكلما حصل ارتفاع في أسعار الفائدة تأثرت القيمة السوقية لهذه الأوراق المالية تأثراً سلبياً والعكس، فيلجأ مالكوها أو من يرغب في التعامل فيها إلى سوق العقود المستقبلية للتحوط ضد هذا الخطر، وأساس التحوط هو اتخاذ مركز مقابل في سوق العقود المستقبلية للمركز المتخد في السوق النقدية التي تعامل في مثل هذه الأوراق، ثم عقد مقارنة بين المركزين، والنتيجة المحصلة هو حصول تحوط كلي

^{١٩٨} منير إبراهيم هندي، الأسواق الحاضرة والمستقبلة (٣٩٥-٣٩٦)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرية.

^{١٩٩} سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس القاهرة، (٤٧٧)، خالد وهيب الرواوى، إدارة المخاطر المالية، (٣٣٨)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان.

أو أغلبي؛ لما قد يلحق المستثمر من خسائر جراء هبوط قيمة الأوراق المالية التي يتعامل فيها.^{٢٠٠}

وما يجدر التنبيه إليه أنه لا مجال للتسوية النقدية في العقود المستقبلية على أذونات الخزانة، بل لابد من التسليم الحقيقي لها، "وللتسلیم إجراءات دقيقة تتم تحت إشراف كامل من بيت التسوية الذي يخدم السوق، وبمساعدة السمسرة، الذين هم أعضاء في بيت السمسرة".^{٢٠١}

٢٠٠ سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية (٤٨٩).

٢٠١ منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، (٦٩٠ - ٦٩١)، منشأة المعارف بالإسكندرية.

المبحث الثاني: العقود المستقبلية من الناحية الفقهية

أما وقد بانت لنا ملامح العقود المستقبلية من الناحية الفنية، فهيا بنا إلى المعالجة الفقهية لهذا العقد، ببيان تكييفه الفقهي و موقف العلماء والباحثين الشرعيين منه.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعقود المستقبلية:

العقد المستقبلي عقد مستجد وستتبع في دراسته فقهيا الخطوات الآتية:

١:- الطبيعة الفقهية لصيغة العقد:

٢:- حكم الشرع في موضوع المستقبليات:

٣:- التكييف الفقهي للهامش المبدئي والتسوية اليومية للعقود المستقبلية

و حكمها الشرعي.

١:- الطبيعة الفقهية لصيغة العقد:

من خلال ما تم عرضه سابقاً تبين أن الصيغة الإجرائية للعقد المستقبلي تعتمد

ما يلي:

-: تأجيل العوضين أي الثمن والمثمن إلى تاريخ مستقبلي، فليس الثمن حاضراً ساعة العقد، وكذلك الحال بالنسبة للمثمن.

-: أن الغالب في المثمن الذي تقع عليه العقود المستقبلية عدم، وليس هي داخلة أصلاً في ملك بائعها ساعة العقد، وإن وصفت بأوصاف تمنع النزاع إذا حدث تسليم عند حلول أجل العقد.

إذا تقرر ذلك فإن العقد المستقبلي هو من ابتداء الدين بالدين، الذي يكون فيه العوضان مؤجلان، والمثمن معدوماً، وليس من بيع المغيب على الصفة، الذي يتأنجلا في البطلان، ويكون المثمن متقرراً في ملك البائع إلا أنه غائب عن محل العقد.

الحكم الشرعي لابتداء الدين بالدين:

ابتداء الدين بالدين هي إحدى صور التعامل في الدين الثلاثة، والتي هي: ابتداء الدين بالدين، بيع الدين بالدين، إنهاء الدين بالدين "المقاصلة"، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمتها؛ أي ابتداء الدين بالدين، لما فيها من إعسار الذمتين التي ترفع من درجة الغرر وتفضي إلى المنازعات بين المتعاقدين؛ التي هي إحدى أصول فساد العقود^{٢٠٢}، وأصل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالء بالكالء"^{٢٠٣}.

قال أبو الحسن المواق^{٢٠٤}: "(وكالء بمثله) في الحديث من غير الكتب المشهورة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالء بالكالء" ابن عرفة : تلقى الأئمة هذا الحديث بالقبول يعني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في " لا وصية لوارث "، ابن المنذر : أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وحقيقة بيع شيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر ، وهو معنى قولهم ابتداء الدين بالدين ، وما تقدم فيه تقرر الدين يسمى فسخ دين في دين".

٢٠٢ النفراوي، الفواكه الدوائية شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني (٢/١٠١).

٢٠٣ أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦٥) برقم ٢٣٤٢ ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو الذهبي أحد رواة الحديث "ذؤيب" ، والدارقطني في السنن (٢/٧١) برقم ٢٦٩ ، وفي تلخيص الحبير : قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدین وقال الشافعی: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث" ابن حجر، تلخيص الحبير (٢/٢٦).

٢٠٤ المواق، التاج والإكليل لختصر خليل (٦/٢٣٢).

قال الزيلعي: "أي شرط جواز السلم؛ قبض رأس المال قبل أن يفترقا، والمراد شرط بقائه على الصحة؛ لأنه ينعقد صحيحًا، ثم يبطل بالافتراء لا عن قبض وإنما شرط قبضه قبل الافتراق؛ لأن السلم ينبع عن أخذ عاجل بأجل وذلك بالقبض قبل الافتراق؛ ليكون حكمه على وفق ما يتضمنه اسمه كما في الحوالة والكفالة والصرف، ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال مما يتعين أو لا، لما ذكرنا؛ ولأنه فيها لا يتعين يلزم الافتراق عن دين بدين وهو منهيا عنه"^{٢٠٥}.

قال الشربيني: "أحدهما: تسلیم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس) أي مجلس العقد قبل لزومه؛ لأن اللزوم كالتفريق كما مر في باب الخيار؛ إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة؛ ولأن في السلم غرراً فلا يضم إليه غرر تأخير تسلیم رأس المال"^{٢٠٦}.

قال المرداوي: "قوله (ولا يجوز بيع الكالى بالكالى، وهو بيع الدين بالدين) قال في التلخيص: له صور، منها: بيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل من هو عليه، ومنها جعل رأس مال السلم دينا..."^{٢٠٧}.

فهذه الكلمة للفقهاء قد أطبقت على منع ابتداء الدين بالدين، لما فيه من الغرر الفاحش والإفضاء إلى المنازعات التي هي أحد أصول فساد العقود، غير أن معارض أن يعارض أن ما نقل من إجماع على منع ابتداء الدين بالدين ليس مسلماً؛ لما عرف عن الفقهاء قد يروا وحديثاً إقرارهم لعقود تعامل الناس بها ل حاجتهم؛ حقيقتها ابتداء الدين

^{٢٠٥} الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/١١٧).

^{٢٠٦} الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/٤)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/١٨٤).

^{٢٠٧} المرداوي، الإنصال، (٥/٤٤)، البهوي، شرح متن الإرادات (٢/٩٥).

بدين، هذه العقود هي: بيعة أهل المدينة، بيع الغائب على الصفة، وهذا عند الفقهاء قد يرى، وأما في المستجدات الفقهية فعقود التوريد، فاستدعي المقام تحرير هذه المسميات وإثبات الفروق بينها وبين ابتداء الدين بالدين.

أولاً: بيعة أهل المدينة: وهي طريقة في التعاقد اشتهر التعامل فيها في المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ففي المدونة: "يقول ابن القاسم: «قال مالك: وقد كان الناس يتاعون اللَّحم بسعر معلوم؛ فیأخذ كلَّ يوم وزنا معلوماً والثمن إلى العطاء فلم ير النَّاسُ بذلك بأسا، واللَّحم وكلَّ ما يباع في الأسواق مَا يتبع الناس به فهو كذلك، لا يكون إلا بأمر معروف، ويبين ما يأخذ كلَّ يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء إذا كان ذلك العطاء معلوماً مأموناً، إذا كان يشرع في أخذ ما اشتري. ولم يره مالك من الدين بالدين»" .^{٢٠٨}

وفي مواهب الجليل: "(والشراء من دائم العمل كالخبار ، وهو بيع وإن لم يدم فسلم) هذه تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهرها بينهم، وقد كان الناس يتباينون اللحم بسعر معلوم أخذ كل يوم شيئاً معلوماً، ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق، ولا يكون إلا بأمر معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء يومئذ مأموناً، ولم يره ديناً بدين واستخفوه" .^{٢٠٩}

وتتلخص ملامح بيعة أهل المدينة في الأمور الآتية:

أ:- أن المشتري يعقد بيته مع بائع صاحب حرفة دائم العمل فيها، كخبار وقصاص، فالسلعة لا تنقطع عنده غالباً فهي دائمة الوجود، وإذا كان العامل غير دائم العمل، فإن العقد ينْجُو إلى السلم، وليس هو من بيعة أهل المدينة، ففي منح الجليل:

٢٠٨ سحنون، المدونة: (٣١٥-٣١٦ / ٣).

٢٠٩ الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ٥٣٨).

(وإن لم يدم) عمله حقيقة ولا حكما؛ لأن كان يعمل مرة ويترك أخرى وليس حرفته، واشترى منه بهذه الحالة (فهو)؛ أي العقد (سلم) حقيقي لا بيع؛ فيشترط فيه شروط السلم؛ التي منها بقاء المسلم فيه إلى خمسة عشر يوماً أو أكثر، وتعجيل رأس المال، فإن تعذر شيء من المسلم فيه تعلق بذمة المسلم إليه" ^{٢١٠}.

ب:- أن يتفق المتعاقدان على تحديد الآتي:

*السعر: فلا بد أن يكون معلوماً ابتداء، ولا يأخذ ما يأخذ يومياً بسعر السوق، وإنما بالسعر الذي اتفق عليه عند العقد، وفي ذلك دفع للجهالة وقطع للمنازعة المتوقعة؛ إذا ما كان ثمة تباين في السعر بين أصحاب محلات.

*الكمية التي يأخذها كل يوم: فيبين المتعاقدان ما يأخذ المشتري كل يوم، ويتم البيان بالوزن أو بالكيل والعدد، حسب ما تضبط به السلعة المعقود عليها، وفيه بيان لما يستحقه المشتري، وما يلتزم بأدائه البائع.

*أن يشرع المشتري فيأخذ جزء مما اشتراه شرعاً حقيقياً أو حكماً؛ لأن لا يجاوز خمسة عشر يوماً من يوم العقد، ففي الفواكه الدواني: "وجاز الشراء من دائم العمل كالخباز واللحام بشرط وجوده عنده، وحصول الشرع في الأخذ حقيقة أو حكماً، بأن يشرع قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً من يوم العقد" ^{٢١١}، وما حدد هذا الأجل إلا للمفارقة بين بيعة أهل المدينة والسلم، فالشبه بينهما قائم.

٢١٠ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٨٥ / ٥).

٢١١ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ١٠٢).

*أن يتفق المتعاقدان على أن الثمن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم، وهو ما عبر عنه المالكيون بالعطاء المأمون، وفي هذا تظهر خصوصية بيعة أهل المدينة، فبعض الثمن مؤجل والثمن كله مؤجل أيضاً.

ج:- تسمية جملة ما يأخذه المشتري: بيعه أهل المدينة تعقد بصيغتين اثنين:
الصيغة الأولى: أن يسمى المشتري بموافقة البائع ما يأخذه كل يوم، دون أن يحددا الكمية الإجمالية للسلعة موضوع العقد.

الصيغة الثانية: أن يحدد المتعاقدان الكمية الإجمالية للسلعة موضوع العقد، مع تسمية ما يأخذه المشتري كل يوم، وهذه هي الصيغة المشهورة في بيعة أهل المدينة.

والفرق بين الصيغتين يتلخص في أمرتين اثنين:
الأمر الأول: أن حقيقة الصيغة الأولى تؤول إلى أن المتعاقدين يعقدان كل يوم عقداً جديداً، بينما في الصيغة الثانية يكون العقد واحداً ومتناهياً.

الأمر الثاني: أن الصيغة الأولى تجعل العقد غير ملزم، فلكل واحد فسخه، وتكتفي في الفسخ الإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد، بينما الصيغة الثانية تكون ملزمة ولا سبيل إلى فسخها إلا بالإقالة.^{٢١٢}

بيعة أهل المدينة المشهورة على ما سبق بسطه؛ فيها شبه ظاهر بابتداء الدين بالدين المنوع؛ لما فيها من تأجيل الثمن كله وتأجيل المثلث بعضه أو كله؛ في حالة الشروع الحكمي في الأخذ؛ وكلا البدلين لم يكن ثابتاً في ذمة أحد العاقدين قبل إجراء العقد، غير أنها نجد المالكية يصرحون عن إمامهم؛ بأن بيعة أهل المدينة مُبَايَنة لابتداء

^{٢١٢} العدوi، حاشية العدوi على شرح الخرشفي على مختصر خليل (٥/٢٢٣).

الدين بالدين، وذلك في قوله: "ولم يره مالك من الدين بالدين"^{٢١٣}، فما المعانى التي لاحظها المالكية وفرقوا على إثرها بين الماهيتين "بيعة أهل المدينة"، و"ابتداء الدين بالدين"، فجعلتهم يقررون مشروعية الأولى، ويشددون النهي في الثانية؟

المالكية عدّوا بيعة أهل المدينة بيعا لا سلما، ومعلوم أن تأجيل الثمن في البيع ليس كتأجيل الثمن في السلم الذي هو ابتداء الدين بالدين، والذي سوغ لهم اعتبار معاملة أهل المدينة بيعا - رغم أن بعض المثمن فيها مؤجل وغير معين، وهاتان الخاصيتان من معالم عقد السلم - أمران:

الأول: تنزيل قبض البعض منزلة قبض الكل؛ فشرط بيعة أهل المدينة الشروع فيأخذ بعض المعقود عليه، وينزل هذا الشروع منزلة أخذ جميع المثمن، يقول القرافي: "يجوز تأخير الثمن إذا شرع في أخذ المثمن كالسلم في الخبز والفواكه؛ تنزيلا لقبض البعض منزلة قبض الكل فليس دينا بدين، نظيره قبض أوائل المنافع المأخوذة في الديون، وكذلك جملة الإجرارات"^{٢١٤}.

الثاني: تنزيل المداومة على العمل منزلة تعين المثمن: فشرط البيع أن يكون المثمن فيه معينا، حتى وإن كان غائبا فالبيع يقع على عينه بالصفة، وإن كان المثمن موصوفا غير معين فهو سلم، وفي بيعة أهل المدينة نجد أن المبيع غير معين في الحقيقة؛ فكان الأصل أن يُجرى العقد على مقتضى عقد السلم؛ إلا أن المالكية عدّوا مداومة العامل على عمله في منزلة تعين المثمن تعيناً حقيقيا، ولا تكون بيعة أهل المدينة سلما؛ لأن السلم إذا كان فيها تدخله الصنعة شرطه أن لا يعين العامل فيه، والعامل في عقد أهل المدينة معين، يقول العدوبي: "وجه كونه بيعاً أنهم نزلوا الدوام منزلة تعينه،

^{٢١٣} سحنون، المدونة: (٣١٥-٣١٦ / ٣).

^{٢١٤} القرافي، الذخيرة (٥/٢٢٩)، دار الغرب الإسلامي.

وال المسلم فيه لا يكون معينا، ثم لا يخفى أنه مختلف للبيع؛ لما تقرر أن البيع يشترط أن يكون البيع معينا، ألا ترى أن الغائب الذي يباع على الصفة إنما يقع البيع على عينه بالصفة، و مختلف للسلم؛ لأن السلم يشترط فيه أن لا يكون العامل معينا، فهذه المسألة متعددة بين البيع والسلم^{٢١٥}.

وهكذا يظهر أن بيعة أهل المدينة مخالفة لبعض شروط السلم، وهي أيضاً مجاففة لبعض شرائط البيع، لكن لماً أمكن عدّها بيعاً بتنزيل قبض البعض منزلة قبض الكل، وجعل المداومة على العمل في حكم تعين المثمن تعيناً حقيقياً؛ أخذت حكمه، ولم تكن سلماً في الذمة؛ أي ابتداءً دين بدين، والذي يرجحه الباحث أن هذا المعنى هو المعبّ عنه عند المالكية بالاستحسان في إقرار بيعة أهل المدينة المخالفة لليقاس، وليس هي استثناء من الدين بالدين، قال الخطاب: «قوله يعني مالكاً في بعض الروايات - : "وأنا أراه حسناً" معناه: وأنا أجيئ ذلك استحساناً؛ اتباعاً لعملِ أهل المدينة وإن كان اليقاس يخالفه»^{٢١٦}.

وبعد هذا العرض يمكننا الجزم، بأن بيعة أهل المدينة لا تصلح أن تكون متکأً للطعن في الإجماع الحاصل على منع ابتداء دين بدين، فهي ليست منه أصلاً، أضف إلى ذلك أنها تتعلق بحاجات الناس اليومية، وهي البضائع المتداولة في الأسواق، والتي هي قوام معيشة الخلق، وشرطها أن تكون السلع غير منقطعة عن محل العامل فيها، فهي عقود حقيقة وليس تعاملات صورية، ولا يقصد بها المراهنات والمضاربات أو انتظار حوالات الأسواق، كما هو الحال في العقود المستقبلية.

^{٢١٥} العدوبي، حاشية العدوبي على شرح الخرشفي على مختصر خليل (٥/٢٢٣)، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢١٦-٢١٧).

^{٢١٦} الخطاب، مواهب الجليل: (٤/٥٣٨)، وعليش، منح الجليل: (٥/٣٨٥).

ثانياً: بيع الغائب على الصفة: يقسم الفقهاء المبيع إلى ثلاثة أقسام: سلم في الذمة، غائب على الصفة، حاضر معين^{٢١٧} ، فالغائب على الصفة، هو الذي يكون فيه المبيع في ملك البائع غير أنه غائب عن مجلس العقد، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في مشروعيته؛ فأجازه الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة، ومنعه الشافعية في المعتمد، وتبينت أيضاً موافق العلماء المجازين في تحديد الشروط التي ينبغي توفرها في المبيع الغائب على الصفة حتى يصح العقد عليه، والذي يعني هنا أن الثمن في بيع الغائب على الصفة يجوز تأجيله والمثمن مؤجل أيضاً، يقول الكاساني: "المساواة في المعاوضات مطلوبة المعاوضتين عادة،.....، وإن كان المبيع غائباً عن حضرتها فللمشتري أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع؛ لأن تقديم تسليم الثمن لتحقق المساواة، وإذا كان المبيع غائباً لا تتحقق المساواة بالتقديم، بل يتقدم حق البائع، ويتأخر حق المشتري، حيث يكون الثمن بالقبض عيناً مشاراً إليه، والمبيع لا؛ وأن من الجائز أن المبيع قد هلك، وسقط الثمن عن المشتري فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد إحضار المبيع، سواء كان المبيع في ذلك المصرف أو في موضع آخر بحيث تتحقق المؤنة بالإحضار"^{٢١٨} ، وابتداء الدين كذلك، فلماذا جاز بيع الغائب على الصفة ولم يجز ابتداء الدين بدین؟

جواب ذلك أن بين الصيغتين تباين ظاهر، فابتداء الدين بدین، يكون فيه المثمن موصوفاً في الذمة غير معين وليس داخلاً في ملك البائع، فهو عقد على الجنس، بينما في حالة الغائب على الصفة يكون المثمن معيناً حاصلاً في ملك البائع إلا أنه تختلف عن مجلس العقد، وأُجّل فيه الثمن تحقيقاً للمساواة بين البائع والمشتري؛ وتجنبنا لكون

٢١٧ القرافي، الفروق (٢٥٩/٣).

٢١٨ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٧/٥).

الثمن متربداً بين الشمية والسلفية إذا عَجَّلٌ^{٢١٩}، وتردد الثمن بين الشمية والسلفية مفسد للعقود.

وعليه ليس يصلح أن تجعل مشروعة بيع الغائب على الصفة، منطلقاً لإباحة العقود المستقبلية، لأنها ليست مثيلة لها، بل هي من ابتداء الدين بالدين المتفق على منعه.

ثالثاً: عقود التوريد: هي عقود يتم فيها الاتفاق بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعاً أو مواد محددة الأوصاف، في تواريخ مستقبلة معينة، لقاء ثمن معلوم مؤجل متفق عليه بين الفريقين^{٢٢٠}.

وعقود التوريد عقود مستجدة لها أهميتها البالغة اليوم في مجال التجارة والصناعة بين الأفراد والمؤسسات وحتى الدول، وقد اكتسبت هذه الأهمية من أمرين اثنين:

الأمر الأول: دخول الآلة في حياة الناس: فالحياة الصناعية تشهد تطويراً مستمراً، ونموا هائلًا في القدرة الإنتاجية، هذا التطور والنمو يستلزمان طرقاً معينة في الإدارة والمعاملة، من ذلك مثلاً ضمان توفير المواد الأولية على تنوعها وكثرتها لمدة زمنية مستقبلية معينة، فإذا أمنَّها المُصنِّع من خلال عقود ناجزة يُعَجَّلُ فيها الثمن والمثمن؛ فإن ذلك يستلزم سيولة مالية معتبرة، وتكليف تخزين عاليه، ووفرة كبيرة في المواد الأولية في سوقها، وكل ذلك غير ممكن عملياً، بل المطالبة به يُعدُّ عرقلةً للإنتاج

^{٢١٩} المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/١٢٢-١٢٣).

^{٢٢٠} محمد تقى العثمانى، عقود التوريد والمناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة (٢/٣١٣)، بتصرف طفيف.

ولحركة الصناعة عموماً، وليس يتوافق مع الصناعة إلا التعامل في عقود التوريد^{٢٢١}؛ لسهولة الدفع، وضمان توفر المواد، وخففة التكاليف، هذا بالنسبة للتصنيع، ونفس الأمر يتعلق بالتسويق، فلابد من ضمان مشترىن وتحديد سعر البيع مسبقاً وهكذا...

الأمر الثاني: اعتماد سياسة الدول الحديثة على وضع الموازين وضعاً دقيقاً في بداية كل سنة: فالدولة الحديثة اليوم، تحدد مستلزماتها السنوية وفق ميزانية تسهر على تحضيرها جهات مختصة، توائم بين ما سوف تتحصل عليه الدولة من مداخيل خلال السنة، وبين ما يتوجب عليها توفيره من حاجات مؤسساتها الصناعية والتجارية والاستشفائية والتعليمية ونحو ذلك، فهالية الدولة تحصل شيئاً فشيئاً، وحاجاتها على ضخامتها كذلك، وليس أرجح في تحقيق ذلك من عقود التوريد^{٢٢٢}.

إذا بان ذلك فعقد التوريد عقد تحقق حاجة الأفراد والمؤسسات والدول إليه، غير أن جوهره هو ابتداء دين بدين المتفق على تحريمه، فهل ترقى هذه الحاجة إلى الترخيص؟، وإذا جاز الترخيص هل يفتح المجال أمام العقود المستجدة التي تحروم لأنها ابتداء دين بدين؟

لم يقف الباحث على إجابة لما سبق أحسن من إجابة الشيخ محمد المختار السلاوي، وهوأندا أسوقها بين يدي القارئ؛ يقول الشيخ السلاوي: "فإذن الحاجة متأكدة إلى هذه العقود، ولما كان هذا من نوع الحاجي الذي يقع المسلمين في حرج إذا لم يراعوا الحاجة، كما هو تعريف الحاجي، هنا نقول: إنه يقع الاقتصار في بيع الدين

^{٢٢١} حتى عقود السلم لا تغفي بالغرض لما تتطلبه من سيولة مالية عالية، فالثمن شرطه التعجيل في عقود السلم.

^{٢٢٢} ينظر محمد المختار السلاوي، مداخلته في مناقشة المجتمع لعقود التوريد والمناقصات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة.

بالدين أو فيها يعبر عنه بهذه العقود أو ابتداء الدين بالدين؛ يقتصر في ذلك فقط على هذه العقود التي يكون الناس في حاجة إليها، ولا تخرج خروجاً عاماً حتى تدخل فيها ما هو موجود الآن في الأسواق العالمية في بيع السلع؛ من أنهم يبيعون بذمم ثم بعد ذلك تقع المقاصلة بينهما، فيبيع السلع بالذمم بيعاً عاماً هو قمار، وهذا القمار منوع وما أدى إليه منوع، فنقول: إن ابتداء الدين بالدين إذا لم يكن حاجة هو منوع لأنّه من القمار، وأما ابتداء الدين بالدين في عقود التوريد فهو جائز حاجة المسلمين سواء أكان ذلك في دولهم أو كان ذلك في معاملتهم^{٢٢٣}.

أضف إلى ذلك أن عقود التوريد هي عقود حقيقة، يتم فيها المبادلة الفعلية بين السلع، خلافاً للعقود المستقبلية التي تغلب عليها الصورية، لانتهائاتها بمقابلة ودفع الفروق السعرية.

٢: حكم الشرع في موضوع المستقبليات: والذي سيذكر هنا مدى صلويّة أن تكون السلع والعملات والسنّدات والمؤشرات، مثمنات تُعقد عليها العقود المستقبلية.

أما السلع والعملات: فأصل التعامل فيها جائز شرعاً، والعقود على السلع منها كانت أحواها "حاضرة، غائبة موصوفة، موصوفة في الذمة" مبسوطة أحكامها في كتب الفقهاء قدّيماً وحديثاً، وكذلك الأمر بالنسبة للعملات فأحكام صرفها مقررة مضبوطة أيضاً، لكن يبقى الكلام على مدى توفر الشروط التي حدّتها الفقهاء لجواز العقد على العملات والسلع بأنواعها.

^{٢٢٣} محمد المختار السلاхи، مداخلته في مناقشة المجمع لعقود التوريد والمناقصات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة.

سبق لنا بيان أن العقود المستقبلية هي من ابتداء الدين بالدين، المجمع على منعه، فهي في السلع نظيرة السلم الذي يشترط فيه تأخير الثمن، وفي العملات عين الربا؛ ذلك أن صرف العملات لا يجوز نسيئته بحال، وليس يشترط في العقود المستقبلية تأجيل الثمن أو المثلثن فقط، بل يؤجلان معاً، فالربا فيها أظهر وأحرمة أشد.

وعليه فالسلع والعملات من حيث الأصل تصلح أن تكون معقوداً عليها، لكن الذي يسبب المنع في العقود المستقبلية هو تخلف شروط جواز التعامل فيها^{٢٢٤}.

السندات والمؤشرات: أما السندات والمؤشرات، فلا تصلح أن تكون مثمنات يتم التعاقد عليها، فبالنسبة للسندات فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط؛ محمرة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواءً أكانت الجهة المصدرة لها خاصةً أو عامةً ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

^{٢٢٤} مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، المجلد الأول، (ص ٧١٥-٧١٦)، قرار (١/٧٦٥). يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية.... الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسليم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً. ٢- التعامل بالعملات: يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابع.

تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار^{٢٢٥}.

وأما قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المؤشرات فهو: "المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبایعات في بعض الأسواق العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنّه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده"^{٢٢٦}.

وخلاصة القول إن موضوع العقد في المستقبليات يشكل عقبة نحو توسيع مثل هذه العقود، إضافة إلى كونها من الدين بالدين المتفق على منعه.

٣: التكييف الفقهي للهامش المبدئي والتسوية اليومية للعقود المستقبلية

وحكمها الشرعي:

تتميز العقود المستقبلية بمسألة الهامش الذي يلتزم بدفعه كل من البائع والمشتري، والذي باستخدامه تقوم غرفة المقاصلة بإجراء التسويات اليومية للعقد المستقبلي إذا حدثت تغيرات في الأسعار صعوداً أو نزولاً، وهذه التسويات تعتمد الحسم من حساب أحد طرف العقد والإيداع في حساب الطرف الآخر، والذي يُعين

^{٢٢٥} مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثاني، قرار (٦٢/١١).

^{٢٢٦} مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، المجلد الأول، قرار (٧/٦٥).

الطرف المحسوم منه والطرف المضاد إليه؛ هي حركة الأسعار مقارنة بسعر التنفيذ المحدد في العقد عند إنشائه.

فأسلوب الهامش والتسويات اليومية؛ أهم ما يميز العقود المستقبلية، إذ من خلاها يحدد المستحق للربح والمحتمل للخسارة في العقد، ولكن هذه الطريقة هل يعرف لها نظير في الفقه الإسلامي؟ وهل هي مقبولة شرعاً أم لا؟

التكيف الفقهي للمسائل ينبغي على تعقل حقيقة هذه المسائل والأغراض التي لأجلها أحدثت، فإذا تأملنا في كنه العقود المستقبلية علمنا أن الغرض منها ليس هو المتاجرة الحقيقية في السلع والأصول المالية، بل هي عقود مباريات صفرية، ما يربحه أحد طرفي العقد فيها هو عين ما يخسره الطرف الآخر، ولكن إذا كان الأمر كذلك فمن الذي يضمن التزام أطراف العقد بنتيجة المبارة الصفرية؟، ومن أين تؤخذ الأرباح وكيف تتحمّل الخسائر، والحال أن لا مثمنات تتداول في مثل هذه العقود حقيقة؟

ليس من سبيل إلى تحقيق ذلك، إلا بفرض قيمة مالية على أطراف العقد هي ما اصطلح على تسميته بالهامش المبدئي، فالهامش المبدئي ما هو إلا لضمان التزام طرف العقد بنتائج المبارة الصفرية التي دخلوا فيها، وليس هو لضمان الملاعة المالية لطرف العقد؛ كي يُكفل تنفيذ العقد بتسليم السلع أو الأصول المالية إذا حلّ أجل التنفيذ؛ كما يدلّي بذلك الباحثون عند شرحهم للإطار النظري للعقد، أضف إلى ذلك استخدامه في التسويات اليومية فمنه يؤخذ الربح وتتحمّل الخسارة.

يعوّي هذا المعنى أيضاً تحديد قيمته؛ أي الهامش الابتدائي بنسبة مئوية مقارنة بالقيمة الكلية للعقد المستقبلي، وليس تحديدها بذلك؛ إلا لأنّها تضمن تغطية حركة

تقلبات الأسعار على ما هو معهودٌ من حوالات الأسواق، إضافة إلى تحقيق مقصود الرفع المالي الذي يرفع من درجة الإقبال على مثل هذه العقود.

فالمأمور المبدئي في نظر الباحث صيغة جديدة في التعامل، ليس له نظير في الفقه الإسلامي يُخرج عليه؛ فغاية إنشائه وطريقة التعامل فيه ليست معروفة في تراثنا الفقهي، وإذا كان الأمر كذلك، فهل هي مقبولة شرعاً أم لا؟

تقتضي الصنعة الفقهية قبل إبداء الرأي في مشروعية المأمور المبدئي معرفة التصرفات التي يستخدم فيها، إذ لا مشكلة ظاهرة في دفع قيمة مالية تبقى جامدة عند من دفعت إليه، والتصرف الذي يستعمل فيه المأمور المبدئي هو التسويات اليومية التي تقع في العقود المستقبلية جراء حدوث حركة تغير في الأسعار، فما هي حقيقة هذه التسويات وما حكمها الفقهي؟

بعد إمعان النظر في حقيقة العقود المستقبلية، وما يتعلق بإنشائها وإنتها، وما يلزم طرفا العقد فيها الالتزام به، وطريقة تحديد الأرباح والخسائر، اتضح للباحث أن حقيقة التسويات اليومية التي تقوم بها غرفة المقاصة؛ مبناهما الافتراض أن العقد المستقبلي يتم تنفيذه من قبل طرفيه في كل يوم وذلك عند اختتام المداولات، ويكون هذا التنفيذ الفرضي وفق المعدل اليومي لحركة الأسعار صعوداً ونزولاً، وذلك ابتداء من يوم إنشائه إلى الأجل المحدد لتنفيذه، على أن يكون هذا التنفيذ الافتراضي متعلقاً بكل يوم على حدة، وليس له ارتباط باللحظة التي قبلها ولا باللحظة التي تليها؛ فحركة الأسعار تقارن دائمًا بسعر التنفيذ المحدد في العقد، وليس بسعر الأوقات الماضية أو الأزمنة اللاحقة، والتنفيذ الافتراضي معناه أن البائع سيبيع بسعر التنفيذ المحدد في العقد، والمشتري يلتزم الشراء به، وذلك في كل يوم، فإذا حدث انخفاض في السعر فكأن البائع سيبيع بسعر أعلى من سعر السوق فيربح، والمشتري سيشتري

بسعر أعلى أيضاً فيتحمل الخسارة، وإذا حدث ارتفاع في السعر فإن البائع سيبيع بسعر أقل من سعر السوق فتلحقه الخسارة، والمشتري سيشتري بسعر أقل فيحصل ربحاً، وعليه فإن الفرق بين السعرين - سعر التنفيذ وسعر السوق - سيكون فائدة أحد طرف العقد، ففي حالة انخفاض الأسعار ستكون الفائدة من نصيب البائع والخسارة يتحملها المشتري، والعكس؛ فإذا ارتفعت الأسعار فإن الفائدة تكون للمشتري والخسارة يتحملها البائع.

مثال: إذا افترضنا أن عقداً مستقبلياً على أرز مثلاً مدته تسعون يوماً، وأن سعر التنفيذ الذي حدد في العقد هو ٤٠٠ دينار للطن الواحد، وأن الكمية المحددة في العقد هي ١٠٠ طن من الأرز، وأن الهامش المبدئي قدره ٤٠٠ دينار (أي ١٠٪ من قيمة العقد الكلية). فإذا افترضنا حدوث تغير في أسعار الأرز خمس مرات طيلة التسعين يوماً، وكانت على النحو الآتي: المرة الأولى: ٣٨٥ د، الثانية: ٣٩٥ د، الثالثة: ٤١٠ د، الرابعة: ٤٢٠ د، الخامسة: ٤٠٥ د، فإن موقف كل من البائع والمشتري يكون كالتالي:

الجدول رقم: ٣

الموقف النهائي	التغير الخامس:	التغير الرابع:	التغير الثالث:	التغير الثاني:	التغير الأول:	ابتداء العقد	
	د٤٠٥	د٤٢٠	د٤١٠	د٣٩٥	د٣٨٥		
	د٥+	د٢٠+	د١٠+	د٥-	د١٥-	د٠	قيمة التغير
	للطن، فالمبلغ الكلي: د٥٠٠٠+	للطن، فالمبلغ الكلي: د٢٠٠٠+	للطن، فالمبلغ الكلي: د١٠٠٠+	للطن، فالمبلغ الكلي: د٥٠٠-	للطن، فالمبلغ الكلي: -		مقارنة بسعر التنفيذ:
					د١٥٠٠		د٤٠٠
مني بخسارة د١٥٠٠	د٢٥٠٠	د٣٠٠٠	د٥٠٠٠	د٦٠٠٠	د٥٥٠٠	د٤٠٠٠	رصيد البائع
ربح د١٥٠٠	د٥٥٠٠	د٥٠٠٠	د٣٠٠٠	د٢٠٠٠	د٢٥٠٠	د٤٠٠٠	رصيد المشتري

إذا تقرر ذلك، تبين أن التسويات اليومية ما هي إلا عقود افتراضية تفترضها غرفة الملاحة، تقوم بها عند حدوث تغير في الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، وعلى ضوء ذلك تُحدّد قيمة الأرباح والخسائر لطرف العقد، في مبارأة صفرية ربح أحد طرف العقد هو عينه خسارة الطرف الآخر.

فعملية التسويات اليومية ليست إلا ممارسة قمارٍ خبئٍ في صورة عقد مستقبلٍ، وليس الهامش المبدئي إلا مبلغ القمار، فيه تُجرى لعبة القمار، وتُتضمن به أيضاً التزام نتائجها من الأطراف المغامرة.

المطلب الثاني: موقف العلماء والباحثين الشرعيين من مشروعية العقود

المستقبلية:

ما يحسن التقدمة به في بيان موقف العلماء من المستقبليات؛ أن هذه العقود تقع على موضوعات متعددة من سلع وعملات ومؤشرات وسندات، وقد بان لنا موقف الشرعيين المعاصرين من المتاجرة بالسندات والمؤشرات، وأن الاتفاق واقع على منع ذلك، أضف إلى ذلك أن المستقبليات على العمارات ذات صلة وثيقة بالربا، الأمر الذي جعل كل من بحث المستقبليات بحثاً شرعياً يولي عناية بالمستقبليات على السلع، ويجعل المستقبليات الأخرى مسلمة التحرير، فجرياً على ما هو معهود الدراسة الفقهية من بيان محل النزاع في المسألة قبل الخوض في بيان موقف المختلفين فيها واستدلالاتهم - يمكننا قول الآتي:

* إن المستقبليات التي تعقد على العمارات، المؤشرات، السندات، قد وقع الاتفاق بين الباحثين لموضوع المستقبليات على منعها؛ لوجود محظوظ الربا في العقود المستقبلية على العمارات، ولعدم صلوجية المؤشرات والسندات لأن تكون محلاً للعقد.

* إن حكم المستقبليات التي تعقد على السلع محل خلاف بين العلماء والباحثين، فمن محروم لها وهو موقف الأكثر، ومن محظوظ بقيود.

أولاً: المانعون للعقود المستقبلية على السلع: والمنع هو قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة^{٢٢٧}، ومن قال به أيضاً: القاضي محمد تقى العثمانى^{٢٢٨}، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير^{٢٢٩}، الدكتور محى الدين القره داغى^{٢٣٠}، الدكتور سامي إبراهيم السويم^{٢٣١}، الدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان^{٢٣٢}.

ويمكننا تلمس أدلة المنع من خلال ما تم عرضه في التكيف الفقهي للعقود المستقبلية:

* هي عبارة عن عقود صورية يقصد منها الاستفادة من حركة التغير في الأسعار بتحصيل الفروق السعرية عن طريق التسويات؛ دون تنفيذ حقيقي لمضمون العقد.

* أنها من ابتداء الدين بالدين المتفق على منعه بين الفقهاء.

٢٢٧ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وثيقة البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية، نوفمبر ١٩٨٩م، الرباط، الدورة السادسة المجلد الثاني، الصفحات الورقية (١٦٤٧-١٦٦٤).

٢٢٨ محمد تقى العثمانى، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (٣٤٩ / ١).

٢٢٩ الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، (ص ٥٥)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

٢٣٠ محى الدين القره داغى، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع (١٩٠ / ١).

٢٣١ سامي إبراهيم السويم، التحوط في التمويل الإسلامي (٩٤-٩٥).

٢٣٢ مبارك بن سليمان آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٤٤-٩٤٥ / ٢)

*أُنمَّا عبارة عن عقود مباريات صفرية، فهي عقود قمار، كما تبين ذلك عند الكلام عن التكييف الفقهى للهامش المبدئي والتسويات اليومية التي تقع باستدامه.

ثانياً: المجازون للعقود المستقبلية على السلع: وهو رأي الدكتور أحمد محمد خليل الإسلامي، والجواز عنده ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد بقيود كما هو واضح في قوله: "العقود المستقبلية محل البحث، هي العقود المستقبلية على السلع، حينما يتعرض المتعامل إلى مخاطر حقيقة تفرض نفسها عليه أثناء ممارسته نشاطه الإنتاجي، ويحتاج إليها، كحاجته في المستقبل إلى شراء مادة خام أو محصول زراعي، ويرغب في مواجهة تقلبات الأسعار. أما حينما يكون غرض المتعامل هو المضاربة على الأسعار، ولا يمارس عملية إنتاجية، ولا حاجة له في السلعة، فإن هذا التعامل - وإن كان على سلعة حقيقة - يحرم عليه..... فالحالة الوحيدة التي يرى الباحث جوازها، هي العقود المستقبلية على السلع، وعلى النحو السابق الإشارة إليه. مع ملاحظة أن ممارسات أسواق العقود المستقبلية التي تمنع التسليم والاستلام بحججة ارتفاع التكلفة، تجعل التعامل فيها حراماً، لأنها بذلك تدعوه من لا حاجة لهم بالسلعة وهم المضاربون على الأسعار لدخول هذه الأسواق".

وقد استند الدكتور في تجويهه للمستقبليات على السلع بالقيود التي حددها إلى أمرين اثنين:

الأول: أن الحاجة إلى التحوط من مخاطر تغير الأسعار معتبرة شرعاً، ولذلك قيد جواز التعامل بوجودها.

الثاني: أن تأجيل البدلين ليس ممنوعاً شرعاً وذلك لما يلي:

١:- أن الفقهاء يفرقون بين العقد على موصوف في الذمة بلفظ البيع، وبين عقده بلفظ السلم، فيتناهبون في الأول، ويتشددون في تأخير رأس مال السلم (الشرقاوي - مقرري الإقناع - ابن مفلح، المرداوي).

٢:- أن ابتداء الدين بالدين ليس من الكالى بالكالى المنهي عنه؛ لأن الدين فيه ليس متقرراً أصلاً فلا يسمى ديناً، فإطلاق الكالى بالكالى عليه مسألة مجازية، ولم يقف الدكتور الباحث على نص شرعي أو إجماع يمنع ابتداء الدين بالدين، فمن الفقهاء من لم يعُدَّ من الكالى بالكالى وهم غير واحد، ومنهم من اعتبره أخف صور الكالى بالكالى كالدسوفي والصاوي، ومنهم من صرخ بجوازه كالزرقاني، ويرجع سبب تشديد الفقهاء المانعين له إلى اعتباره تأخيراً لتسليم رأس المال في عقد السلم، ومن نظر إليه على أنه بيعٌ تساهل فيه كما تم بسطه في الدليل الأول.

٣:- أن ثمة عقوداً أقرها الفقهاء فيها تأجيل للبدلين يمكن الاستئناس بها في إثبات قضيتنا، وهي:

"أ:- هناك بيع جائزة شرعاً يمكن أن يتأجل فيها البدلان، مثل: عقد الاستصناع - وعقد الإجارة عند تأجيل الأجرة - وعقد السلم حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ٨٥)، وفتوى الشيخ الضرير في هذا الخصوص.

ب:- جمهور الفقهاء من أحناف ومالكية وحنابلة، لا يرون دفع الثمن حالاً في بيع المعين الغائب على الصفة، مما يعني أن البدلين مؤجلان.

ج:- حديث جمل جابر بن عبد الله، وظاهر الحديث أن الثمن والمثمن قد تأخر قبضهما.

ويمكن أن نخلص هنا إلى أنه ليس ثمة نص شرعي، ولا إجماع، بل هناك من الشواهد التي تشير إلى جواز تأجيل البدلين^{٢٣٣}.

مناقشة رأي الدكتور أحمد محمد خليل الإسلامي:

يمكننا مناقشة رأي الدكتور الإسلامي من زاويتين اثنتين؛ الأولى: الأدلة التي استند إليها في إباحتها تأجيل البدلين في المعاوضات، الثانية: عدم تناغم رأيه مع الأدلة التي استند إليها، إضافة إلى قصور ظاهر في ترجيحه.

أولاً: مناقشة الأدلة: وفيها المناقشة التفصيلية لكل دليل:

الدليل الأول: "التساهل في تأجيل العوضين إن كان العقد بصيغة البيع، والتشديد إذا عُقدَ بصيغة السلم": هذا الدليل استند فيه الدكتور إلى أقوال بعض العلماء، كالشرقاوي في قوله: "(بيوع الصفات) أي بيوع الأعيان في الذمم المشتمل على ذكر الصفات، لكن إن عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من البيع والثمن، أو بلفظ السلم صَحَّ تأجيل الثمن فقط وهو المسلم فيه دون رأس المال".^{٢٣٤}

^{٢٣٣} ندوة حوار الأربعاء بعنوان: العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية عرض رسالة أحمد الإسلامي يعرضه: د. أحمد محمد خليل الإسلامي البنك الإسلامي للتنمية - جدة الأربعاء، ١٤٢٨/٣/١٦ هـ = ٤/٤ م ٢٠٠٧ م جامعة الملك عبدالعزيز كلية الاقتصاد الإدارية مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، يوم http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/ABS/219.htm

. 2008-04-08 الثلاثاء.

^{٢٣٤} حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب بشرح تحرير تنقح اللباب، (٣٥٢/٣) دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

ومثله للبجيرمي في حاشيته على الإقناع^{٢٣٥}، وابن مفلح في فروعه^{٢٣٦}، والمرداوي في إنصافه^{٢٣٧}، والذي أراد الباحث إثباته أن صورة تأجيل البدلين في السلم هي الممنوعة، وهي في غيره ليست كذلك بدليل تلك النقول، وإنما ارتبط القول بمنع تأجيل البدلين بصورة السلم لاستهاره فيه.

والذي يراه البحث أن اعتقاد الدكتور على مثل هذه النقول اعتقاد مبتسراً؛ فكلام الشرقاوي الشافعي له ما يقيده من كلامه هو ومن كلام نظرائه في المذهب، قال الشرقاوي تعليقاً على قول زكريا الأنصاري: "وعلى كون ذلك بيعاً يشترط تعين أحد العوضين في المجلس، وإلا يصير بيع دين بدين، وهو باطل"^{٢٣٨}، قال: "(يشترط تعين أحد العوضين) أي غير الربوين؛ أي ولا يشترط قبضه في المجلس؛ لأن التعين بمتنزلة القبض لصيغة المعين حالاً لا يدخله أجل أبداً، والفرق بين ذلك وبين الإجارة في الذمة - حيث اشترط فيها قبض الأجرة في المجلس مع أن كلاً منها سلم في المعنى - أن المنافع معروفة، ولا يمكن استيفاؤها فجبروا ضعفها باشتراط قبضها في المجلس، بخلاف المبيع في الذمة فإنه موجود يمكن استيفاؤه دفعه"^{٢٣٩}، فإذا أضفنا إلى ما سبق قوله: "(فلا يشترط) تفریع على كونه بيعاً، أي بل يشترط التعين فقط على ما سيأتي، ويترفع عليه أيضاً صحة الحوالة به وعليه، والاستبدال عنه بخلافه على

^{٢٣٥} البجيرمي، حاشيته على الإقناع (٣/٤ - ٥)

^{٢٣٦} ابن مفلح، الفروع (٤/٢٣)

^{٢٣٧} المرداوي، الإنفاق (٤/٣٠٠).

^{٢٣٨} تحفة الطالب بشرح تحرير تنقية اللباب (٣/٣٦)، مطبوع مع حاشية الشرقاوي.

^{٢٣٩} حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب بشرح تحرير تنقية اللباب، (٣/٣٦) دار الكتب العلمية، وانظر أيضاً: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢/١٢٥).

كونه سلماً فإنه يشترط تسليم الثمن قبل التفرق، ولا يصح فيه شيء ماذكر^{٢٤٠} :-
يمكننا استفادة ما يأتي:

*أن المسألة ليست لفظية، بل استعمال لفظ البيع ينقلنا إلى عقد آخر ليس هو عقد السلم، بدليل أن بيع الموصوف غير المعين يجوز في مثمنات لا يصح عقد السلم عليها، يقول البجيرمي: " قوله : (بيع شيء) أي عين. قوله: (يصح السلم فيه) لا حاجة إليه مع قول المصنف إذا وجدت الصفة ، فكان الأولى حذفه لأن كلامه في البيع في الذمة بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه ذلك؛ أي صحة السلم فيه، بل يصح وإن لم يصح السلم فيه كجارية ولدها مثلاً مع صفات كل منها ولؤلؤ كبار وياقوت ، فإن هذا إذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح وإن عقد بلفظ السلم فإنه لا يصح^{٢٤١}" ، أضف إلى ذلك صحة بعض التصرفات التي تقع على الثمن في بيع الموصوف غير المعين، وعدم صحتها إذا وقعت على رأس مال السلم، كما هو ظاهر في قول الشرقاوي.

*أن مسألة بيع الموصوف غير المعين ليس فيها تأجيل للبدلين؛ لما يشترط فيه من تعين الثمن الذي ينزل منزلة القبض، وهذا التعين أخرج هذه البيعة عن دين بدین المنوع شرعاً.

٢٤٠ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تقيح اللباب، (٣٥/٣) دار الكتب العلمية، وقد أفاد الباحث في توجيهه دليلاً من بعض الملاحظات للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، أثبتها الدكتور العياشي فداد في كتابه البيع على الصفة للعين الغائية وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية (ص: ٦١-٥٩) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

٢٤١ البجيرمي، حاشيته على الإقاع (٣/٤-٥)

هذا عند الشافعية، وأما عند الحنابلة؛ فقد يَبْيَن ابن قدامة في المغني وجه تجويز بعض الحنابلة تأجِيل الثمن في بيع الموصوف غير المعين في قوله: "ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع ، أو قبض ثمنه. وهذا قول الشافعي؛ لأنَّه بيع في الذمة، فلم يُحِل التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، كالسلم. وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنَّه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع العين"^{٢٤٢} ، فبيع الموصوف غير المعين عند الحنابلة في حكم البيع الحال، فأين مسألة تأجِيل البدلين فيه؟!

الدليل الثاني: "ابتداء الدين بالدين ليس من الكالى بالكالى الممنوع، وإدخاله فيه إدخال مجازي، وليس ثمة نص صحيح ولا إجماع يمنعه، بل خفف من أمره الدسوقي والصاوي، وصرح بجوازه الزرقاني": ويمكننا مناقشة هذا الاستدلال وفق الآتي:

*كون ابتداء الدين من الكالى بالكالى مجاز لا حقيقة، ليس مسلماً، بل هو قول بعض العلماء دون بعض، وليس قول أحد هم بأولى من الآخر، أضعف إلى ذلك أن هذا لا يجعل ابتداء الدين بالدين مباحاً، فالعلماء كثيراً ما يدخلون الأشياء في مثيلاتها تتمة للقسمة وإنما لفائدة التأصيل والتقسيم.

*أما عدم النص الناهي عن ابتداء الدين بالدين فيثبت إذا صَحَّ رَعْمُ أن الابتداء ليس من الكالى بالكالى، وإنما لا فلا، ومسألة عدم الإجماع دعوى من الدكتور لم تَسْلُم له إلى الآن.

٢٤٢ ابن قدامة، المغني (٤/١٧).

*مسألة تخفيف الدسوقي والصاوي لابتداء الدين بالدين، ليس خاصة بهما،

بل ذلك مثبت في كتابات المالكية عموماً، وليس معنى الخفة هنا هو أن أمره وإمكان التسامح فيه، بل هو حرام لكن حرمتها أخف من حرمة بيع الدين بالدين ومن فسخ الدين في الدين؛ وذلك لأمرتين اثنين:

الأول: إن حرمة فسخ الدين بالدين هي من ربا الجاهلية المحرم بالقرآن، بينما بيع الدين وابتداء الدين بالدين محرمان بالسنة، يقول النفراوي: "إنما لم يعطف المصنف فسخ الدين على سابقه بل استأنف بإعادة العامل لينبه على ما قدمناه من أن فسخ الدين أشد الثلاثة في الحرمة ، ويليه بيع الدين بالدين ، وأخفها ابتداء الدين بالدين ؛ لأنه يجوز في رأس المال تأخير ثلاثة أيام ، وإنما كان فسخ الدين أشد في الحرمة ؛ لأنه من ربا الجاهلية ، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع . وأما الآخران فتحريمها بالسنة" ^{٢٤٣}.

الثاني: إن التسامح في المناجزة أوسع في ابتداء الدين بالدين من بيعه وفسخه، يقول العدوبي: "ويجوز في إقالة العروض من سلم وفسخ الدين في الدين تأخير الثمن بقدر ما يأتي بمن يحمله فإن كان طعاماً كثيراً جاز أيضاً مع اتصال العمل، ولو شهراً، وبيع الدين يجوز فيه اليوم واليومان، وابتداء الدين بالدين يجوز فيه تأخيراليومين والثلاثة ، ولو بالشرط" ^{٢٤٤}.

*تصريح الزرقاني بجواز ابتداء الدين بالدين في قوله: "ولما كانت حقيقته تشتمل على ثلاثة أقسام؛ اثنان من نوعان قطعاً وهمما فسخ الدين في الدين وبيع الدين

^{٢٤٣} النفراوي، الفواكه الدوائية (٢/١٠١).

^{٢٤٤} العدوبي، حاشية العدوبي على شرح مختصر خليل للخرشفي، (٥/١٧٠).

بالدين؛ وثالثهما جائز وهو ابتداء الدين بالدين كما يأتي في بیوع الآجال^{٢٤٥}:- لا يمكن أن يفهم إلا على أن المقصود بالجواز والمنع هنا؛ جواز تأخير المناجرة إلى ثلاثة أيام في ابتداء الدين بالدين، ومنع التأخير في البيع والفسخ، يؤيد ذلك قوله في تأخير رأس مال السلم: "(وتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو من أحد النقادين؛ لما فيه من ابتداء الدين بالدين؛ لأنه لا تعمـر فيه الذمة إلا عند المعاقـدة، وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين بالدين"^{٢٤٦}؛ وليس للمقارنة هنا معنى إذا كان ابتداء الدين بالدين جائزاً، والبيع والفسخ حراماً.

الدليل الثالث: "الاستئناس بعقود فيها تأجيل للبدلين"

*عقد الاستصناع: وليس يسلم الاتكاء على عقد الاستصناع، لتجويف تأجيل البدلين؛ لأن الاستصناع شرع حاجة الناس إليه، وما شرع للحاجة اغتفر فيه الغرر، وقد مُنِعَ تأجيل البدلين لأجل الغرر، فيلزم الدكتور الباحث إثبات الحاجة إلى المستقبليات على السلع على شرطه، فإذا تم له ذلك صَلُح استئناسه بالاستصناع.

*عقد الإجارة عند تأجيل الأجرة: وليس تسلـم الإجارة من ابتداء الدين، من ذلك قول الخريـسي: "(ص) أو في مضمونـة لم يشرع فيها (ش) أي: وكذلك يجب تعـجـيل الأجر إذا كان في منافـع مضمـونـة لم يـشرعـ فيهاـ وإلاـ أدىـ إلىـ ابـتدـاءـ الـدـينـ بالـدـينـ؛ـ بيـانـهـ أنـ ذـمـتهـ مشـغـولـةـ لـكـ بـالـدـابـةـ وـذـمـتكـ مشـغـولـةـ لـهـ بـالـدـراـهـمـ،ـ ومـفـهـومـ قـولـهـ لمـ يـشرعـ فيهاـ أنهـ لـوـ شـرـعـ فـيـ السـيـرـ لـجـازـ التـأـخـيرـ لـانتـفـاءـ الـدـينـ بـالـدـينـ حـيـنـئـذـ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ أنـ قـبـضـ الـأـوـاـئـلـ كـقـبـضـ الـأـوـاـخـرـ؛ـ لـأـنـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـ السـيـرـ فـكـأـنـهـ اـسـتـوـفـ جـمـيعـ الـمـنـفـعـةـ،ـ وـبـعـبـارـةـ لـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـهاـ الـآنـ وـإـنـاـ الـمـرـادـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـهاـ بـعـدـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ

٢٤٥ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل (١٤٤/٥) دار الكتب العلمية.

٢٤٦ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل (١٤٧/٥) دار الكتب العلمية.

وتأخير اليومين والثلاثة لا يضر؛ لأن سلم حتى لو هلك يجري على باب السلم^{٢٤٧}،
وعليه لا تصلح الإجارة للاستئناس بها في إباحة تأجيل البدلين.

*فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تأخير رأس مال السلم، ونصها:

"الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة
ولو بشرط على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد
للسالم"^{٢٤٨} ولست أدرى هل تختلف هذه الفتوى على ما هو مقرر في مذهب
المالكية؟ ، وأما فتوى الشيخ الصدري وهي قوله: "ولهذا فإني لا أرى ما يمنع تأجيل
رأس المال إلى أجل قريب بشرط أن يكون أقل من أجل المسلم فيه. وهذا الرأي له
سند من المذهب المالكي، فإن المالكية يرون أن التأخير إلى ثلاثة أيام لا يضر، ولو كان
مشروطاً في العقد، ما لم يكن السلم قريباً كيومين، أما إن كان التأخير أكثر من ثلاثة
أيام، فإن كان مشروطاً في العقد لا يصح، وإن كان غير مشروط، فلهلك قولان في
المدونة: قول بفساد العقد، وقول بعدم الفساد، سواء كثر التأخير جداً، بأن حل أجل
السلم، أو لم يكثر جداً، المعتمد القول بالفساد"^{٢٤٩}، فالدكتور الصديق الضرير لم يعطِ
مستندًا يصلح حجة لقوله سوى رواية مُطْرَحة في مذهب المالكية، وليس بمثل ذلك
يُتجاوز ما هو متفق عليه بين المذاهب الفقهية.

٢٤٧ الخرشفي، شرح الخرشفي على مختصر خليل (٤/٧).

٢٤٨ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول، قرار رقم: ٩٦/٨٩/٢ بشأن السلم وتطبيقاته
المعاصرة.

٢٤٩ الصديق محمد الأمين الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة،
المجلد الأول، الصفحات الورقية (٣٧٥-٤٢٤).

*بيع المعين الغائب على الصفة: وقد تم بيان الفرق بين ابتداء الدين بالدين وبيع المعين الغائب على الصفة عند الكلام على التكييف الفقهي للعقود المستقبلية، فلا حاجة إلى إعادته هنا

*Hadith Jam' al-Jaber ibn Abd al-Halim رضي الله عنه وظاهر الحديث أن الشمن والمثمن قد تأخر قبضهما: وليس ذلك كذلك، بل هي من بيع المعين الحاضر مع استثناء منفعته، والجمل كان حاضراً معيناً ساعة العقد، فأين تأجيل البدلين؟!

ثانياً: مناقشة ترجيح الدكتور:

خلص الدكتور أحمد محمد خليل الإسلامي إلى ترجيح جواز المستقبليات على السلع، ولكنه قيد الجواز بـ:

*تعرض المعامل إلى مخاطر حقيقة تفرض نفسها عليه أثناء ممارسته نشاطه الإنتاجي، ويحتاج إليها، كحاجته في المستقبل إلى شراء مادة خام أو محصول زراعي، ويرغب في مواجهة تقلبات الأسعار.

*عدم إجراء هذه العقود في الأسواق المخصصة لها؛ لما تحويه من محاذير شرعية، تجعل العقد حراماً.

يمكننا تسجيل الملاحظات الآتية على ترجيح الدكتور الباحث:

*أن الباحث أقام أدلة على إباحة تأجيل البدلين، وتدعيله هذا يدل على جواز المعاملة إذا كان فيها تأجيل للعوضين خاصة إذا عقدت بلفظ البيع، ولكنه يرجع ويقيد الإباحة في المعاملة بالحاجة، والفعل إذا جاز للحاجة فإن أصله المع؛ وإلا فلا معنى لمراعة الحاجة فيه، فنخلص إلى وجود عدم تناقض بين الأدلة التي ساقها الباحث والتي تفيد الإباحة مطلقاً، وبين رأيه الذي قيده بالحاجة التي تفهم حرمة أصل

التعامل، وليس للباحث إلا أن يدلل على قيام الحاجة إلى المستقبليات على السلع، أو أن يجعل المعاملة جائزة مطلقاً استناداً إلى تدليله على حِلْية تأجيل البدلين.

***خُصَّ الباحث** جواز عقد المستقبليات على السلع بصاحب الحاجة إلى درء مخاطر تقلبات الأسعار، ولكنه لم يُبَيِّن طبيعة الطرف الثاني من العقد، فالعقد مهمًا كان لا بد فيه من طرفين اثنين، والباحث ذكر شروط طرف واحد فقط، وعليه فإذاً أن يشترط في الطرف الثاني نفس شروط الطرف الأول على أصل العقود، فنخلص إلى عقد غير ممكن التطبيق، فعقود المستقبليات تقوم على طرف يرمي إلى التخلص من المخاطر وطرف يجاذف في تحمل هذه المخاطر عَلَى يظفر بربح ما، والعقد الذي جوزه الدكتور فيه طرفان يقصدان إلى درء المخاطر، فمن الذي سيتحمل مخاطرها؟! أو نقول إن شرط الدكتور يختص بطرف واحد فقط، ولا يتعدى إلى الطرف الثاني، فنُحدِّث عقداً جديداً بدعى من العقود؛ لأحد طرفيه هو من نوع إلا للحاجة وللطرف الثاني مباح مطلقاً، أو نقول بجواز المضاربة على الأسعار لتغطية حاجات المستثمرين والتجار الحقيقيين في التحوط.

*إذا كان مقصود الدكتور الباحث إباحة العقود المستقبلية على السلع للحاجة إلى تغطية مخاطر تغير الأسعار، مع عدم جواز إجرائها في أسواقها الخاصة؛ لعدم حصول التنفيذ الحقيقي للعقود؛ وللحاذير شرعية أخرى كعملية التسويات اليومية، فهل نحن أمام عقد جديد يفترض به إدارة مخاطر تغير الأسعار؟ أم أن العقد ليس إلا صورة من صور عقود التوريد التي إن أجيزة فلأغراض أخرى غير إدارة المخاطر؟.

الترجيع:

الذي يراه الباحث راجحا هو حرمة العقود المستقبلية مهما كان نوع المعقود عليه؛ وذلك للمعنى الآتية:

١:- أنها عقود صورية وليس عقوداً حقيقة، يهدف المتعاملون فيها إلى الاستفادة من الفروق السعرية التي تنتج عن حركة تغير الأسعار صعوداً ونزولاً، وهذه الاستفادة مشتركة بين المضاربين والمحوطين، فالمحوطون لا يمارسون نشاطاً حقيقياً إلا في أسواق السلع والأصول المالية الحقيقة، أما نشاطهم في سوق العقود المستقبلية فلا يعدو أن يكون نشاطاً موازياً يستفيدون من خلاله من الفروق السعرية؛ لتغطية مراكزهم في الأسواق الحقيقة.

٢:- أن ابتداء الدين بالدين المتفق على منعه ظاهر في صيغ إجراء العقود المستقبلية، ولا يسوغ تجاوز هذا المانع إلا لحاجةٍ عامَّةٍ حقيقة يلحق تجاوزها الضرر البين والعن特 بأرباب الاستثمار والتجارات، وهذه الحاجة ليست متحققة في المستقبليات ولا أخالها تتحقق.

٣:- أن المعقود عليه في العقود المستقبلية إما أنه محروم التعامل فيه أصلية؛ كما هو الشأن بالنسبة للسندات والمؤشرات، أو هو محروم لعارض عرض له كابتداء الدين بالدين في السلع، والربا الظاهر في المستقبليات على العملات.

٤:- أن المستقبليات في حقيقتها ليست سوى عقود قمار؛ ذلك أن تميزها يظهر في التسويات اليومية التي تُجرى من خلال استخدام الهامش المبدئي الذي يتلزم بأدائه طرفاً العقد، والذي نهايته لا تعدو أن تكون مباراة صفرية ما يربحه هذا هو عين ما يخسره ذاك.

٥:- أن أي تعديل يمكن أن يجرى لتسويغ التعامل في المستقبليات؛ سيخرج بها عن حقيقتها وطريقتها التي تُجرى بها الآن، ولن تكون ساعتئذ إلا أمام عقد جديد بعيد كل البعد عن هذه العقود، فتلزم العقد المستجد دراسة مستقلة خارجة عن حيز المستقبليات.

الفصل الرابع

العقود الآجلة وعقود المبادلات

المبحث الأول: العقود الآجلة

المطلب الأول: تعريف العقود الآجلة:

المطلب الثاني: بين العقود الآجلة والمستقبلات:

المطلب الثالث: أنواع العقود الآجلة:

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية للعقود الآجلة على العمالة:

المبحث الرابع: عقود المبادلات

المطلب الأول: عقود المبادلات من الناحية الفنية

المطلب الثاني: عقود المبادلات؛ دراسة فقهية:

المبحث الأول: العقود الآجلة

المطلب الأول: تعریف العقود الآجلة:

مصطلح العقود الآجلة ليس مصطلحاً غريباً عن الدراسات الشرعية، بل استعمله معهود حتى في الكتابات الفقهية القديمة، ويقصد بها العقود التي يؤجل فيها أحد عوضي العقد أو كلاهما، وهذا المعنى الأخير؛ أي تأجيل العوضين هو المراد في بحثنا، وسيظهر ذلك جلياً من خلال التعريفات التي سنسوقها لأجل تصور الماهية وتعقلها:

***تعريف شانس للعقود الآجلة:** "اتفاقية بين طرفين أحدهما مشتري والأخر باائع لشراء أو بيع سلعة أو خدمة في تاريخ مستقبلي لاحق وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد".^{٢٥٠}

***تعريف Kenneth Gorbad:** "العقد الآجل هو اتفاقية ثنائية بين مشتري وبائع الأصل محل التعاقد، وسعر التسوية، وتاريخ التسوية من المسائل التي يتم التفاوض بشأنها وتكون محل اتفاق بين المتعاقدين. وفي تاريخ التسوية يقوم البائع بتسلیم الأصل محل التعاقد والمشتري بتسلیم الثمن المتفق عليه مسبقاً".^{٢٥١}

***تعريف Edward Kleinbard:** "العقد الآجل هو عقد ثنائي خاص مؤجل تنفيذه والذي يقتضي تسليم كمية معينة من الملكية بسعر محدد في تاريخ محدد في المستقبل، ولا يطالب أطراف العقد بإيداع أي ضمان".^{٢٥٢}

^{٢٥٠} سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٠٧).

^{٢٥١} نفس المرجع (٢٠٨).

^{٢٥٢} نفس المرجع والصفحة.

*تعريف عادل محمد رزق: "هي عقود بين طرفين أساسين إما لبيع أو لشراء أصل معين وبتاريخ معين في المستقبل" ^{٢٥٣}.

*تعريف الدكتور طارق عبد العال حماد: "هو اتفاق تعاقدية بين مشتري وبائع يحدث الآن (أو في زمن Zero)؛ وذلك لتبادل أصل مقابل نقد في تاريخ لاحق وبسعر يحدد الآن" ^{٢٥٤}. وقال فيها أيضاً: "العقود الآجلة هي مشتقة بسيطة أي أنها: اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين" ^{٢٥٥}.

على ضوء التعريفات السابقة يمكننا التهامس معالم العقود الآجلة وخصائصها، وذلك في النقاط الآتية:

١:- أن العقود الآجلة يتفق المتعاقدون فيها على تبادل سلع أو أصول مالية محددة الأوصاف والكمية والسعر، مع تأجيل تسليم البدلين إلى وقت مستقبلي محدد، وعليه فإن ذمة المتعاقدين ستشغل ابتداء من إبرام العقد، وتشغل إدراهما بالثمن والأخرى بالثمن الموصوف.

٢:- العقود الآجلة عقود شخصية غير نمطية يتفاوض فيها المتعاقدان على شروطهما بما يتناسب مع وضعية كل واحد منها، وتبني على هذه الحقيقة خصائص هي:

-امتياز العقود الآجلة بالمرونة في التفاوض وسهولة في الاستخدام، على خلاف العقود النمطية التي يتلزم فيها المتعاقدان بما هو مطروح في سوقها.

^{٢٥٣} عادل محمد رزق، الاستثمار في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٢)، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، ٢٠٠٤ م.

^{٢٥٤} طارق حماد عبد العال، المشتقات المالية (١١١).

^{٢٥٥} نفس المرجع (١١٢).

-العقود الآجلة ليست عقودا قابلة للتداول، ولا يوجد لها سوق ثانوية يتم فيه شراء أو بيع حق العقد فيها.

-العقود الآجلة عرضة لمخاطر الاتهام وهذه المخاطر تنتج عن عدم قدرة أحد طرف العقد على الوفاء بالتزاماته، فالعقد لن ينفذ كما هو مخطط له إذا عجز المشتري عن تدبير القيمة النقدية التي يحتاجها لشراء الأصل أو إذا عجز البائع عن تسليم الأصل محل العقد.

٣:- تنفيذ العقود الآجلة في حالة طُرُوّ تغير في قيمة الأصول المتعاقد عليها؛ قد يؤدي إلى تحقيق كسب لطرف يعادل الخسارة التي تحققت للطرف الآخر تماماً^{٢٥٦}، فالربح والخسارة في العقود الآجلة يحددان من خلال المقارنة بين سعر التنفيذ المحدد في العقد وبين سعر السوق عند حلول أجل العقد، فإذا كان سعر السوق أعلى من سعر تنفيذ العقد الآجل، فإن الربح سيكون من نصيب المشتري والخسارة من حظ البائع؛ لأن المثمن سوف يباع بأقل من قيمته السوقية، أما إذا كان سعر السوق أقل من سعر التنفيذ فإن الربح سيكون للبائع والخسارة يتتحملها المشتري، فالسلعة والحال كذلك سوف تُشتري بأكثر من قيمتها السوقية^{٢٥٧}.

^{٢٥٦} انظر أكثر هذه المعاني عند: عادل محمد رزق، الاستشاري في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٢)، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، ٢٠٠٤م، طارق عبد العال حماد ، المشتقات المالية، (١١٦-١١٧).

^{٢٥٧} طارق عبد العال حماد ، المشتقات المالية، (١١٦-١١٧).

٤:- "تحقق قيمة العقد الآجل فقط في تاريخ انتهاء صلاحية العقد، ولا توجد مدفوعات عند بداية العقد، وكذلك لا توجد أي نقود يتم تحويلها من طرف إلى آخر قبل انتهاء صلاحية العقد".^{٢٥٨١}

٥:- عند حلول أجل العقد الآجل، يقوم البائع بتسليم المثمن إلى المشتري، وفي المقابل يقوم المشتري بدفع الثمن المحدد مسبقاً في العقد إلى البائع.

٦:- "التعامل في العقود الآجلة في السوق غير الرسمية إما أن يكون تعاملاً مباشرةً بين طرفي العقد؛ البائع والمشتري، وإما أن يكون تعاملاً غير مباشر باستخدام وسيط أو صانع سوق يحرص على المواءمة بين رغبة طرفي العقد، ويكون التعاقد بواسطته".^{٢٥٩٩}

المطلب الثاني: بين العقود الآجلة والمستقبليات:

تشترك العقود الآجلة مع المستقبليات في أن كلاً منها من عقود المشتقات التي تتميز بتأجيل العوضين في العقد، غير أن بينهما فروقاً تميز هذه عن تلك، هذه الفروق يمكن إجمالها في الآتي:

١:- **طبيعة السوق:** يجري التعامل في المستقبليات في سوق رسمية خاصة بها هي سوق العقود المستقبلية، ولأن العقود الآجلة عقود غير نمطية فإن التعامل فيها يجري في الأسواق غير الرسمية.

٢٥٨ طارق عبد العال حماد ، المشتقات المالية، (١١٦-١١٧).

٢٥٩ سمير عبد الحميد رضوان حسن ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٠١-٢٠٢).

٢: - نمطية العقود: العقود المستقبلية جميعها نمطية في بنودها وشروطها، خلافاً للعقود الآجلة فهي عقود غير نمطية حيث تُشكّل عقودها وفق ما يلائم رغبات المتعاقدين.

٣: - التسويات اليومية: بان لنا من خلال بحث العقود المستقبلية ومتعلقاتها، أن من أهم معالم العقد التسويات اليومية التي تُجريها غرف المعاشرة؛ والتي على ضوئها تُحدد قيمة الأرباح والخسائر الحقيقة في العقد، "أما العقود الآجلة فرغم أن جمهور الكتاب يذكرون أن هذه العقود لا تخضع للتسويات اليومية إلا أنه ورد بأحد المراجع أن العقود الآجلة قد تخضع وقد لا تخضع لنظام التسوية اليومية وأن ذلك إنما يتوقف على رغبة طرف في التعاقد".

٤: - الهامش الابتدائي: تميز العقود المستقبلية بإيداع هامش ابتدائي من المتعاقدين لدى غرفة المعاشرة ساعة إبرام العقد، يستخدم هذا الهامش لأغراض التسويات السعرية اليومية التي هي أبرز معالم العقود المستقبلية، بينما لا يوجد التزام من المتعاقدين في العقود الآجلة بإيداع هذا الهامش.

٥: - الإلزام: رغم أن الكتاب يجعلون العقود المستقبلية ملزمة؛ إلا أن خاصية إغلاق العميل مركزه؛ تجعل صفة الإلزام هذه صفة شكلية، خلافاً للعقود الآجلة التي تميز بإلزاميتها، ولا تنتهي بدفع الفروق السعرية عند حلول أجل العقد^{٢٦٠}.

٢٦٠ سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٠١-٢٠٢)، طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، (١١٢-١١٤) عادل محمد رزق، الاستثمار في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٥-١١٦).

٦:- المضاربون: بما أن العقود المستقبلية تقوم على التسويات السعرية اليومية فإن المضاربين هم فرسان أسواقها، في حين لا مكان لهم في أسواق العقود الآجلة.^{٢٦١}

المطلب الثالث: أنواع العقود الآجلة:

تنوع العقود الآجلة من حيث طبيعة المعقود عليه إلى عقود آجلة على العملة، وأخرى على السلع، وأخرى مدرجة على مؤشرات الأسهم^{٢٦٢}.

العقود الآجلة على العملة:

تقوم العقود الآجلة على العملات على الاتفاق بين البائع والمشتري على شراء أو بيع عملة ما، مقابل عملة أخرى بسعر يتم الاتفاق عليه في لحظة التعاقد، ولكن يتم التسليم والاستلام في تاريخ مستقبلي قادم متفق عليه^{٢٦٣}.

ومن المسلمات أن سعر البيع الآجل ليس كسعر البيع الفوري؛ لأجل ذلك فإن أهم ما يحدد في هذا العقد هو سعر البيع أو سعر الشراء الآجل.

وتحديد سعر البيع أو الشراء الآجل، لا يتم تعينه في العقود الآجلة عن طريق التفاوض والاتفاق بين أطراف العقد؛ إنما تحديده يتم وفق معادلة حسابية محددة المعامل والأطراف، هذه المعادلة الرياضية ليس الهدف منها حساب سعر الشراء أو سعر البيع الآجل مباشرة، إنما غرضها تحديد قيمة ما يعرف بسعر التبديل (سعر تبديل الشراء أو سعر تبديل البيع)، وقيمة سعر التبديل هذه إما أن تضاف إلى السعر الآجي للبيع

٢٦١ عادل محمد رزق، الاستثمار في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٢).

٢٦٢ ولم يقف الباحث في المصادر العربية على مفردات الأنواع الأخرى للعقود الآجلة التي هي من المستقىات المالية، وللفائدة فإن غالب الباحثين يخترلها في العقود المستقبلية ويعتبر دراسة العقود المستقبلية دراسة لها.

٢٦٣ نضال البرغوثي، عمليات الخزينة، (ص ٧٦)، بحث ضمن كتاب الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٦ م.

والشراء أو تحسم منه وفق ضوابط محددة، وحصيلة هذه الإضافة أو الجسم من السعر الآني للبيع أو الشراء هي قيمة السعر الآجل لبيع العملة أو شرائها. إذن تحديد سعر البيع الآجل للعملة أو شرائها يعتمد على معرفة قيمة السعر الآني للصرف، وقيمة سعر التبديل، ومعرفة الأحوال التي يضاف فيها سعر التبديل إلى السعر الآني للصرف، والأحوال التي يحسم فيها سعر التبديل من السعر الآني للصرف.

وفيما يأتي شرح للمعادلة الرياضية التي يحسب بها سعر التبديل، وبيان للضوابط والمعانى التي تحكم إضافة سعر التبديل إلى سعر الصرف الآني أو حسمه منه.

حساب سعر التبديل^{٢٦٤}:

يتم حساب سعر التبديل الذي يعد عاملاً مهمًا في تحديد قيمة سعر الصرف الآجل وفق معادلة ذات أطراف متعددة؛ هذه الأطراف هي:

١:- سعر الشراء الآني للعملة، أو سعر البيع الآني لها: فإذا افترضنا أن العملة التي يراد شراؤها أو بيعها مقابل عملة أخرى هي الدولار، وأن العملة المقابلة هي الدينار الأردني، فإن عرض سعر صرف الدولار الآني مقابل الدينار سيكون مثلاً كالتالي:

٧١٠ ٧٠٨ سعر الدولار / دينار:

^{٢٦٤} ينظر: مروان عوض، دراسة تطبيقية وعملية في التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار، (١٠٤ - ١٠٥)، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العملات الأجنبية (١٧٤ - ١٧٥).

فالرقم الذي على اليمين (٧٠٨ فلس) هو سعر الشراء الآني للدولار مقابل الدينار، ويكون الرقم الذي على الشمال (٧١٠ فلس) هو سعر البيع الآني للدولار مقابل الدينار.

٢: - سعر الفائدة على الإيداع للدولار أو سعر الفائدة على الاقتراض للدولار:

إذا فرضنا أن سعر الفائدة للدولار هي:٪٧،٥٪٧

فإن الرقم الذي على اليمين (٪٧) هو سعر الفائدة على الإيداع للدولار، والرقم الذي على الشمال (٪٧،٥) هو سعر الفائدة على اقتراض الدولار.

٣: - سعر الفائدة على الإيداع للدينار، سعر الفائدة على الاقتراض للدينار:

ويعرف بنفس الطريقة التي يعرف بها سعر الفائدة على الدولار

إذا كان سعر الفائدة على الدينار:٪٩،٥٪٩

فإن (٪٩) هي سعر الفائدة على إيداع الدينار، و(٪٩،٥) هي سعر الفائدة على اقتراض الدينار.

٤: - مدة العقد الآجل: ويعتبر في تحديد مدة العقد الآجل الأشهر الشمسية لا الأشهر القمرية، ويعبر عن المدة في المعادلة بعده الأ أيام لا بعد الأشهر، فإذا تم إبرام عقد آجل في ١٥ - ٤، وكانت مدتة ٣ أشهر، فإن مدتة تكون بالأ أيام ٩١ يوما على اعتبار أن مدة الشهر الخامس ٣١ يوما

٥: - السنة: وتعتبر السنة ٣٦٠ يوما بالنسبة للدولار وبباقي العملات، و ٣٦٥ يوما بالنسبة للاسترليني والدينار الأردني.

إذا تقرر ما سبق وبيان أطراف المعادلة فإن سعر التبديل (شراء / بيع) يحدد وفق الصيغة الآتية:

سعر تبديل الشراء الآني = سعر الشراء الآني × (سعر الفائدة على الإيداع للدينار - سعر الفائدة على الاقتراض للدولار) × مدة العقد

$$\frac{360}{360 \times 100}$$

سعر تبديل البيع = سعر البيع الآني × (سعر الفائدة على الاقتراض للدينار - سعر الفائدة على الإيداع للدولار) × مدة العقد

$$\frac{360}{360 \times 100}$$

فإذا أجرينا تعويضاً عددياً على المعادلتين؛ فإننا سنحصل على الآتي:

سعر تبديل الشراء = $\frac{91 \times 70.8}{360 \times 100}$

$$\frac{360}{360 \times 100}$$

سعر تبديل الشراء = ٢٠٦٨٤٥

سعر تبديل البيع = $\frac{91 \times 71.0}{360 \times 100}$

$$\frac{360}{360 \times 100}$$

سعر تبديل البيع = ٤،٤٨٦٨

الضوابط والمعاني التي تحكم إضافة سعر التبديل إلى سعر الصرف الآني أو

جسمه منه:

تقرر أن سعر الصرف الآجل لعملة ما مقابل عملة أخرى، يتم تحديده بإضافة

سعر التبديل إلى سعر الصرف الآني أو جسمه منه، وأن عملية الإضافة أو الجسم

تخضع لضوابط تحكمها، فهي ليست خاضعة لرغبات المتعاقدين وتوجهاتهم، ويمكن

إنزال هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: النظر في السعر الآني لبيع وشراء العملة:

حيث تجرى المقارنة بين سعر الشراء الآني لعملة ما وبين سعر بيعها الآني؛ فإذا

كان سعر الشراء الآني أعلى من سعر البيع الآني، فإن هذا يعني أن سعر الصرف

الأجل سيحدد بجسم سعر التبديل من سعر الصرف الآني (Discount)، أما إذا كان

سعر البيع الآني أعلى من سعر الشراء الآني، ففي هذه الحالة يكون تحديد سعر الصرف الآجل بإضافة سعر التبديل إلى سعر الصرف الآني (Premium) ^{٢٦٥}.

الضابط الثاني: النظر في أسعار فائدة العملات:

فالعملة التي سعر فائدها أعلى تباع بحسب في السوق الآجل مقابل العملة التي سعر فائدها أقل، بينما العملة التي سعر فائدها أقل فإنها ستُباع بإضافة في السوق الآجل مقابل العملة التي سعر فائدها أعلى ^{٢٦٦}.

وبعودنا إلى المثال العملي السابق، يمكننا القول: إن سعر الصرف الآجل للدولار مقابل الدينار سيكون بإضافة لا بحسب؛ حيث إن سعر شراء الدولار الآني أقل من سعر بيعه الآني، كما أن سعر الفائدة على الدولار أقل من سعر الفائدة على الدينار.

وبالتعميض العددي يخلص لدينا:

$$\text{سعر شراء الدولار / آجل} = \text{سعر شراء الدولار / آني} + \text{سعر تبديل الشراء}$$

$$\text{سعر شراء الدولار / آجل} = ٢،٦٨٤٥ + ٧٠٨$$

$$\text{سعر شراء الدولار / آجل} = ٧١٠،٦٨٤٥$$

$$\text{سعر بيع الدولار / آجل} = \text{سعر بيع الدولار / آني} + \text{سعر تبديل البيع}$$

$$\text{سعر بيع الدولار / آجل} = ٤،٤٨٦٨ + ٧١٠$$

$$\text{سعر بيع الدولار / آجل} = ٧١٤،٤٨٦٨$$

^{٢٦٥} ينظر مروان عوض، دراسة تطبيقية وعملية في التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار، (١٠٧).

^{٢٦٦} ينظر مروان عوض، دراسة تطبيقية وعملية في التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار، (١٠٧).

النتيجة النهائية:

السعر الآجل لصرف الدولار / الدينار الأردني: ٧١٤،٤٨٦٨ ٧١٠،٦٨٤٥

لطيفة: يفيد الباحثون أنه عادة "كلما زادت المدة كلما اتسع فارق السعر الآجل عن السعر الآني، واتسع تبعاً لذلك فارق سعر الشراء عن سعر البيع، والسبب في ذلك هو التحوط من أية خسائر أو مخاطر قد تنجم عن طول المدة، وتنظر معظم البنوك للمدد الأقل من سنة على أساس أنها الأكثر ربحاً والأقل خسارة في التعامل الآجل؛ فهي تنظر للمدد شهر، ثلاثة أشهر، ستة أشهر، تسعة أشهر، وسنة، على أساس أنها فترات استحقاق عادية؛ لذلك تعطي البنوك أسعاراً آجلاً أقل منافسة لاستحقاقات غير العادية؛ لأنها سيكون من الصعب عليها تغطية عملياتها في السوق في هذه الفترات^{٢٦٧}.

أغراض استخدام العقود الآجلة على العملات:

تستخدم البنوك والمؤسسات المالية العقود الآجلة على العملات لتحقيق أغراض معينة؛ يمكننا إيجادها في النقاط الآتية:

- ١:- توفير السيولة النقدية:** قد يتلزم البنك أو المؤسسة المالية بسداد مستحقات من عملة ما في تاريخ مستقبلي، غير أن المؤسسة المالية لا تملك سيولة مالية من هذه العملة، وتملك سيولة من عملة أخرى، فتلجأ إلى شراء العملة المطلوبة شراء آجلاً باستخدام السيولة التي تملكتها، ولا تلجأ المؤسسة المالية إلى شراء العملة المطلوبة شراء آنياً وقت استحقاقها لعدم توفر الأرصدة النقدية المطلوبة منها، أو تفادي توفرها بأسعار صرف عالية، كما أن القيام بالاقتراض قد لا يكون متماشياً ومتطلبات

٢٦٧ مروان عوض، دراسات تطبيقية وعملية في التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار، (ص ١١٣).

المؤسسة، فيكون الشراء الآجل للعملة هو السبيل الأمثل في نظر هذه المؤسسة المالية أو هذا البنك.

٢:- إن عملية الشراء أو البيع الآجل للعملة من شأنه أن يحدد أسعار الصرف ويجعلها مضبوطة، وعليه فإن المؤسسة المالية تستطيع تحديد تكاليف السلع المستوردة أو المصدرة مسبقاً، والتي يكون سداد قيمتها بالعملة الأجنبية، وقد سبق أن حددت هذه المؤسسة السعر الآجل لصرف هذه العملة التي سيكون سداد قيمة السلع بها.

٣:- "تغطية المراكز المفتوحة وتجنب مخاطر إبقاء هذه المراكز مفتوحة نتيجة تقلبات أسعار الصرف حيث قد تسبب هذه المراكز خسائر كبيرة للمحتفظين بها إذا ما انخفضت أسعار الصرف للعملات المحافظ عليها بتلك المراكز".

٤:- "الاستفادة من ظاهرة تفاوت أسعار الفائدة والتغيرات التي تحدث في هذه الأسعار في الأسواق المختلفة لتحقيق ربح وذلك بالقيام بعمليات تبديل للودائع من عملة لأخرى تبعاً لأسعار الفائدة مقارنة بالتغيرات على أسعار الصرف".^{٢٦٨}

٢٦٨ نضال البرغوثي، عمليات الخزينة،(ص ٧٧-٧٨)، بحث ضمن كتاب الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٦م، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العملات الأجنبية،(١٨٢-١٨٣)، مطبعة الروزنا، ط١: ٢٠٠١م.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية للعقود الآجلة على العملة:

العقود المتعلقة بالعملات تعرف فقها بعقود الصرف، وهذه العقود لها مكانتها في الدراسات الفقهية القديمة والحديثة، وقد حددت ضوابطها ورسمت معالمها واستفرغ في مباحثها الدارسون الواسع والجهد، الأمر الذي ييسر بيان الحكم الشرعي للعقود الآجلة على العملات.

فهذه العقود على ما سبق بسطه هي عقود ربوية ظاهرة الحرمة لما يأْتِي:

١: تخلف شرط القبض والمناجزة: فمن شرائط صحة عقد الصرف القبض والمناجزة للثمن والمثمن، والتي تكون بالتسليم يداً بيد، فإذا غاب أحد العوضين عن مجلس العقد وانقض المجلس دون تقابل؛ كان عقد الصرف ربويًا باطلًا، والعقود الآجلة على العملة فيها تأجيل للعوضين معاً؛ الثمن والمثمن، إذ يتم التعاقد فيها في الوقت الحاضر على أن يكون التسلیم والاستلام في تاريخ آجل متفق عليه، فهي إذن عين النسيئة في الربا، فكانت عقوداً ربوية محمرة، وتعد إياها مخالفة صريحة لحرمة الربا.

٢: إضافة إلى تخلف شرط المناجزة؛ فإن العقود الآجلة على العملات تعتمد على الفوائد الربوية في تحديد سعر تبديل الصرف، فالربا فيها متجرد ومكون رئيس لهذه العقود.

فإذا ظهر فساد العقود الآجلة على العملة وبانت حرمتها، فهل يمكن شرعاً الاستعاضة عنها بصيغة أخرى يُتجنب فيها المحظورات التي تعلقت بالعقود الآجلة، ويتحقق بها ما رام المشتغلون بالعقود الآجلة تحقيقه من خلاها؟

لقد تعرض بعض الباحثين الشرعيين لهذه القضية، وحاولوا دراسة المواعدة على الصرف بدليلاً للعقود الآجلة على العملة، وفيما يأتي يحاول البحث إثراء مسألة المواعدة على الصرف، وسيعمد في تناول قضيتها على ما ثبت عند الفقهاء في المسألة قدیماً وحديثاً، ويخلاص إلى نتيجة هي رأي الباحث في القضية المدروسة.

المواعدة على الصرف:

يقصد بالمواعدة على الصرف، جَعْلُ عقد الصرف يتم على مراحلتين اثنتين، المرحلة الأولى هي مرحلة المعاودة، والمرحلة الثانية هي مرحلة العقد؛ حيث يتم في مرحلة المعاودة الاتفاق بين الطرفين؛ البائع والمشتري على إنشاء عقد صرف في المستقبل، حيث يحدد فيها تاريخ إجراء العقد، والقيمة المالية التي يراد صرفها، ونوعها، وسعر الصرف الذي ستتم به المصارفة، ويتم في المرحلة الثانية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه عند إنشاء المعاودة، وتكون هذه المرحلة عند حلول الأجل المحدد في مرحلة المعاودة.

إذا اتضحت معالم المعاودة على الصرف، فهل تحظى هذه الصيغة بالقبول الشرعي أم لا؟ هذا ما سنعرض له من خلال عرض صور المعاودة على الصرف المأثورة عن الفقهاء قدیماً، والتي تعرض لها المعاصرون بالبحث.

المواعدة على الصرف في كتب الفقهاء:

الحقيقة أن الفقهاء لم يؤثر عنهم الكثير في مسألة المعاودة على الصرف، وما أثر عنهم ليس سوى عبارات موجزة تفردت بها كتب المالكية والظاهرية، في حين غاب رسم المسألة عن كتب الحنفية والشافعية والحنابلة.

المواعدة على الصرف عند المالكية:

ويوقة تحليلية سبطة يمكن استفاده الآتي:

أ: أكثر ما نسب إلى أئمة المذهب هو منع المواجهة على الصرف مطلقاً، فإذا وقعت لم تفسخ عند ابن القاسم، وفسخت عند أصيغ، وتحمل قول ابن القاسم على

٢٦٩ الخطاب، مواهب الجليل (٤/٣١٠).

٢٧٠ المواق، التاج والإقليم (١٣٦/٩).

حال عدم المراوضة بين المتصارفَين على السوم، في حين ُحمل قول أصبع على حال المراوضة.

ب: ما نسب إلى سند: الأحسن أن يُمنع منه بدءاً، فإن وقع ذلك ولم يتصارفا كُره أن يتصارفا، وإن تصارفا وفات العقد فلا يُرد.

ج: أنه يجوز التعرض في الصرف بأن يُصرّح أمامه مثلاً بحاجته إلى الصرف، ومستند بذلك القياس على جواز التعرض بالنكاح في العدة.

د: الجواز وهو ما نسب إلى ابن نافع واللخمي.

والذي يظهر من تتبع أقوال المالكية^{٢٧١} في المسألة وتمثيلاتهم، أن المقصود بالمواعدة الجائزة هنا صورة بسيطة هي: أن يسير معه ويقول أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى السوق للصرف فيذهب معه الآخر ثم يجددان عقداً بعد النقد. وهذا ما يظهر جلياً عند الدسوقي: "(أو) كان التأخير (بمواعدة) أي بسببها بأن جعلاها عقداً لا يأتيفان غيره كاذهب بنا إلى السوق لنقد الدرهم أو وزنهما، فإن كانت جياداً أخذت منك كذا وكذا بدينار، فقال له الآخر: نعم، قال فيها ولكن يسير معه على غير مواعدة انتهى، أي من الجانبين، كما هو حقيقة المواعدة بأن يقول أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى السوق للصرف فيذهب معه الآخر ثم يجددان عقداً بعد النقد فهذا جائز".^{٢٧٢}

خلاصة مذهب المالكية: غالب علماء المذهب أن المواعدة على الصرف ممنوعة إذا كانت مع مراوضة في السوم، ولم يُستأنف فيها عقد جديد عند التنفيذ، بل كان

٢٧١ انظر ذلك إضافة إلى ما أثبتت من مراجع المالكية في: عليش، منح الجليل (٤٩٦/٤).

٢٧٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠/٣).

التنفيذ بناء على ما اتفق عليه عند الموعدة، أما إذا كانت الموعدة لا تعدو إبداء رغبة في الصرف فلا حرج فيها، ولا حاجة أصلاً لبحث حكمها.

الموعدة على الصرف عند الإمام ابن حزم:

قال ابن حزم: "والتواعد قي بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعه بعضها ببعض جائز تباعاً بعد ذلك أو لم يتبايعاً لأن التواعد ليس بيعاً".^{٢٧٣}

وهذا نص صريح في جواز الموعدة على الصرف عند ابن حزم، ولكن الذي يشكل فيه عمومه، فهو لم يبين حقيقة الموعدة هل تشمل الاتفاق المسبق على سعر الصرف أم لا، وهل تشمل أيضاً تحديد القيمة التي يراد صرفها أم لا، والقاعدة التي نص عليها الفقهاء أن النص إذا تطرق إليه الإجمال تطرق إليه ضعف الاستدلال.

وتبقى مسألة إلزامية الموعدة، ولا ابن حزم نص فيها هو: "ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل - حلف له على ذلك أو لم يحلف - لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفي به، وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله".^{٢٧٤}

الموعدة على الصرف عند الشافعية والحنابلة:

أ: الموعدة على الصرف عند الشافعية:

لم يؤثر عن الشافعية نص في مسألة الموعدة على الصرف، سوى نص للإمام ذكره بعض الباحثين، وكان حظهم الوهم في إيراده. هذا النص هو قول الإمام

٢٧٣ ابن حزم، المحل (٤٦٦/٧).

٢٧٤ المرجع السابق (٢٧٨/٦).

الشافعي في الأم: "إذا تواعد الرجال الصرف فلا بأس أن يشتري الرجال الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء"^{٢٧٥}، وكلام الإمام هنا لا يتعلق بالمواعدة على الصرف بل ينصرف إلى معنى آخر، هو اشتراك اثنين في الصرف، حيث يقوم الشركان بشراء الفضة معاً وإيداعها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا فيها ما يشاءان، أما قوله: "إذا تواعد الرجال الصرف" فمعناه أنها تواعدا على الاشتراك في الشراء^{٢٧٦}.

ب: المواعدة على الصرف عند الحنابلة:

يدرج بعض الباحثين نصاً للإمام ابن قدامة عند تعرضهم لمسألة المواعدة على الصرف، هذا النص هو قول الإمام: "اصطروا في الذمة، نحو أن يقول: بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم، فيقول الآخر: قبلت، فيصح البيع، سواء كانت الدرارم والدنانير عندهما، أو لم يكونا، إذا تقابضاً قبل الافتراق، بأن يستقرضاً أو غير ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك لا يجوز الصرف إلا أن تكون العينان حاضرتين"^{٢٧٧}. وهذا النص ظاهر عدم التعلق بمسألة البحث، إنما هو في: هل شرط التقابض يكون عند إنشاء عقد المصارفة، أم عند افتراق مجلس عقد الصرف.

المواعدة على الصرف عند المعاصرین:

المعاصرون تجاه صيغة المواعدة على الصرف على قسمين، قسم يرى المع بناء على أن هذه المواعدة ما هي في حقيقتها إلا عقد الصرف نفسه، وإنما اختلفت التسمية

٢٧٥ الشافعي، الأم (٣٢/٣).

٢٧٦ محمد علي السالوس، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية (الدورة الثامنة، المجلد ٢، ص ٤٨٧ - ٤٨٩). (٥١٤)

٢٧٧ ابن قدامة، المغني (٤/٥٠).

فقط، وبذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي: "لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز الموعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع

^{٢٧٨}. الأمة

وقسم يرى جواز الموعدة على الصرف استناداً إلى رأي الفقهاء المحيزين قدّيماً، ولكن أكثرهم يشترطون للجواز أن لا تكون الموعدة ملزمة وإن كانت في حكم العقد، من ذلك ما جاء في جواب ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي على سؤال وُجّه إليها:

نص السؤال: "ما هو الرأي في الموعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم الموعدة) على أن يكون تسلیم كل من البدلين مؤجلاً، ولكن يتم التبادل في المستقبل يداً بيد، وذلك في حالة كون مثل هذه الموعدة ملزمة وحالة كونها غير ملزمة".

الجواب: "إن هذه الموعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالائے بالكالائے (بيع الدين بالدين) فلا تكون جائزة، وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فهي جائزة"^{٢٧٩}.

رأي الدكتور سامي حمود وترجيح الدكتور عباس الباز:

الذي يفهم من ترجيح الدكتور عباس الباز، ومن إطلاق الدكتور سامي حمود، أنها يعتبران الموعدة على الصرف ملزمة للطرفين استناداً إلى:

٢٧٨ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٩٣ (١١/٥) بشأن الاتجار في العملات، الدورة الحادية عشرة، المجلد الأول، الصفحات الورقية: (٦١٤-٦١١).

٢٧٩ انظر تفصيل ذلك: عباس أحمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، (١٢٢-١٢٩)، دار النفائس، ط: ١، ١٩٩٩ م.

أ: المصلحة: فمسألة المواعدة ليست من المسائل المخصوص عليها، وإذا كان الأمر كذلك يمكن اختيار الرأي الذي يتلاءم مع المصلحة المعترفة في هذا المقام، "إذا نظرنا إلى واقع الحال بالنسبة لما تؤديه العملية من خدمة للمستورد (في حال المواعدة على الشراء) وللمصدر (في حال المواعدة على البيع)، نجد أن اطمئنان كل من المستورد لما سيدفعه من ثمن، والمصدر لما سيقبضه أمر له اعتباره".^{٢٨٠}

نعم التوسعة على المتعاملين مصلحة معترفة شرعاً، لكن شرط تفعيلها في قضية بعينها أن لا تصادم دليلاً شرعياً أرجح منها، والمسألة التي بين أيدينا ضيق فيها الفقهاء، حتى أن المالكية جعلوا المراوضة على السوم سبباً في تحريم المواعدة على الصرف في أبسط صورها، فكيف بمواعدة لم يبق بينها وبين العقد سوى القبض.

ب: التلقيق بين جواز المواعدة على الصرف غير الملزمة وقول المالكية بلزوم الوعد؛ إذا دخل الموعد في عمل بسبب من الواعد حفاظاً على حق الموعود.^{٢٨١}

وهذا التلقيق لا اعتبار له؛ لأنه استند إلى رأي للمالكية هو أصلاً محل بحث وإشكال، هل كلام المالكية في الوعد متعلق بالتلبرعات أم هل يشمل أيضاً المعاوضات؟^{٢٨٢}، وإذا تجاوزنا ذلك فإن المالكية أنفسهم نصّوا على أن مجرد المراوضة

٢٨٠ سامي حسن أحمد حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية* (٣٢٠).

٢٨١ عباس أحمد محمد الباز، *أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي* (١٣٠).

٢٨٢ عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، مناقشة موضوع الوفاء بالوعد، يقول الدكتور عبد الله بن بيه: "أما في المعاوضات فقد تبعينا سائر المسائل في المذهب فيما وجدنا مسألة واحدة يجب فيها الوعد عقداً، وإنما هو وعد وليس عقداً، كل نصوص المذهب وكل شروحه متوازنة على هذا لا يشد منها شيء. والكلام الذي نقل عن الونشريسي هو في جواز الوعد وليس في لزوم الوعد. فيجب أن نتحرى الدقة فيها نقله عن العلماء. هذه المسألة بنيت عليها أحكام وهذه الأحكام بنيت على أساس لا وجود له، وعزيزت إلى مذهب مالك وليس في مذهب مالك، إنما الذي في المذهب هو لزوم الوعد على قول من سبعة أقوال ذكرها

على السوم مانعة للوعد، فكيف إذا حدد السعر سلفاً وكانت الموعدة ملزمة ولم يبق إلا القبض، إن منع المالكية لهذه الصورة من الموعدة يفيد أن قولهم بلزم الوعد لا يشمل هذه الصيغة.

ج: "العلة التي منع الإسلام من أجلها التفاضل والتأخير في الأثمان؛ هي ألا تكون هذه الأثمان محلاً للتجارات للبقاء على السيولة النقدية في أيدي الناس..... والتواعد في الصرف لا يجعل العملة محلاً للتجارة".^{٢٨٣}

وهذه دعوى تحتاج هي نفسها إلى إثبات، بل إن الموعدة الملزمة على الصرف مدخل كبير جداً للتجارة الآجلة في العملات؛ لأن إقرارها يجعل المعاملين في العملات يحتازون أكبر مشكلة تواجههم في صرف العملة وهي القبض والتسليم يداً بيد.

رأي الباحث:

الذي يظهر في حكم الموعدة على الصرف، التي تكون ملزمة للطرفين، ويحدد فيها قيمة الصرف وسعره سلفاً (أي عند إنشاء الموعدة) هو الحرمة؛ ذلك أن الموعدة على الصرف بهذه الصيغة هي أخت العقود الآجلة على العملات وليس من فرق

الخطاب في التزاماته، وذكر غيره أربعة أقوال: ذكرها خليل في توضيحه، ونظمها الزقاق في المنهج فقال: هل يجب الوفاء بالوعد؟ نعم أو لا فهذه الأقوال كلها إنما تتعلق بالترعات؛ لأن المعاوضات إذا كان ينوي منشئها إلزاماً فقد نشأ الإلزام. فمن قال بعترك أو أبيعك قاصداً إنشاء البيع لزمه إنشاء البيع. وهذه مسألة نعرفها حتى في النحو وحتى في البلاغة. إن هذه الجملة الخبرية تحول إلى جملة إنشائية إذا قال أبيعك أو أزوجك قاصداً إنشاء البيع. أما الوعد فإنه لا يلزم شيء من ذلك. هذا هو أصل مذهب مالك"

٢٨٣ عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات، (١٣١).

بينها سوى التسمية، أما الصيغ الأخرى للمواعدة على الصرف فلن تكون عملية واقعاً للمعاني الآتية:

* لا بد أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين البائع والمشتري، ولا يمكن أن تكون ملزمة من قبل طرف واحد فقط، ويملك الطرف الآخر حق الإلغاء، أو أن يكون عدم الإلزام شاملاً للطرفين معاً؛ لأن رفع صفة الإلزام عن المواعدة يجعلها غير عملية؛ لما قد ينجر عنها من الإضرار بأحد أطراف العقد إذا قرر الطرف الثاني عدم المضي في المصارفة، وكانت قيمة المواعدة كبيرة.

* المواعدة غير الملزمة قد تصلح خدمة للتعامل بمبالغ صغيرة نسبياً بين الأفراد، أما الارتفاع بها إلى صيغة تعاملية بين مؤسسات كبرى عابرة للقارات يجعلها غير عملية؛ حيث لا يمكن بحال ربط التزامات دولية ذات بال بعقود تكون رهن رغبات الأفراد وانطباعاتهم.

* المواعدة على الصرف في تاريخ لاحق إذا كانت بالسعر الحاضر يجعلها غير عملية؛ لأنها لا تطبق إلا في حال ثبات العملة عند تاريخ العقد، أما عند حدوث تغير في الأسعار؛ سواء كان التغير بالارتفاع أو الانخفاض؛ فإن ذلك يجعل أحد طرف العقد يحجم اغتناماً للفرصة البديلة التي يجني من ورائها أرباحاً لم تكن محسوبة عنده، فالبائع يحجم عن إتمام المواعدة حال ارتفاع أسعار الصرف؛ لأن بيع عملته بسعر السوق أفضل له من حيث الأرباح، والمشتري يحجم عن إتمام المواعدة أيضاً عند انخفاض أسعار الصرف؛ لأن شراء حاجته من العملة بسعر السوق يكسبه ربحاً؛ هو الفرق بين سعر السوق وسعر الصرف المحدد في المواعدة.

*المواعدة على الصرف في تاريخ لاحق إذا كانت بسعر آجل يحدد مسبقاً،
يُصَيِّرُها إلى البيع الآجل للعملة، ويلبسها لباس الربا إذ ستعتمد الطرق الربوية
لتحديد السعر الآجل للعملة، كما هو الشأن في البيع الآجل للعملات.

المبحث الثاني: عقود المبادلات

المطلب الأول: عقود المبادلات من الناحية الفنية

الفرع الأول: التعريف:

تعددت عبارات الباحثين في بيان ماهية عقود المبادلات؛ إلا أن جميعها ترجع إلى معنى واحد يتجلّى في أن المبادلة هي: اتفاق تعاقدي بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية محددة وفق صيغة معينة.

وفيما يلي سُوقٌ لبعض التعريفات التي ترسخ المعنى وتؤكده:

*تعريف شانس: عقد يتافق من خلاله طرفان على تبادل التدفقات النقدية^{٢٨٤}.

*وعرفها صاحب معجم المشتقات بأنها: تتضمن تبادل المدفوعات بين طرفين بغرض نقل المخاطرة من طرف إلى آخر سواء بقصد التحوط أو لأسباب مضاربة^{٢٨٥}.

*تعريف عادل محمد مرزوق: هي عقد يتضمن تبادلاً لتدفقات نقدية وفقاً لصيغة تعتمد على قيمة أو أكثر من التغيرات؛ ولذلك لا يوجد حد لعدد أنواع المبادلات المختلفة التي يمكن ابتكرارها^{٢٨٦}.

*تعريف محمد مطر وفايز تيم: اتفاق تعاقدي يتم بواسطة وسيط بين طرفين أو أكثر لتبادل الالتزامات أو الحقوق، ويتعهدان بموجبه إما على مقايضة الدفعات التي تترتب على التزامات كان قد قطعها كل منها لطرف آخر وذلك دون إخلال

^{٢٨٤} سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٣٨)

^{٢٨٥} نفس المرجع (٢٣٩)

^{٢٨٦} عادل محمد رزق، الاستشارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٧)

بالالتزام أي منها الأصلي تجاه الطرف الثالث غير المشمول بالعقد، أو بمقاييسه المقبوضات التي تترتب لكل منها على أصول يمتلكها وذلك دون إخلال بحق كل منها لتلك الأصول^{٢٨٧}.

*تعريف برايان كويل: يقصد بعملية المبادلة عقد اتفاق ما بين طرفين لتبادل تدفقات نقدية لفترة زمنية محددة، وعادة ما يكون أحد طرفي العقد بنكا متخصصا^{٢٨٨}.

ورغم تنوع عقود المبادلات إلى أنواع وصور مختلفة إلا أن جميعها أُسست على هيكل واحد توفر فيه الأركان الآتية:

١:- المقدار القياسي أو المعياري: وهي القيمة المالية التي تحدد في عقد المبادلة والتي على ضوئها يمكن قياس قيمة المدفوعات والتدفقات النقدية التي سيتم تبادلها، وهذه القيمة المالية لا تكون محلا للتبادل في أغلب أنواع المبادلات -كما سيتم بيانه-، اللهم إلا في أحد أنواع مبادلات العملة، فعقود المبادلات غالباً تتم على الالتزامات فقط^{٢٨٩}.

٢:- مدة المبادلة: وهي تمثل عمر عقد المبادلة، وتكتنفها تواريخ الاستحقاق، التي بحلولها يقوم طرفا العقد بإجراء المبادلة بين القيم المالية المستحقة.

٣:- أطراف التعاقد: وعقد المبادلة ليس بداعا من العقود فلا يمكن إجراؤه بطرف واحد فقط، بل لابد فيه من طرفين اثنين.

٢٨٧ محمد مطر، فايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، (٢٨٥)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.

٢٨٨ برايان كويل، الحماية من مخاطر العملة، (١١٣)، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط١: ٢٠٠٦ م.

٢٨٩ برايان كويل، مبادلة العملات، (ص٨)، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع.

٤:- تاجر المبادلات (ال وسيط): وهو من يقوم بالموافقة بين رغبات المتعاقدينقصد إقامة عقد مبادلة، وقد لا يقتصر دوره على ذلك، بل أحياناً يكون هو الطرف الثاني في العقد^{٢٩٠}.

الفرع الثاني: أنواع المبادلات:

تنوع عقود المبادلات باعتبار موضوعها إلى مبادلات العملة، ومبادلات أسعار الفائدة، ومبادلات خيارية، ومبادلات سلعية، ومبادلات الأسهـم، وسنعرض فيما يلي إلى كل نوع من هذه المبادلات بياناً: صورتها، وما يدفع إلى استعمالها، وطريقـة إجرائـها، والأهداف التي يرجـى تحقيقـها من خلاـلها.

أولاً: مبادلات العملة:

ويمكن تعقل معنى هذه المعاملة من خلال اسمها فهي: "مبادلة عملة معينة بعملة أخرى إلى أجل محدد يتم فيه إعادة كل عملة إلى صاحبها"^{٢٩١}. وعادة ما تجري عقود مبادلات العملة بين البنوك وعملائـها؛ غير أن معظم العقود خاصة الكبيرة منها تجري بين البنوك فيما بينها^{٢٩٢}، والغالب في مبادلة العملات أن تكون بين الدولار وبين عملة أخرى كاليورو والإسترليني، والين، والفرنك السويسري والدولار الكندي والأسترالي، وتعد مبادلة العملات التي لا يكون الدولار طرفاً فيها أقل شيوعـاً بالمقارنة مع نظيرـتها^{٢٩٣}.

٢٩٠ سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٤٠-٢٤١).

٢٩١ نضال البرغوثي، عمليات الخزينة، (ص ٩٨)، بحث ضمن كتاب: الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٦م.

٢٩٢ محمد مطر، فايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، (٢٨٦).

٢٩٣ بريان كوبيل، مبادلة العملات، (١١، ١٢).

وتحرى المبادرات على العملة بطرقين اثنين:

الطريقة الأولى:

ويتمكن تصور كيفية تنفيذ مبادرات العملة بهذه الطريقة من خلال المثال

الآتي:

نفرض أن شركة سويسرية "أ" تتمتع بسمعة طيبة، تحتاج إلى مبلغ ٢ مليون دولار لشراء مواد من السوق الأمريكية، غير أنها لا تملكه، فإذا قامت باقتراضه من سوق الدولار الأمريكي فإنها سوف تتحمل سعر فائدة يقدر بـ: ٩٪/٨. وهي بالمقابل تستطيع توفير ٢،٨ مليون فرنك سويسري؛ أي ما يعادل المبلغ الذي تحتاجه من الدولار الأمريكي، وذلك عن طريق إصدار سندات توفر هذا المبلغ بسعر فائدة مقبول ٧٪،٥ وتكليف إصدار منخفضة.

في المقابل هناك شركة أمريكية "ب" تتمتع بسمعة طيبة أيضاً، تحتاج ٢،٨ مليون فرنك سويسري لشراء سلع من سويسرا؛ غير أنها لا تملك هذا المبلغ، فإذا ما قامت باقتراضه من سوق الفرنك السويسري فستتحمل سعر فائدة ١٪/٨، وهي بالمقابل تستطيع توفير ٢ مليون دولار أمريكي؛ أي ما يعادل المبلغ الذي تحتاجه من الفرنك السويسري، وذلك عن طريق إصدار سندات توفر هذا المبلغ بسعر فائدة ١٪/٠.

ليس أمام هاتين المؤسستين سوى التوجه إلى تاجر المبادرات The swap Dealer، وسنسميه "الديلر" اختصاراً.

يواكب الديلر بين رغبة المؤسستين، فيؤمن سعر فائدة قدره ٩٪،٧٥ على ٢ مليون دولار للشركة السويسرية، وهو سعر فائدة أقل من سعر فائدة الاقتراض من

سوق الدولار الأمريكي ٨٪، كما يؤمن للشركة الأمريكية سعر فائدة ٨٪ على ٢،٨ مليون فرنك سويسري، وهو سعر فائدة أقل من سعر فائدة الاقتراض من سوق الفرنك السويسري ١٢٪.

وستتم عملية المبادلة بين المؤسستين عن طريق الديلر وفق الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: تصدر المؤسستان سنداتهما، فتحصل الشركة السويسرية ٢،٨ مليون فرنك سويسري بسعر فائدة ٥٪، وتحصل الأمريكية ٢ مليون دولار بسعر فائدة ١٠٪.

الخطوة الثانية: تدفع المؤسستان ما حصلتاه إلى الديلر، ويقوم بدوره بدفع ٢ مليون دولار إلى الشركة السويسرية بسعر فائدة ٥٪، ويدفع ٢،٨ مليون فرنك سويسري إلى الشركة الأمريكية بسعر فائدة ٨٪.

الخطوة الثالثة: وتخل بحلول مواعيد استحقاق الفوائد على السندات، وهنا تقوم الشركة السويسرية بدفع مبلغ ١٩٥ ألف دولار (قيمة القرض ٢ مليون مضروبة في سعر الفائدة ٥٪) إلى الديلر، وتقوم الشركة الأمريكية بدفع مبلغ ٢٢٤ ألف فرنك سويسري (قيمة القرض ٢،٨ مليون في سعر الفائدة ٨٪) إلى الديلر.

غير أن الديلر يقوم بدفع مبلغ ٢٠٠ ألف دولار إلى الشركة الأمريكية وهي قيمة ١٠٪ سعر الفائدة على ٢ مليون دولار، وبذلك يكون الديلر قد خسر مبلغ ٥ آلاف دولار أمريكي، لأنه تلقى مبلغ ١٩٥ ألف دولار فقط، في حين يدفع إلى الشركة السويسرية مبلغ ٢١٠ ألف وهي قيمة ٧،٥٪ سعر الفائدة على ٢،٨ مليون فرنك سويسري، وبذلك يحقق الديلر ربحاً قدره ١٤ ألف فرنك سويسري، وهي الفرق بين ما تلقاه ٢٢٤ ألفاً وما قام بدفعه ٢١٠ ألف.

يقوم الديلر بتغطية خسارته ٥ آلاف دولار من ربحه ١٤ ألف فرنك سويسري، ويكون صافي ربحه الفرق بين ٥ آلاف دولار وبين ١٤ ألف فرنك سويسري.

الخطوة الرابعة: وتكون في نهاية أجل عقد المبادلة المتفق عليه في العقد وهو تاريخ استحقاق السندات، حيث تقوم الشركة السويسرية بإعادة مبلغ ٢ مليون دولار عن طريق الديلر إلى الشركة الأمريكية، والتي بدورها تعيد توزيعها على أصحاب السندات، وتقوم الشركة الأمريكية بإعادة مبلغ ٢،٨ مليون فرنك سويسري عن طريق الديلر إلى الشركة السويسرية التي تسدد بهذا المبلغ مستحقات أصحاب السندات.

خلاصة هذه العملية:

الشركة السويسرية: حصلت سيولة مالية ٢ مليون دولار بسعر فائدة ٩،٧٥٪، أي بكلفة أقل من الكلفة التي كانت ستتحملها إذا لجأت إلى الاقتراض من سوق الدولار الأمريكي بسعر فائدة ٩،٧٪.

الشركة الأمريكية: حصلت سيولة مالية ٢،٨ مليون دولار بسعر فائدة ٨٪، أي بكلفة أقل في من الكلفة التي كانت ستتحملها إذا لجأت إلى الاقتراض من سوق الفرنك السويسري بسعر فائدة ٨،١٪.

الديلر: حصل ربحا من عملية المبادلة هو قيمة الفرق بين مدفوعات الفائدة المقبوضة وتلك المدفوعة.^{٢٩٤}.

^{٢٩٤} سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٤٥-٢٤١) بتصريف، وانظر مثله: برایان کویل، مبادلة العملات، (١٢-١٦).

الطريقة الثانية:

ويتم إجراء المبادلة وفق هذه الطريقة، عن طريق القيام بعمليتين اثنتين:

العملية الأولى: تتم في السوق الآني للعملات: حيث تباع عملة معينة في السوق الآني مقابل عملة أخرى.

العملية الثانية: تتم في السوق الآجل للعملات: وفيه تشتري العملة المباعة في السوق الآني من السوق الآجل، ويكون طرفا العقد في السوق الآني هما نفسها طرفا العقد في السوق الآجل؛ غير أن مراكزهما متقابلة في السوقين الآني والعاجل.

وليس أفضل في التوضيح من ضرب مثال عملي عن كيفية إجراء عقد مبادلات العملة بهذه الطريقة.

المثال:

نفرض أن مؤسستين ماليتين "أ" و "ب" حالتهما كالتالي:
المؤسسة "أ" لها فائض من عملة الدولار، لكنها تعاني عجزا في عملة الدينار، وهذا العجز ستغطيه بعد ثلاثة أشهر.

المؤسسة "ب" مركزها على النقيض من مركز المؤسسة "أ" لها فائض من عملة الدينار، وتعاني عجزا في الدولار، تتمكن من تغطيته بعد ثلاثة أشهر.

تستطيع هاتين المؤسستين موازنة وضعهما بعقد مبادلات عملة بينهما، وتم صفقة المبادلات هذه وفق خطوتين اثنتين:

الخطوة الأولى: تقوم المؤسسة "أ" ببيع الدولار للمؤسسة "ب" مقابل الدينار، وهذا البيع يتم في سعر السوق الآني بالسعر الحاضر.

الخطوة الثانية: تقوم المؤسسة "أ" بشراء نفس كمية الدولار التي باعها من المؤسسة "ب"، شراء آجلاً، ويكون مقابل الدولار الدينار طبعاً، والتسليم بعد ثلاثة أشهر، وهو الوقت الذي يتوافق فيه وضع المؤسستين "أ" و "ب".

لكن الذي يبحث عنه هنا، هو سعر الشراء الذي ستطبقه المؤسسة "ب" على المؤسسة "أ"

إن سعر الشراء الآجل للعملة في عقود المبادلات يحدد بنفس الطريقة التي يحتسب بها سعر الشراء في العقود الآجلة على العملة^{٢٩٥}، والتي تحدد وفق معادلة محددة أطراها:

١: - سعر الشراء الآني للعملة، أو سعر البيع الآني لها.

٢: - سعر الفائدة على الإيداع للدولار أو سعر الفائدة على الاقتراض للدولار.

٣: - سعر الفائدة على الإيداع للدينار، سعر الفائدة على الاقتراض للدينار.

٤: - مدة العقد الآجل.

٢٩٥ نضال البرغوثي، عمليات الخزينة، (ص ٩٨) بحث ضمن كتاب: الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرافية العربية، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٦م، وانظر: مروان عوض، دراسة تطبيقية وعملية في التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار، ١٩٨٥م، (١١٩-١٢١)، محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، (٣١٦-٣١٧)، دار وائل للنشر، ط٣: ٢٠٠٤، عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٩)، توفيق عبد الرحيم يوسف، الإدارة المالية والتعامل بالعملات الأجنبية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١: ٢٠٠٤م / ١٤٢٤هـ، رشاد العصار، عليان الشريف، المالية الدولية، (١٤٠-١٤١)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط١: ٢٠٠٠م / ١٤٢١هـ.

٥:- السنة.

$$\text{سعر تبديل الشراء الآني} = \frac{\text{سعر الفائدة على الإيداع للدينار} - \text{سعر الفائدة على الاقتراض للدولار} \times \text{مدة العقد}}{360 \times 100}$$

$$\text{سعر تبديل البيع} = \frac{\text{سعر البيع الآني} - (\text{سعر الفائدة على الاقتراض للدينار} - \text{سعر الفائدة على الإيداع للدولار} \times \text{مدة العقد}}{360 \times 100}$$

فإذا حدد سعر تبديل الشراء فإنه إما أن يضاف إلى سعر الشراء الآني إذا كان سعر علاوة (Premium)، أو يطرح من سعر الشراء الآني إذا كان سعر حسم (Discount).^{٢٩٦}

بعد تقرر ما سبق بسطه تحسن الإشارة إلى أن أطراف عقود مبادلات العملة وفق الطريقة الثانية لا تنحصر في طرفين فقط، بل يمكن دخول طرف ثالث، وبالنظر إلى الأطراف المتعاملة في عقود مبادلات العملة، يمكن القول إن هذه العقود على نوعين اثنين:

النوع الأول: عمليات التبديل التامة: حيث يكون الطرفان في عقد البيع الآني، هما نفسيهما في عقد الشراء الآجل، كما هو موضح في المثال العملي للطريقة الثانية.

النوع الثاني: عمليات التبديل الموجهة: "فقد يقوم المتعامل بمفاوضة أحد الأطراف بشراء عملة معينة على أساس تسليم آجل، وبعدها بفترة قصيرة يقوم بمفاوضة طرف آخر لبيع نفس العملة على أساس التسليم الآني".^{٢٩٧}

٢٩٦ انظر الصفحة (١٥٨-١٥٥) من الرسالة.

٢٩٧ توفيق عبد الرحيم يوسف، الإدراة المالية والتعامل بالعملات الأجنبية، (١٩٩٠-٢٠٠٢)، مروان عوض، دراسة تطبيقية وعملية في التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار، ١٩٨٥. (١٢١)، رشاد العصار، عليان الشريف، المالية الدولية، (١٤٠-١٤١).

أهداف التعامل بعقود المبادلات على العملة

تلجأ البنوك والمؤسسات المالية إلى استعمال مبادلات العملة لتحقيق الأغراض

الآتية:

-**التغطية:** فعقود المبادلات فيها تحديد مسبق لسعر العملة الآجل، وهذا من شأنه أن يضمن سلامنة أطراف العقد من المخاطر التي يمكنهم التعرض لها جراء حدوث حركة تغير في الأسعار^{٢٩٨}، أضف إلى ذلك أن البنوك التجارية تستعمل "المزايا التي توفرها عقود المقايسة بشكل واسع عندما تلوح في الأفق مؤشرات لتقلبات حادة في أسعار صرف العملات؛ إذ تلجأ هذه البنوك عن طريق شراء احتياجاتها التمويلية من أسواق النقد بعملة معينة تتناسبها وبموجب أسعار الصرف الفورية تقوم في الوقت نفسه بالدخول طرفا في عقد بيع مستقبلي Forward و بذلك تنخفض خاطر التقلب الحاد الذي قد يحدث في سعر صرف تلك العملة"^{٢٩٩} فمن هذه الجهة يمكن عدّ عقود المبادلات على العملات من أدوات التحوط ضد مخاطر سعر الصرف، التي تتجزء جراء قيام البنك أو المؤسسة المالية أو المستثمر بأخذ قروض بالعملة الأجنبية، أو قيامه باستثمارات بالعملة الأجنبية، أو

٢٩٨ عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٧-١١٨)، توفيق عبد الرحيم يوسف، محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية (٣١٧-٣١٨)، برایان کویل، الحماية من مخاطر العملة، (١١٥)، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط:٢٠٠٦، م.

٢٩٩ محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية (٣١٧-٣١٨).

عند توقع سداد مبلغ ضخم من العملة أو استلام مبلغ مشابه خلال مدة زمنية معتبرة .^{٣٠٠}

-استغلال العملة المتوفرة: فيمكن للبنوك أو المؤسسات المالية استغلال العملة التي تكون متوفرة لديها لتوفير حاجاتها من عملة أخرى؛ وهذا "دون الاحتفاظ بأي وضع عن العملات من العملات الأجنبية وهذا يساعدها بتغطية أوضاعها ولمواجهة التزاماتها المختلفة خاصة المتعلقة بتوفير السيولة اللازمة من هذه العملات".^{٣٠١}

-تخفيض تكلفة التمويل عن طريق توليد قروض مستثمرة بتكلفة إقراضية رخيصة^{٣٠٢}: وقد ظهر ذلك جلياً خلال بسط المثال العملي للطريقة الأولى التي تجري بها عقود مبادلات العملة.

-تخطيط السيولة المناسب للجهاز المصرفي: وتفسير ذلك أنه "يمكن أن نستعمل عمليات التبديل بواسطة السلطات النقدية والمالية في ظروف معينة لتوفير السيولة المناسبة المحلية للجهاز المصرفي بحيث تقوم البنوك المركزية بتوفير السيولة عن طريق شراء عملة أجنبية / بيع عملة محلية آنما وبيع عملة أجنبية / شراء عملة محلية

٣٠٠ برايان كويل، الحماية من خاطر العملة،(١١٥)، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط١:٢٠٠٦، م٢٠٠٦.

٣٠١ وانظر: مروان عوض، دراسة تطبيقية وعملية في التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار، (١٢١-١٢٢)، توفيق عبد الرحيم يوسف، الإدراة المالية والتعامل بالعملات الأجنبية، (٢٠٠)، رشاد العصار، عليان الشريف، المالية الدولية، (١٤١)، محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية (٣١٨).

٣٠٢ عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٧).

على أساس التسليم آجلاً في نفس الوقت وفي المقابل قد تقوم بسحب السيولة الفائضة من الجهاز المصرفي بشكل مؤقت ويكون ذلك عن طريق بيع عملة أجنبية مقابل شراء عملة محلية آنها وشراء عملة أجنبية / بيع عملة محلية آجلاً في نفس الوقت^{٣٠٣}.

-خلق وضع آجل مقابل وضع آجل (Forward against forward):

"كبيع استرليني مقابل دولار تسليم آجل لثلاثة أشهر وشراء استرليني مقابل دولار تسليم آجل لشهر واحد؛ وذلك لتوقع اتجاه فرق الفائدة لصالح المعامل"^{٣٠٤}

-تعد جزءاً من عمليات الاستثمار وإدارة الأموال: فعقود مبادلات العملة

لها حظها من النشاط الاستثماري وإدارة الأموال، بقصد الربح وبلغ إداره أفضل لل موجودات^{٣٠٥}.

ثانياً: مبادلات أسعار الفائدة:

تعد مبادلات أسعار الفائدة من أكثر أنواع عقود المبادلات انتشاراً وشيوعاً؛ ولم يمنع من انتشارها تأخر ظهورها في بدايات الثمانينات في إنجلترا، وسبق مبادلات

^{٣٠٣} توفيق عبد الرحيم يوسف، الإدراة المالية والتعامل بالعملات الأجنبية، (٢٠٠)، وانظر: مروان عوض، دراسة تطبيقية وعملية في التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار، ١٩٨٥. (١٢٢)، رشاد العصار، عليان الشريف، المالية الدولية، (١٤١)، عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٨).

^{٣٠٤} مروان عوض، دراسة تطبيقية وعملية في التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار، ١٩٨٥. (١٢٢)، وانظر: توفيق عبد الرحيم يوسف، الإدراة المالية والتعامل بالعملات الأجنبية، (٢٠٠)، رشاد العصار، عليان الشريف، المالية الدولية، (١٤١)، عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٨).

^{٣٠٥} توفيق عبد الرحيم يوسف، الإدراة المالية والتعامل بالعملات الأجنبية، (٢٠٠)، مروان عوض، دراسة تطبيقية وعملية في التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار، ١٩٨٥. (١٢٢)، رشاد العصار، عليان الشريف، المالية الدولية، (١٤١).

العملة لها في التعامل الذي انطلق سنة ١٩٧٩ م، ويعزو الدارسون ظهور مبادلات

أسعار الفائدة وانتشارها إلى عاملين اثنين:

الأول: الاستجابة للحاجة إلى إدارة التقلبات المتزايدة في أسعار الفائدة، بعد صدور قرار مجلس إدارة بنك الاتحاد الفيديريالي عام ١٩٧٩ م؛ بالسماح بانطلاق أسعار الفائدة دون قيود.

الثاني: المرونة الكبيرة في الهيكل الأساسي للمبادلات كانت عاملاً أساسياً أيضاً في هذه الزيادة.^{٣٠٦}

ماهية مبادلات أسعار الفائدة:

قد يقف الدارس لمبادلات أسعار الفائدة على بعض الاختلافات التي يمكن تلمسها من خلال التعريفات التي أوردها من تصدى لهذا النوع من عقود المبادلات بالبحث؛ غير أن هذا الاختلاف يمكن إرجاعه إلى أمور أخرى غير جوهر العقد، منها الاقتصار في بيان الماهية على أشهر نوع من هذه العقود ما يدفع بالمعرف إلى ذكر أوصاف قد تفتقد في باقي أنواع العقد، أو التركيز على جانب في العقد دون غيره، أو التزام التعميم دون التفصيل، وفيما يلي ذكر لبعض التعريفات التي يتبيّن من خلالها شيء مما تمت التوطئة به:

*تعريف William Driver: "مبادلة أسعار الفائدة هي اتفاقية بين طرفين يوافقان بموجبها على تبادل مدفوعات الفائدة وفقاً لصيغ معينة".

٣٠٦ سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٤٧).

ونظير هذا التعريف؛ تعريف Thomas Liaw: "عقد بين طرفين يوافق بموجبه كل طرف منها على أداء سلسلة من مدفوعات الفائدة إلى الطرف الآخر في تواريخ محدولة مستقبلية"

*تعريف Benton: "عقد بين طرفين يوافقان بموجبه على تبادل مدفوعات فائدة مرتبطة بسعر معوم بأخرى مرتبطة بسعر ثابت، وتحسب الفائدة على مبلغ محدد متفق عليه بينهما"، وهنا نلاحظ أن التعريف تعلق بأشهر نوع من عقود مبادلات أسعار الفائدة؛ الذي هو مبادلة سعر فائدة ثابت بسعر فائدة معوم، ونظير هذا تعريف Pierre Collin مع بعض التفصيل: "مبادلة أسعار الفائدة عقد يتم بمقتضاه مبادلة سعر فائدة ثابت بسعر فائدة معوم، أما السعر المعوم فيتحدد بمتوسط الأسعار فيما بين بوك لندن".

*تعريف Fredrick S. Mishkin: "هي عقود مالية والتي تلزم طرفًا ما على مبادلة عدد أو مجموعة من الدفعات التي يمتلكها بعدد أو مجموعة أخرى من الدفعات التي يمتلكها الطرف الآخر".^{٣٠٧}

*تعريف عادل محمد رزق: "مبادلات معدلات الفائدة هي اتفاق بين طرفين على تبادل معدلات فائدة متغيرة بمعدلات فائدة ثابتة على مبلغ محدد بعملة معينة دون أن يقترن ذلك بالضرورة بتبادل هذا المبلغ".^{٣٠٨}

تقوم عقود مبادلات أسعار الفائدة على وجود طرفين للعقد، كل واحد منها ملتزم بسعر فائدة معين، وتتنوع إلى: مبادلة سعر فائدة ثابت بسعر معوم، مبادلات

^{٣٠٧} هذه التعريفات منقولة عن كتاب: سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٤٨-٢٥٠).

^{٣٠٨} عادل محمد رزق، الاستشارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي (١١٩).

مختلطة، مبادلات مزدوجة التعويم، مبادلات مؤشرات الأسعار، وسيتم التركيز على النوع الأول لاشتهره وتميزه، أضف إلى ذلك وجود تقارب كبير في الصيغة العملية لهذه الأنواع، ومع ذلك سنعرض لباقي الأنواع بيان الماهية وبعض متعلقاتها بإيجاز.

أ:- مبادلة سعر فائدة ثابت بسعر معوم:

تعتمد هذه المبادلة على اتفاق بين طرفين يكون كل واحد منهما ملتزماً بأداء فائدة على قيمة مالية مترتبة في ذاته، غير أن أحد الطرفين ملتزم بسعر فائدة ثابت، بينما الطرف الآخر ملتزم بسعر فائدة معوم كسعر الليبور مثلاً؛ الذي يتعرض لحركة الارتفاع والانخفاض، فيكون مضمون الاتفاق أن يلتزم الطرف الذي تحمل قرضاً بسعر فائدة ثابت بدفع قيمة الفائدة التي تحملها الطرف الآخر بسعر معوم، في مقابل ذلك يلتزم الطرف الذي تحمل قرضاً بسعر فائدة معوم بدفع قيمة الفائدة التي تحملها الطرف الآخر بسعر ثابت، فمضمون العقد منصب على أسعار الفائدة وهي التي يقع عليها التبادل، ولا يتعرض العقد إلى قيم القروض التي تتحسب على أساسها الفوائد، وهذا التبادل في دفع الفوائد يتم في تواريخ مجدولة تكون عادة هي تواريخ استحقاق الفوائد على القروض، كما أنها تنتهي في تاريخ معين^{٣٠٩}.

وتلجأ المؤسسات عادة إلى الدخول في عقود المبادلات لتحقيق الأغراض

الآتية:

١:- التحوط: وتغيير المؤسسة التي تحملت قرضاً بسعر فائدة معوم، وتخشى حصول ارتفاع في أسعار الفائدة، فهي تلجأ إلى المبادلة بسعر فائدة ثابت دفعاً لمخاطر

^{٣٠٩} سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٥٠)، محمد مطر، فايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، (٢٩٠-٢٩١)، محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، جلال إبراهيم العبد، الاستئثار في الأسهم والسندات، (٣٠٣)، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤.

ارتفاع أسعار الفائدة، وفي المقابل ستُضيّع فرصة كلفة أقل للقرض الذي تحملته؛ إذا حصل انخفاض في أسعار الفائدة المعومة.

٢: - تخفيض كلفة الاقتراض: وتقصد إليه المؤسسة التي تحملت قرضاً بسعر فائدة ثابت، وتشير قراءتها للسوق إلى احتمالية أكبر في حصول انخفاض في أسعار الفائدة المعومة، فتسعى إلى عقد مبادلة تصبح فيها متحملة لسعر فائدة معوم بدل سعر الفائدة الثابت، في المقابل ستتحمل هذه المؤسسة مخاطر ارتفاع سعر الفائدة المعوم التي ستجعلها تحمل كلفة أكبر للقرض؛ بدل الكلفة التي كانت ستتحملها لو حافظت على سعر الفائدة الثابت^{٣١٠}.

فالذي يحمل على دخول عقود المبادلات على أسعار الفائدة، هو تقابل رغبات المؤسسات، فمنها من يريد نقل المخاطرة لغرض التحوط، ومنها من يريد تحمل المخاطرة لغرض تحقيق كلفة أقل على القرض.

وخلاصة عقد المبادلة على أسعار الفائدة، أن كلا المؤسستين ستبقى ملتزمة تجاه الجهة المقرضة بقيمة الفائدة التي أخذت على وفقها القرض، فالطرف الأول الذي عليه سعر فائدة ثابت مثلاً سيلتزم دفع قيمة الفائدة على هذا السعر للجهة المقرضة، غير أن عقد المبادلة ينقل هذا الالتزام إلى الطرف الثاني، مقابل أن يتلزم الطرف الأول بدفع قيمة الفائدة على السعر المعوم إلى الجهة المقرضة للطرف الثاني، وعليه إذا كان سعر الفائدة المعوم أقل من سعر الفائدة الثابت، فإن الفرق بين قيمة الفائدتين سيستفيد منه الطرف الأول؛ لأنه تحمل فائدة أقل، وفي المقابل ^{يُؤْمِل} عنه

^{٣١٠} سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٥٤)، محمد مطر، فايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، (٢٩٠-٢٩١)، محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، جلال إبراهيم العبد، الاستئثار في الأseم و والسندات، (٣٠٣)، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤.

فائدة أكبر، والفرق بين الفائدين يُعد مكسبا له وخسارة للطرف الثاني، ويكون الطرف الأول بذلك قد حقق كلفة أقل على قرضه الذي التزمه، في حين إذا كان سعر الفائدة المعومة أكبر من سعر الفائدة الثابت؛ فإن الفرق بين قيمة الفائدين سيستفيد منه الطرف الثاني لأنه تحمل فائدة أقل وتحمّل عنه فائدة أكبر، والفرق بين الفائدين يعد مكسبا له وخسارة للطرف الأول، الذي يكون -الطرف الأول- بذلك قد تحمل مخاطر ارتفاع سعر الفائدة.

أما الطرف الثاني الذي استبدل التزام سعر الفائدة المعوم بسعر الفائدة الثابت فهو في جميع الأحوال محقق لغرضه في التحوط؛ لأنه عمليا لن يتحمل قيمة فائدة أعلى أو أقل من الفائدة التي يحددها سعر الفائدة الثابت، في حين أنه يضيع فرصة كلفة أقل على قرضه إذا حصل انخفاض في أسعار الفائدة المعومة، وهذا يعد ثمنا لتحوطه.

مثال: مؤسسة أمريكية "أ" قامت باقتراض مبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي بسعر فائدة ثابت ول يكن ٧٪، غير أن هذه المؤسسة كانت ترغب في أن يكون سعر الفائدة على القرض معوما لا ثابتة.

قامت هذه المؤسسة بالاتصال ببنك معين، من بين وظائفه القيام بالوساطة في المبادرات، وأفضت إليه هذه المؤسسة برغبتها.

حصلَ البنك الوسيط مؤسسة أخرى "ب" رغبتها تقابل رغبة المؤسسة "أ"، حيث إنها ملتزمة بنفس القرض لكن فائدته تحدد بسعر معوم ول يكن الليبور، والمؤسسة "ب" تتوجس خيفة من ارتفاع سعر الليبور، فهي تأمل في الحصول على سعر فائدة ثابت لقرضها.

وأمام البنك الوسيط بين رغبة المؤسستين "أ" و"ب"، فتخلص لدينا:

-تساوي قيمة القرض الذي على أساسه تتحسب الفوائد.

-الفترات الزمنية للسداد للطرفين هي كل ثلاثة أشهر، ولنفرضها: ١٥ آذار (مارس)، ١٥ حزيران (يونيو)، ١٥ أيلول (سبتمبر)، ١٥ كانون الأول (ديسمبر).

-الاتفاق على أن السنة ٣٦٠ يوما.

-المعادلة التي يتم على أساسها احتساب قيمة الفائدة على القرض تصاغ وفق الآتي:

$$\text{قيمة الفائدة} = \frac{\text{مبلغ القرض} \times \text{سعر الفائدة} \times \text{مدة العقد بالأيام}}{٣٦٠}$$

-ولأن كلا المؤسستين ستكون مدينة للأخرى بقيمة الفائدة التي عقدت المبادلة عليها، فإنها سيعمدان إلى دفع الفرق بين قيمة الفائدين، والمعادلة التي يعلم بها الفرق التي ستتحمله إحدى المؤسستين لحساب الآخرى يصاغ كالتالي:

$$\text{الفرق بين قيمة الفائدين} = \frac{\text{مبلغ القرض} \times (\text{سعر الفائدة المعوم} - \text{سعر الفائدة الثابت}) \times \text{مدة العقد}}{٣٦٠}$$

من خلال الجدول الآتي سنعرض حالة المؤسستين وما يترب عليهما في كل تاريخ استحقاق للفائدة على القرض:

الجدول رقم: ٤

الفرق	قيمة الفائدة على "ب"	قيمة الفائدة على "أ"	مدة العقد	سعر الليبور	سعر الفائدة الثابت	تاريخ الاستحقاق
٢٢٥٠٠ دفع لـ: "ب"	٩٦٠٠٠٠	٩٣٧٥٠٠	٩٠	%٧,٦٨	%٧,٥	٣/١٥
٠٠٠	٩٥٨٣٣٣	٩٥٨٣٣٣	٩٢	%٧,٥	%٧,٥	٦/١٥
٥٦٢٢٢ دفع لـ: "أ"	٩٠٢١١١	٩٥٨٣٣٣	٩٢	%٧,٠٦	%٧,٥	٩/١٥
١٨٢٠٠١ دفع لـ: "أ"	٧٦٥٩١٦	٩٤٧٩١٧	٩١	%٦,٠٦	%٧,٥	١٢/١٥
٢١٥٧٢٣ دفع لـ: "أ"	٣٥٨٦٣٦٠	٣٨٠٢٠٨٣				المجموع

*١٥/٣؛ تاريخ الاستحقاق الأول: سعر الليبور مرتفع عن سعر الفائدة

الثابت؛ ما جعل المؤسسة "أ" تدفع الفرق للمؤسسة "ب".

*١٥/٦؛ تاريخ الاستحقاق الثاني: سعر الليبور مساو لسعر الفائدة الثابت؛

فلا فرق يدفع.

*١٥؛ تاريخ الاستحقاق الثالث: سعر الليبور أقل من سعر الفائدة

الثابت؛ المؤسسة "أ" تستفيد من الفرق الذي ستتحمله المؤسسة "ب".

*١٦؛ تاريخ الاستحقاق الرابع: سعر الليبور أقل من سعر الفائدة الثابت؛

المؤسسة "أ" تستفيد من الفرق الذي ستتحمله المؤسسة "ب".

*مجموع الفرق الذي تحملته المؤسسة "ب" وقامت بدفعه إلى المؤسسة "أ"

طيلة مدة عقد المبادلة هو: \$٢١٥٧٢٣.

خلاصة المثال أن قراءة المؤسسة "أ" للسوق، هي التي صدقت وبذلك تكون قد حفّقت فرصة كلفة أقل لقرضها الذي تحملته ووفرت مبلغ \$٢١٥٧٢٣، ما كانت لتستفيد منه لو حافظت على سعر الفائدة الثابت لقرضها، بينما المؤسسة "ب" حفّقت هدفها في التحوط، فلم تكن لتلتزم قيمة فائدة أكثر أو أقل من \$٣٨٠٢٠٨٣ على قرضها، وفي مقابل تحوطها ضيعت فرصة خفض الكلفة على قرضها بمبلغ \$٢١٥٧٢٣.

ب:- المبادلات المختلطة: هي في حقيقتها مزاوجة بين مبادلات العملة ومبادلات أسعار الفائدة، حيث يقوم الطرف الأول فيها بدفع الفائدة بسعر فائدة لعملة ما كالين الياباني مثلاً، بينما المدار الذي تتحسب على أساسه الفائدة يتعلق بعملة أخرى، أما الطرف الآخر فقد يقوم بسداد الفائدة وفقاً لسعر الليبور مثلاً، وعلى نفس المبلغ الذي تتحسب على أساسه الفائدة^{٣١١}.

٣١١ سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٥٥-٢٥٦).

ج:- المبادلات مزدوجة التعوييم: هذه المعاملة يتم فيها مبادلة سعر فائدة معوم بسعر فائدة معوم آخر، فهي مبادلة بين دفعات نقدية تحدد بسعرى فائدة معومين مختلفين^{٣١٢}.

د:- مبادلات مؤشرات الأسعار: "ويطلق هذا المسمى على أية مبادلة إذا كانت مدفوعات أحد طرف في التعاقد وفقاً لإحدى مؤشرات الأسعار كمؤشر S&P500. كما يطلق ذات المسمى على أية مبادلة إذا ما كانت مدفوعات أحد الطرفين ترتبط بمؤشر معين بينما ترتبط مدفوعات الطرف الآخر بمؤشر آخر"^{٣١٣}

ثالثاً: المبادلات السلعية^{٣١٤}: قد يتadar إلى ذهن القارئ أن المبادلات السلعية يتم فيها تبادل سلع معينة وفق صيغة محددة كما يوحي بذلك اسم هذه المعاملة، غير أن الأمر ليس كذلك، بل جوهر عقود المبادلات السلعية يقوم على تبادل فروق سعرية بين مؤسستين تتعاملان في نفس السلع إحداها منتجة للسلع والأخرى مستخدمة لها، هذا التبادل يتم وفق صيغة محددة يتم بسطها في حينه -إن شاء الله-، وتلجأ المؤسسات عادة إلى التعامل في المبادلات السلعية لتحقيق أغراض التحوط.

فالمؤسسات المنتجة للسلع بحكم أنها تحمل تكاليف الإنتاج، فإنها تخشى مخاطر انخفاض أسعار السلع التي تنتجهما، الأمر الذي قد يهدى نشاطها الإنتاجي، في حين تكون المؤسسات المستخدمة لهذه السلع كمواد أولية لإنتاج سلع أخرى على

٣١٢ نفس المرجع (٢٥٦).

٣١٣ نفس المرجع (٢٥٦).

٣١٤ اعتمد الباحث في تحرير متعلقات هذه المعاملة على: سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٥٧-٢٦٠)، محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، جلال إبراهيم العبد، الاستشاري في الأوراق والسنادات، (٣٢١-٣٢٢)، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٣/٢٠٠٤م. بتصرف.

تخوف من مخاطر ارتفاع أسعار هذه السلع، فذلك يعني تهديداً حقيقياً لنشاطها الإنتاجي هي الأخرى.

ولتفادي كل ذلك تلجأ المؤسسات المنتجة للسلع المستخدمة لها، إلى التعامل في عقود مبادلات السلع، تحقيقاً لأغراض التحوط.

وللتصور حقيقة عقود المبادلات السلعية نستعرض هذا المثال:

نفرض أن مؤسستين "أ" و"ب" تتعاملان في نفس السلعة ولتكن زيت البتروл، المؤسسة "أ" متجهة لزيت البترول والمؤسسة "ب" مستخدمة له، وتستعمله في عمليات إنتاج البتروكيماويات.

المؤسسة "أ" تنتج ٢٥٠ ألف برميل من زيت البترول، وبسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، فإن المؤسسة بحاجة إلى أن تضمن ألا يقل متوسط سعر البرميل عن \$١٨,٥، وإلا اضطرت لمركزها المالي، فهي تريد التحوط من مخاطر انخفاض الأسعار.

المؤسسة "ب" وبسبب كثرة المنافسة، وطبيعة الطلب على متطلباتها، تسعى لضمان متوسط سعر لبرميل زيت البترول لا يتجاوز \$١٩,٥، وإلا تعرض نشاطها الإنتاجي للتوقف، فالمؤسسة يهمها التحوط من مخاطر ارتفاع الأسعار.

فخلاصة وضع المؤسستين "أ" و"ب" أن حصول ارتفاع في أسعار زيت البترول ينفع المؤسسة المنتجة، ويضر بالمؤسسة المستخدمة، بينما حصول انخفاض في الأسعار ينفع المؤسسة المستخدمة ويضر بالمؤسسة المنتجة، فما ينفع هذه يضرُّ تلك.

ليس أمام المؤسستين سوى عقد مبادلة سلعية على زيت البترول، عن طريق وسيط للمبادلات "Swap Dealer" يحدد فيها الآتي:

- المؤسسة "أ" تحدد سعر بيع البرميل للديلر ولنفرض أنه \$١٩، والمؤسسة "ب" تحدد سعر شراء للديلر ولنفرض أنه \$١٩،١٠.

- تحديد قيمة المؤشر كمتوسط لأسعار التسويات اليومية للعقود المستقبلية للزيت الخام ببورصة نيويورك للتجارة (مثلا).

- مدة العقد ولتكن ثلاثة سنوات، مع تسوية شهرية، ومقدار متفق عليه ٢٥٠ ألف برميل.

الذي سيحدث أن قيمة المؤشر ستترتفع أو تنخفض، فإذا ارتفعت عن سعر \$١٩، فإن المؤسسة "أ" ستدفع الفرق بين سعر التسوية وسعر البيع الذي حدده، وتستفيد من هذا الفرق الديلر والمؤسسة المستخدمة فتحوط به من مخاطر ارتفاع الأسعار، أما إذا انخفضت عن سعر \$١٩،١٠، فإن المؤسسة المستخدمة ستتحمل دفع الفرق بين سعر التسوية وسعر الشراء الذي حدده، ويستفيد من هذا الفرق الديلر والمؤسسة المنتجة فتحاط به من مخاطر انخفاض الأسعار.

وإذا افترضنا أن قيمة المؤشر طيلة ٥ أشهر على النحو الآتي: \$٢٠،١٥، \$٢٠، \$١٨،٧٠، \$٢٠، \$١٨،٤٠، \$١٥، فإن وضعية كل من المؤسستين والديلر سيكون كالتالي:

الجدول رقم: ٥

ما يستفيد الديلر	الفرق الذي ستدفعه أو تستفيده المؤسسة "أ"	الفرق الذي ستدفعه أو تستفيده المؤسسة "أ"	سعر الشراء	سعر البيع	
٢٥٠٠٠+	٢٦٢٥٠٠+	٢٨٧٥٠٠-	١٩,١٠	١٩	٢٠,١٥
٢٥٠٠٠+	- ١٠٠٠٠	٧٥٠٠٠+	١٩,١٠	١٩	١٨,٧٠
٢٥٠٠٠+	٢٢٥٠٠٠+	٢٥٠٠٠-	١٩,١٠	١٩	٢٠
٢٥٠٠٠+	١٧٥٠٠٠+	١٥٠٠٠+	١٩,١٠	١٩	١٨,٤
٢٥٠٠٠+	- ١٠٢٥٠٠	١٠٠٠٠٠+	١٩,١٠	١٩	١٥
١٢٥٠٠٠+	- ٨١٢٥٠٠	٦٨٧٥٠٠+			المجموع

نلاحظ من خلال هذه القيم المفترضة للمؤشر؛ أن المؤسسة "أ" صدقت توقعاتها وأن قيمة الانخفاض الحاصلة في سعر زيت البتروл أكبر بكثير من قيمة الارتفاع التي حصلت مرتين، وباستفادتها من الفرق الذي تحملته المؤسسة "ب"، قامت بتغطية مخاطر انخفاض أسعار زيت البترول، أما بالنسبة للمؤسسة "ب" فقد حققت هدفها من التحوط ضد ارتفاع أسعار زيت البترول؛ لأنها في كل الأحوال لن

تحمل سعرا أقل ولا أكثر من \$١٩،١٠ للبرميل الواحد طيلة مدة ثلاث سنوات، إلا أن التزامها بدفع الفرق للمؤسسة "أ" ضيع عليها فرصة كلفة أقل لمنتجاتها والتي تعني ضياع فرص ربح أكبر.

وخلاصة المثال العملي أن المؤسسة "ب" تكون قد تحملت مخاطر المؤسسة "أ"، ومع ذلك حققت أيضا تحوطها من مخاطر ارتفاع الأسعار، وفي مقابل كل ذلك ضييعت فرص كلف أقل لمنتجاتها، ما يعني تفويت ربح أكبر، ولو أن قيمة المؤشر اتجهت أكثر إلى الصعود بدل الانخفاض للاحظنا تبادلا في المراكز بين المؤسستين، حيث تصبح المؤسسة "أ" هي المتحملة لمخاطر المؤسسة "ب".

رابعا: - **مبادلة الأسهم^{٣١٥}**: ظهرت هذه المعاملة لأول مرة إلى التعامل سنة ١٩٨٩م، وقد قام بتقاديمها للتعامل المهندسون الماليون لإحدى شركات أمناء الاستئثار *Bankers trust company*، وليس هذه المعاملة بعيدة في هيكلها عن هيكل عقود المبادلات الأخرى، إذ ليس فيها تبادل للأسهم، بل يتم فيها تبادل العوائد التي تتحققها هذه الأسهم وفق صيغة حسابية معينة.

وقد عرف صاحب موسوعة المشتقات المالية هذه المعاملة بأنها: "مبادلة يتم من خلالها اتفاق بين طرفين على أن يؤدي كل منهما مدفوعات للطرف الآخر، على أن تكون مدفوعات أحد الطرفين على الأقل محتسبة طبقا لأداء سهم أو مؤشر للأسهم، أما الطرف الآخر فيمكن احتسابها وفقا لأية صيغة"

وعرفها صندوق النقد الدولي بأنها: "مبادلة يقايض من خلالها أحد الأطراف سعر عائد متصل بالاستثمار في سهم معين بسعر عائد على الاستثمار في سهم آخر،

^{٣١٥} اعتمد الباحث في تحرير متعلقات هذه المعاملة على: سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٦٠-٢٦٧).

كمقايضة أسعار العائد على مؤشرات أسهم مختلفة أو بسعر عائد في غير الاستثمار في الأسهم كسعر فائدة على أية أدلة أخرى".

ويتبين من خلال التعريفين السابقين "أن أهم شرط أساسى في هذا النوع من المبادلات أن تكون مدفوعات أحد الطرفين على الأقل بسعر عائد يتعلق بسهم أو محفظة أوراق مالية أو مؤشر الأسهم أو سعر ثابت أيضا".

ويمكنا تصوير مبادلات الأسهم إذا افترض أن مديرًا عاماً لمحفظة أوراق مالية أجرى عقد مبادلة مع مدير عام آخر عن طريق وسيط مبادلات، اتفق فيها على أن يدفع مدير المحفظة ما عليه من دفعات وفقاً لسعر الليبور، على أن يقبض منه من دفعات وفقاً لمؤشر Standard and Poor 500 (S&P) محسوم منها هامش يحدده وسيط.

وقد تم تحديد الآتي:

- بفرض أن المبلغ المتفق عليه كأساس للحساب هو ١٠ مليون دولار.
- أن عدد أيام السنة ٣٦٠ يوماً.
- أن الدفع وفقاً لسعر الليبور والقبض وفقاً لمؤشر S&P محسوم منه الهامش ول يكن ١٠٪.

- وبالطبع تحديد تاريخ الاستحقاق ولتكن كل ثلاثة أشهر طيلة مدة عقد المبادلة.

الذي سيحدث أنه في كل تاريخ استحقاق ستحسب عوائد المبلغ المتفق عليه (١٠ مليون دولار) وفق سعر الليبور، وتحسب عوائد هذا المبلغ وفق مؤشر S&P، وتعقد مقارنة بينهما، فإذا كانت عوائد الليبور أكثر من عوائد مؤشر S&P، فإن الفرق

بين العائدين سيتحمله مدير المحفظة الذي قرر الدفع بالليبور والقبض بمؤشر S&P، والعكس فإن صاحب المحفظة هذا سيكون مستفيداً من الفرق إذا كانت عوائد الليبور أقل من عوائد مؤشر S&P، وهذه العملية تحدث في كل تاريخ استحقاق طيلة مدة عقد المبادلة.

خامساً:- المبادلات الاختيارية^{٣١٦}:

هذه المعاملة في حقيقتها هي مزاوجة بين عقود الاختيار التي سبقت دراستها، وبين المبادلات على سعر الفائدة، وتتجذر ذلك واضحاً في تعاريفات الباحثين لها؛ فقد عرفها Reilly : "هذه العقود تعطي لحامليها الحق وليس التزاماً للدخول في مبادلة على سعر الفائدة وفقاً لشروط يتم الترتيب لها مسبقاً".

وعرفها روبرت ميرتون: "بأنها عقد بين طرفين والتي تمنح أحد الأطراف "المشتري" الحق -وليس التزاماً عليه- للدخول في مبادلة معينة في المستقبل بشروط المبادلة التي تم الترتيب لها في مستهل عقد المبادلة الاختيارية يدفع إلى البائع (منشئ العقد) تعويضاً يمثل ثمن الاختيار".

وهذه المبادلات تجري وفق طريقة تلتزم فيها معالم عقد الاختيار "ثمن الاختيار، مدتة، نوعه..." و Mutual عقد المبادلة على سعر الفائدة معاً.

وهدف هذه العقود هو التحوط من مخاطر أسعار الفائدة، ويجري استخدامها "من قبل المؤسسات التي تشعر بالقلق من آية تغيرات مستقبلية في سعر الفائدة في غير صالحها وكذا من قبل مديري مخاطر أسعار الفائدة؛ ذلك أن المنشآت التي تفترض

^{٣١٦} اعتمد الباحث في تحرير متعلقات هذه المعاملة على: سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٦٨-٢٧٣).

بسعر معوم عرضة دائماً لارتفاع أسعار الفائدة، وقد تلجأ إلى شراء عقد الحد الأقصى للفائدة أو ما يسمى بالسقف ^{٣١٧} Cap لتقليل حجم المخاطرة إلى أقل حد ممكن والذى يعده الكتاب الغربيون خياراً حينما ترتفع أسعار الفائدة،، ويرى الكتاب الغربيون أن المبادلة الاختيارية تعد بدليلاً كفؤاً لشراء عقد الحق الأقصى للفائدة^{٣١٨}.

وتتنوع المبادلات الاختيارية إلى نوعين اثنين:

النوع الأول: مبادلة الدافع: هي الحق في دفع سعر ثابت في المبادلة، وتكون بين مؤسستين مديتتين، إحداهما ملتزمة بأداء سعر فائدة ثابت على دينها، والأخرى ملتزمة على أساس سعر فائدة معوم، فتقوم المؤسسة التي التزمت أداء سعر فائدة معوم بشراء حق الاختيار في إجراء المبادلة بين سعرى الفائدة الثابت والمعوم، وتكون المؤسسة الثانية الملتزمة بسعر فائدة ثابت البائعة لهذا الحق، وتقبض في مقابل ذلك ثمن الاختيار.

والحالة التي تمارس فيها المؤسسة المالكة حق الاختيار اختيارها وتقوم بإجراء عقد المبادلة؛ هي حالة ارتفاع أسعار الفائدة المعومة وتجاوزها لسعر الفائدة الثابت، فتقوم بالدفع بسعر الفائدة الثابت، وتقوم المؤسسة البائعة للحق بتحمل سعر الفائدة المعوم مقابل الاستفادة من ثمن الاختيار، أما في حالة انخفاض أسعار الفائدة المعوم

^{٣١٧} "عقد الحد الأقصى للفائدة (CAP)" هو عقد بين طرفين والذي يوافق من خلاله أحد الطرفين (وهو البائع للعقد) على أن يدفع للطرف الآخر (مشتري العقد) الفرق بين سعر الفائدة المعوم والسعر الثابت السابق تحديده على مقدار معين ثابت طوال مدة العقد عند كل تسوية، وفي مقابل فإن مشتري العقد يدفع إلى البائع تعويضاً عن إنشاء العقد" سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ص. ٢٨٠.

^{٣١٨} سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (٢٦٩-٢٦٨).

فإن المؤسسة المالكة للحق لن تمارس حقها وتبقى ملتزمة بدفع سعر الفائدة المعوم، وتحمّل الأخرى دفع سعر الفائدة الثابت مقابل الاستفادة من ثمن الاختيار.

النوع الثاني: مبادلة القابض: هي الحق في قبض ثمن ثابت في المبادلة، وهذه المعاملة لا تكون بين مؤسستين مدینتين، بل تعقد بين جهتين دائمتين، الجهة الأولى تستفيد من سعر فائدة ثابت على دينها، والجهة الثانية أعطت دينها في مقابل سعر فائدة معوم، ولتفادي خاطر انخفاض أسعار الفائدة المعومة، تقوم الجهة الثانية المستفيدة من سعر فائدة معوم بشراء حق الاختيار في عقد مبادلة على سعر الفائدة من الجهة الأولى مقابل ثمن اختيار تدفعه لها، وعلى عكس مبادلة الدافع فإن حق الاختيار في مبادلة القابض يستعمل في حالة انخفاض أسعار الفائدة المعومة، حيث تقوم الجهة المالكة للحق هنا باستعمال حقها وقبض فائدتها على وفق سعر الفائدة الثابت، وتكون بذلك قد تفادت أرباحا أقل على قروضها التي منحتها، وتلتزم الجهة البائعة للحق بأخذ الأرباح على وفق سعر فائدة معوم ما يعني أرباحا أقل مقابل استفادتها من ثمن الاختيار، أما إذا حصل ارتفاع في أسعار الفائدة المعومة، فإن الجهة المالكة للحق لن تمارس حقها وستتقبض أرباحها على وفق سعر الفائدة المعوم، فهو يتحقق ربحا أكبر، وأنجز الجهة البائعة للحق أرباحها على وفق سعر الفائدة الثابت مقابل استفادتها من ثمن الاختيار.

المطلب الثاني: عقود المبادلات؛ دراسة فقهية:

رغم تنوع عقود المبادلات، واختلاف أشكالها إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس واحد، لا تكاد في مجملها تفارقها، وقد تم تفصيل ذلك في بابه، والدراسة الفقهية لعقود المبادلات تعتمد مناقشة العناصر الآتية:

الفرع الأول:- عقد المبادلة وبيع المخاطرة:

ليست عقود المبادلات في مجملها إلا بيعاً للمخاطرة، ويتجلى ذلك في الفروق السعرية التي سيتحملها جانب من أطراف العقد ويستفيد منها الآخر، وهذه الفروق السعرية تنتج عن حدوث تغيرات في أسعار صرف العملات أو أسعار الفائدة أو أسعار السلع والأسهم.

وعقود المبادلات كغيرها من عقود المشتقات هي عقود صفرية، ما يتحققه أحد أطراف العقد من ربح هو عينه الخسارة التي سيتحملها الطرف الثاني، فهي ليست عقوداً واقعة على سلعة حقيقة، بل هي عقود مضمونها المخاطرة لمن يريد تحملها أو التخلص منها.

وقد سبق بيان طبيعة العقود في الفقه الإسلامي، وأنها عقود حقيقة تقع على الأعيان أو المنافع، وليس عقوداً رمزية تنتهي بالتسوية السعرية كما هو الحال في عقود المشتقات المالية.

فالتكيف الفقهي الذي يرتضيه الباحث لعقود المبادلات بمختلف أنواعها، أنها عقود بيع للمخاطرة، هذه المخاطرة التي لها ارتباط بسعر الصرف وسعر الفائدة وسعر السهم والسلعة، ويكون التحرك في أسعار هذه الأخيرة هو المحدد لقيمة المخاطرة التي يستفيد بها أحد أطراف العقد ويتحملها الآخر.

وقد كَيَّفَ الدكتور مبارك آل سليمان بعض أنواع عقود المبادلات بأنها بيع نقود بنقود، مع التفاضل والتأجيل، فيدخل بذلك الربا بنوعيه، يقول الدكتور في تكييف المبادلات على سعر الفائدة: "والحقيقة أن المبادلة ليست بين فوائد القروض، كما قد يوهمه التعبير السابق، وإنما هي بين مقدار معلوم من النقود، يقدر بمعدل الفائدة على مبلغ محدد، بمقدار آخر غير معلوم وقت التعاقد، وإنما يتم تحديده بالنظر إلى أسعار الفائدة السائدة في الوقت المحدد لإجراء المبادلة. وإذا كان الأمر كذلك، كان ذلك في حقيقته الشرعية بيع نقود بنقود، مع التفاضل والتأجيل، فدخل ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة إذا كانت النقود من جنس واحد (أي من عملة واحدة)، أو ربا النسيئة فقط إذا كانت النقود من جنسين مختلفين (أي من عملتين)"^{٣١٩}، وفي تكييف المبادلات على عوائد الأسهم: "عقد مبادلة عوائد الأسهم هو في حقيقته عقد لمبادلة نقود بنقود مع التأجيل، وجهاً مدار النقود عند التعاقد، حيث لا يعلم قدرها إلا في الوقت المحدد لإجراء المبادلة، بناءً على ما يكون عليه معدل العائد على الأسهم في ذلك الوقت".^{٣٢٠}.

والذي يظهر للباحث أن هذه المسألة ليست من مبادلة نقد بنقد فيدخلها الربا بنوعيه التفاضل والنسيئة، فالنظر إلى ما ينتهي العقد إليه؛ نجد أن الذي يثبت في الذمة هو قيمة الفرق وهو في الحقيقة قيمة المخاطرة التي أقيم العقد لأجلها ابتداء.

فعقود المبادلات اُتُّخذت فيها المخاطرة سلعة؛ يدفعها أحد طرف العقد عنه، ويتحملها الآخر، واتجاه حركة التغير في الأسعار هي التي تحكم تحديد الطرف الدافع والطرف المتحمل.

^{٣١٩} مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (٢/١١٠٤).

^{٣٢٠} نفس المرجع (٢/١١٢٧).

الفرع الثاني: وظيفة وسيط المبادلات "الديلر" والكفالة بأجر:

تقوم وظيفة وسيط المبادلات أساساً على التوفيق بين رغبات أطراف العقد لضمان إقامة عقد المبادلات، ويُشترط فيها بعد أن يقوم الديلر بوساطته، ضمانه لالتزامات أطراف العقد، فأي إخلاف يقع في العقد من أحد أطرافه يكون لزاماً على وسيط المبادلات تغطيته، فال وسيط كافل وضامن لكلا الطرفين في عقد المبادلات، وهذه الخاصية تمنح عقود المبادلات مصداقية أكثر؛ فإن المقدم عليها يكون في طمأنينة من تحقيق الالتزامات المتفق عليها في العقد.

لكن الإشكال يَرِدُ في أن الوسيط لا يقوم بهذه الوظائف دون ربح يجنيه، بل له دخله في كل عقد يقيمه، حتى وإن كان هذا الدخل الذي يحصله لا يأتيه بقيمة مقطوعة يقدمها أطراف العقد، بل يستفيد من فروق الأسعار التي تنتج عن الاختلاف في أسعار الفائدة المحددة في العقد؛ غير أن ذلك معروف ومعهود عند المعاملين في عقود المبادلات، والقاعدة أن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

فخلاصة القول إن محظور الكفالة بأجر متتحقق في عقود المبادلات، وذلك متجسد في وظيفة وسيطها.

وكفالة بأجر أمر متفق على منعه بين الفقهاء^{٣٢١}، وقد تعددت تعبيراتهم في بيان المدرك الذي لأجله اجتمعت كلمتهم في تحريم الكفالة بأجر، فمن قائل أن: "الكفالة من عقود التبرع، وشروط الجعل فيها مخرج لها عن حقيقتها فكان غير

^{٣٢١} السريسي، المسوط (١٥/١١٧)، الفتاوي الهندية (٤/٤٧٥)، القرافي، الفروق (٣/٢٩٤-٢٩٥)، الخطاب، مواهب الجليل (٥/١١٣)، المواق، التاج والإكليل لمحضر خليل (٧/٥٣)، ابن قدامة، المغني (٤/٤١٤).

جائز^{٣٢٢}، وأن الكفالة من باب القرب التي يقصد بها وجه الله وأخذ العوض عنها يعد سحتا وأكلا للهال بالباطل^{٣٢٣}، وأن الأجر في الكفالة يصير العقد من بيع الغرر^{٣٢٤}، وأن الكفالة بأجر في حقيقتها قرض جرّ نفعاً^{٣٢٥}، فإن الكفيل إذا أدى الدين عن المضمون فإنه يرجع عليه بمثل ما أدى مع زيادة ما أخذ من الجعل.

وقد حاول الدكتور نزيه حماد^{٣٢٦} مناقشة موضوع الكفالة بأجر، فقام بعرض استدلالات العلماء على حرمة هذه المسألة، وقام بمناقشتها، وخلص إلى خلاف الرأي المتفق عليه، غير أن رأيه وإن كان نتيجة تقليل نظر ومناقشة جيدة لمعتقدات الموضوع، لا يقف أمام الاتفاق الذي سطره العلماء، ولا يخفى أن الدكتور وجه همه إلى نقض المدركات التي ساقها الفقهاء، والحقيقة أنه حتى ولو تصور عدم انتهاض هذه المدركات إلا أن الاتفاق يبقى قائماً وهو الدليل الحقيقى، والتعليلات في حقيقتها لا تعدو أن تكون توجيهاً له، هذا مع إمكانية توجيه اعترافات الدكتور توجيهاً آخر، والإجابة عنها بما يتواافق مع رأي الأئمة المتفق عليه.

الفرع الثالث: اعتماد سعرفائدة على القروض والودائع:

الفائدة على القروض والودائع فائدة ربوية أكد ذلك العلماء على اختلاف أمصارهم ومساربهم، وأقرت ذلك المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، وإن شذ من

^{٣٢٢} نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٢٨٤).

^{٣٢٣} الخطاب، مواهب الجليل (٤/٣٩١)، الخرشى، شرح مختصر خليل (٥/٩٤)، المواق، الناج والإكليل (٧/٥٣).

^{٣٢٤} ميار الفاسى، الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكم (شرح ميار) (١٢١/١).

^{٣٢٥} ميار الفاسى، الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكم (شرح ميار) (١٢١/١)، ابن قدامة، المغني (٤/٢١٤).

^{٣٢٦} نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجر على الضمان (٢٨١-٣١٦).

شد في ذلك بتفريقه بين القرض الاستهلاكي والتمويلي، وقد تقرر في بيان ماهية المبادلات والطرق الإجرائية التي تتم بها مختلف عقودها، أنها تعتمد سعر الفائدة ركناً ركيناً في حساب القيم التي سيتحملها أحد أطراف العقد، والتي في الأخير تمثل قيمة المخاطرة موضوع التعاقد، ومادام نظام سعر الفائدة على القروض والودائع نظاماً ربويًا محظوظاً، فإن الواجب اجتنابه وعدم استخدامه أدلة في تحديد مستحقات أطراف العقد؛ لأن الحرام لا يصلح وسيلة أو معياراً تعاملياً لحكم به معاملات الخلق، وتحدد على وفقه الحقوق والالتزامات، فالمطلوب اجتناب الحرام امثلاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه"^{٣٢٧}؛ ولأن الأصل المقرر شرعاً أن ما بُني على باطل فهو باطل، كان لزاماً على الشرعين والمؤسسات المالية الإسلامية تحريم الوسائل التي فيها مخالفة سافرة للشرع، وإجراء التعاملات والاحتکام في الابتكارات إلى ما كان موافقاً للشرع متباشياً مع أحكامه وتعاليمه.

الفرع الرابع: التأجيل في الصرف:

يظهر ذلك جلياً في المبادلة على العملة، وتحديداً في العقد الآجل على العملة الذي يلي العقد العاجل أو الفوري، ومن قواعد الإسلام المقررة؛ أن التقابض في الصرف وإجراء المعاملة الصرافية يداً بيد أمر حتم جمع على حتميته، وتعد مخالفته وتجاوزه أكبر مدخل إلى باب "الربا" أشد مظاهر الفساد في العقود، والذي أذن الله عز

وجل بحرب أهله في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾^{٣٢٨} فَإِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَإِذَا نُؤْمِنُ بِرَبِّنَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ

^{٣٢٧} مسلم، صحيح مسلم (٤/١٨٢٩)، رقم: ١٣٣٤، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ  ^{٣٢٨}، فهذا التأجيل في الصرف يعد مخطورا آخر من المحظورات المجتمعة في عقود المبادلات والتي منها المبادلات على العملة.

الفرع الخامس: اجتماع عقد صرف آني مع عقد صرف آجل:

في عقد المبادلة على العملة؛ ثمة اجتماع بين عقدين، عقد صرف عاجل مع عقد صرف آجل مشترط فيه، ويتميز هذا الاجتماع بكون العاقدين هما عينهما في كلا العقدين، وأن قيمة المبلغ المقصود بالصرف هي ذاتها في عقدي الصرف الآني والأجل، والدراسة الفقهية لهذا الاجتماع تحمل على مناقشة بعض الصور الفقهية التي قد تتشبه بهذه الصور، وهي كالتالي:

أ:- اشتراط عقد في عقد: لأن يقول المرء لصاحبه أبيعك داري على أن تبيعني أرضك، أو على أن تؤجرنيها، وهكذا، وهذه الصيغة في التعامل قال بمنعها جمهور العلماء من الحنفية^{٣٢٩} والشافعية^{٣٣٠} والحنابلة^{٣٣١}، فماها إلى صفقتين في صفقة، يقول ابن قدامة: "وهكذا كل ما كان في معنى هذا مثل: لأن يقول بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك، أو على أن أؤجرك، أو على أن تؤجرني كذا، أو على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي، ونحو هذا فهذا كله لا يصح"^{٣٣٢}، ولم يأخذ المالكية بهذا المعنى على إطلاقه، بل أثّرت عنهم صور كثيرة

^{٣٢٨} سورة البقرة، الآية: (٢٧٩-٢٧٨).

^{٣٢٩} الزيلعي، نصب الرأية (٤/٤).

^{٣٣٠} الشافعي، الأم (٣/٣٤) و(٣/٧٥)، النووي، المجموع (٩/٤١٢)، الهيثمي، تحفة المحتاج (٤/٢٩٤-٢٩٥).

^{٣٣١} البهوي، كشاف القناع (٣/٢١١)، ابن قدامة، المغني (٤/١٦١) و(٤/٢١١).

^{٣٣٢} ابن قدامة، المغني (٤/١٦١).

أجازوا فيها اشتراط عقد في عقد^{٣٣٣}، إضافة إلى كون اشتراط عقد في عقد ليس معنى متفقا على حرمه، يمكن ملاحظة فرق آخر هو أن اشتراط عقد في عقد ليس فيها ما يدل على إقامة العقددين في وقت واحد، خلافا لما يحدث في المبادلة على العملة.

ب:- بيع الوفاء: قد تلتبس هذه الصورة مع بيع الوفاء؛ الذي يتلزم فيه المشتري بإعادة عين السلعة للبائع إذا أعاد إليه الثمن في أجل معين، جاء في العناية: "بعث منك هذا الدين بكذا على أني إن دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلى، وقد اختلف الناس فيه، ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزًا مفيدا بعض الأحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتمد بين الناس للحاجة إليه"^{٣٣٤}، غير أن ثمة فروقا بين المبادلة على العملة وبيع الوفاء، يمكن إجمالها في الآتي:

***بيع الوفاء** يعتمد إرجاع السلعة بعينها، ما يعني تعينها، بينما في عقد المبادلة وإن كانت قيمة العملة المتعاقد عليها عاجلاً وأجلها هي نفسها؛ إلا أنها ليست بعينها، فالعملة المحددة في العقد الآجل ثابتة في الذمة وليس متعدنة.

***بيع الوفاء** يعتمد إعادة نفس قيمة المبلغ المدفوعة في العقد الأول، وهذا غير معتبر في المبادلة على العملة، فسعر الصرف الآجل يحدد إضافة سعر التبديل أو حسمه من سعر الصرف الآني فيبينهما تفاوت.

***بيع الوفاء** يجري في السلع لا في العملات بخلاف المبادلات محل المقارنة، فهي مختصة بالعملة تحديدا.

^{٣٣٣} سحنون، المدونة (٣/١٦٩).

^{٣٣٤} البابري، العناية شرح الهدایة (٩/٢٣٦)، وانظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٤).

*المبادلة على العمالة تعتمد إقامة عقدتين في نفس الوقت، بينما الاتفاق الذي يكون في بيع الوفاء، لا يأخذ حكم العقد، بل هو مواعدة ملزمة لأحد أطراف العقد وهو المشتري.

ج:- صفتان في صفة: الصفتان في صفة يرجع معناهما عند الفقهاء إلى البيعتين في بيعة وهو رأي الأكثرون، في حين رأي الحنفية أن الصفتين في صفة أعم من البيعتين في بيعة ويؤول معناها عموماً إلى ما اصطلح عليه بـ "اجتماع العقود المتعددة في صفة واحدة".^{٣٣٥}

- البيutan في بيعة: وقد أفرد هذه المسألة بالبحث الدكتور نزيه حماد، وخلص بعد استقراء إلى أن الفقهاء قد ذكروا ثمانية معانٍ لهذه المعاملة، هي:

المعنى الأول: "أن يقول البائع للمشتري: بعْتُك هذا الثوب بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيبة إلى سنة، فيقبل المشتري من غير أن يُعَيَّن بأي الثمين اشتري. هكذا فسره مالك وأبو حنيفة والثوري وإسحاق والشافعي في أحد قوله وغيرهم".^{٣٣٦}

المعنى الثاني: "أن يقول: يعني سلعتك هذه بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل كذا. ويفترقان على أنه قد لزمه البيع بأحد الثمينين من غير تعيين. وهذا التفسير للإمام مالك في الموطأ".^{٣٣٧}

المعنى الثالث: "أن يقول الرجل الآخر: بعْتُك بستاني هذا بكذا على أن تبيعني دارك بكذا. أي فإذا وجب لك عندي، وجب لي عندك. وهو تفسير الحنابلة والحنفية

^{٣٣٥} نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (١٨٢).

^{٣٣٦} المرجع السابق (١٧٣).

^{٣٣٧} نفس المرجع (١٧٥).

والشافعي في قول آخر له^{٣٣٨}.

المعنى الرابع: "أن يبيع الرجل من الرجل سلعتين بثمنين مختلفين، على أنه قد لزمته إحدى البيعتين، فلينظر أيهما يلتزم. وقد نسبه القاضي ابن العربي للملكية"^{٣٣٩}.

المعنى الخامس: "أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة. وهي نفس بيع العينة. وهو تفسير ابن تيمية وابن القيم للبيعتين في بيعه"^{٣٤٠}.

المعنى السادس: "أن يقول رجل لآخر: اشتري، أو اشتري السلعة الفلانية نقداً بكماء، أو بها اشتريتها به. وبعها مني بكماء إلى أجل. وذلك داخل تحت بيع ما ليس عندك"^{٣٤١}.

المعنى السابع: "أن يقول له: بعتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها صرفها كذا دراهم. فقال أكثر الفقهاء؛ الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور: هذا من باب بيعتين في بيعه"^{٣٤٢}.

المعنى الثامن: "هو أن يسلّفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فإذا حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: يعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين. فصار ذلك

^{٣٣٨} نفس المرجع والصفحة.

^{٣٣٩} نفس المرجع (١٧٧).

^{٣٤٠} نفس المرجع (١٧٨).

^{٣٤١} نفس المرجع والصفحة.

^{٣٤٢} نفس المرجع (١٧٩).

يعتبر في بيعه؛ لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيردُ إليه أوكسهما، وهو الأول.
كذا في (شرح السنن) لابن رسلان^{٣٤٣}.

وسواء اعتمدت هذه التفسيرات كلها في تحديد معنى البيعتين في بيعه أم
رجحت بعضها وطرحت الأخرى؛ فإنها في مجملها لا تدخل فيها المبادلة على العملة
لما في هذه المعاملة من إجراء عقدتين معاً مع الالتزام بهما جائعاً والتفرق فيما دون
جهالة.

- اجتماع العقود: المعهود من تناول الفقهاء لهذه الصورة في التعامل التعرض
لاجتماع عقد ما مع عقد مخالف له كاجماع بيع وصرف، أو مع إجارة وشركة وقرض
وهكذا.....^{٣٤٤}، ولا تجد لهم يتكلمون عن اجتماع عقدتين من نفس الماهية والحقيقة؛
كاجماع بيعتين مثلاً ولا ينطبق على هذا الاجتماع معنى البيعتين في بيعه كما هو الحال
في عقد المبادلة على العملة.

وخلاصة القول أن هذا النوع من الاجتماع بين العقود ليس معروفاً عند
الفقهاء، وبينه وبين ما قد تتشبه به من الصور المعروفة فقهاً فروق تمنع تحرير هذه
المعاملة عليها.

والاجتماع الذي تمتاز به المبادلات على العملة يشمل اجتماع عقد صرف آني
تحوزاً مع عقد صرف مؤجل، فهو اجتماع عقد جائز -تحوزاً- مع عقد حرم،
وليس من طائل لبحث أثر العقد الحرم على العقد الجائز إذا اجتمع به؛ لأن المتعاملين
في المبادلات على العملة لا يعنيهم عقد الصرف العاجل بقدر ما يعنيهم عقد الصرف

^{٣٤٣} نفس المرجع (١٨٠).

^{٣٤٤} نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٢٤٧-٢٧٩).

الآجل، كما أن محاولة الفصل بين العقددين تخرجنا عن صورة التعامل التي جوهرها
جعل العقددين عقدا واحدا.

الفرع السادس: حكم عقود المبادلات:

الذي يظهر للباحث بعد هذا العرض هو حرمة عقود المبادلات بأنواعها؛ لما فيها من المحظورات الآتية:

*اتخاذ المخاطرة سلعة يتم عليها التعاقد.

*قيام محظور الكفالة بأجر في وظيفة وسيط المبادلات.

*اعتماد سعر الفائدة على القروض والودائع معياراً لحكم به هذه العقود.

*التأجيل في الصرف وهو عين الربا.

*اجتماع عقد محروم مع عقد جائز وعدم انفصاله عنه.

الفرع السابع: القروض المتبادلة بالشرط^{٣٤٥}:

هذه المعاملة لجأت إليها البنوك الإسلامية في تعاملها مع البنوك الربوية، قصد تحقيق أغراض معينة يأتي بيانها بعد تعلق صورة المعاملة.

صورة المعاملة:

تقتضي ضرورة العمل المصرفي أن يقوم البنك الإسلامي، بفتح أرصدة لدى البنوك التقليدية وإيداع مبالغ مالية فيها، هذه المبالغ تستجلب فوائد على إيداعها، هذه الفوائد في نظر الشرع فوائد ربوية، في المقابل فإن البنك الإسلامي قد يضطر إلى السحب على المكتشوف من رصيده لدى البنك الربوي فيلتزم دفع فوائد ربوية على المبلغ الذي قام بسحبه والذي يأخذ حكم القرض، والبنك الإسلامي بحكم سعيه

^{٣٤٥} والذي ناسب ببحث هذه الصيغة التعاملية هنا ارتباطها بعقود المبادلات محل البحث فهي ولدتها، إضافة إلى أن البعض يذكر أن من فوائدها تغطية مخاطر العملة، وإن لم يسلم له ذلك.

وراء التزام أحكام الشريعة في معاملاته، فإنه مطلوب شرعاً بتفادي مثل هذه العمليات والفوائد، ومن السبل المتاحة لاجتناب هذه المشكلة، الدخول في القروض المتبادلة بالشرط: وتتخد هذه القروض صياغاً مختلفة يمكن إجمالها في الآتي:

الصيغة الأولى: الإيداع بشرط الإقراض: حيث يُقدِّم المصرف الإسلامي أو أحد العملاء على عقد اتفاق بينه وبين البنك التقليدي مضمونه، عدم تقاضي البنك الإسلامي أو العميل لأية فوائد على المبالغ التي يقوم بإيداعها في أرصدته لدى البنك الربوي؛ شريطة أن لا يتناقض البنك الربوي أية فائدة إذا قام البنك الإسلامي بعملية السحب على المكشوف، والوديعة في حقيقتها هي قرض حيث يكون البنك ضامناً لها ومأذون له التصرف فيها، فيكون بذلك البنك الإسلامي أو العميل قد قدم قرضاً مقابل حصوله على قرض^{٣٤٦}.

الصيغة الثانية: القرض بشرط الإقراض: إضافة إلى الصيغة الأولى؛ قد يصل البنك الإسلامي إلى عقد اتفاقية مع البنوك الربوية تتضمن التعامل بالقروض الحسنة المقابلة، أي أن يقوم البنك الربوي بإقراض مبلغ من المال إلى البنك الإسلامي دون فائدة، وفي مقابل ذلك يلتزم البنك الإسلامي بإقراض نفس البنك الربوي عند حاجته دون فائدة ربوية، وقد تكون هذه القروض بعملات مختلفة فلا يشترط فيها اتحاد العملة المعامل فيها^{٣٤٧}.

٣٤٦ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٢٢٩)، دار القلم، دمشق، ط:١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، سعد بن حمدان اللحياني، القروض المتبادلة، (١٠٥-١٠٤)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م، ١٤٢٢هـ (٢٠٠٢م).

٣٤٧ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٢٢٩)، دار القلم، دمشق، ط:١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. سعد بن حمدان اللحياني، القروض المتبادلة، (١٠٧)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م، ١٤٢٢هـ (٢٠٠٢م).

وما يحسن التنبيه إليه أن القروض المقدمة في مقابل قروض أخرى أو ودائع لا عوائد عليها، ليست عملية عشوائية لا تخضع إلى حساب، بل هذه العملية تخضع لنظام حساب يسمى "نظام النمر"، فهو الذي يحدّد على وفقه حدُّ القروض المتبادلة من حيث القيمة والمدة.

الصيغة الثالثة: قرض مقابل إيداع: وهذه الصيغة هي في حقيقتها عكس الصيغة الأولى التي تعتمد الإيداع مقابل الإقراض، وفي هذه الصيغة يفترض وجود عميل حاجته إلى قرض بقيمة معينة، فيطلبها من البنك وشرطه إسقاط الفائدة عنه لأنه لا يتعامل في القروض الربوية، بل حاجته متعلقة بالقروض الحسنة، فيشترط البنك عليه في مقابل تلبية طلبه أن يودع مبلغاً يعادل جزءاً من هذا القرض، على أن تكون مدة الإيداع أكبر من مدة القرض، ويتم تحديد هذه القيم والمدد باستخدام "نظام النمر"، فإذا افترضنا أن العميل يحتاج إلى مائة ألف دينار لمدة ثلاثة أشهر، فإن البنك يطلب منه مثلاً إيداع عشرة آلاف ليرة ثلثين شهراً، وعليه يلتزم العميل بسداد قرضه بعد ثلاثة أشهر، وليس له سحب وديعته إلا بمضي ثلاثة شهراً.^{٣٤٨}

الصيغة الرابعة: القروض من المصارف المركزية للمصارف في مقابل قروض المصارف للجمهور: "وذلك بأن يتعهد المصرف المركزي بأن يقدم قروضاً للمصارف التي تقدم قروضاً حسنة للجمهور".^{٣٤٩}

^{٣٤٨} سعد بن حمدان اللحياني، القروض المتبادلة، (١٠٥)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١٤٢٢ هـ، م ٢٠٠٢.

^{٣٤٩} سعد بن حمدان اللحياني، القروض المتبادلة، (١٠٥)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١٤٢٢ هـ، م ٢٠٠٢.

هذه الصيغ في التعامل هي ما اصطلح على تسميتها: "الودائع المبادلة"،^{٣٥٠} "القروض المبادلة بالشرط" "القروض المقابلة للودائع".

أهداف التعامل في القروض المبادلة:

تلجأ البنوك الإسلامية أو العملاء إلى الدخول في مثل هذه العقود؛ قصد تحقيق الأغراض الآتية:

١:- تفادي التعامل بالفائدة الربوية: حيث تتمكن البنوك الإسلامية والمتعاملون وفق عقود القروض المبادلة، من الدخول في تعاملات غير ربوية، فالفائدة الربوية لا محل لها في التمويل الذي يحصل عليه البنك الإسلامي أو يمنحه، ومثل هذه المعاملات إذا استطاعت تجاوز العمل الربوي، فإنها تكون معتبرة مقصودة شرعاً نظراً لما تتحققه من مصالح شرعية.

٢:- القروض المبادلة بديل حسن حسن حالة الاضطرار التي قد تحل بالبنك الإسلامي، فتحمّله على بيع رصيده من العملات في وقت غير مناسب؛ لتوفير سيولة من عملة معينة لا يملكها، وبذلك يحافظ على مركزه من العملات، كما أنه يتجنّب الخسائر التي كانت ستلحقه لو لا عقود القروض المبادلة.

٣:- توفير سيولة مالية: باستخدام القروض المبادلة يستطيع البنك الإسلامي توفير سيولة مالية ساعة الحاجة إليها، فيكون بذلك قد حصل تمويلاً لمشاريع يعزم القيام بها، وفي الوقت ذاته يمكن للبنك الإسلامي أن يكون هو الممول من خلال القروض التي يقوم بمنحها.

^{٣٥٠} نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٢٢٩)، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤٢١ هـ.

. م ٢٠٠١

فإذا تقرر كل ذلك فهل هذه الصيغة في التعامل سائغة شرعاً؟

الحكم الشرعي للقروض المتبادلة بالشرط:

إبداء الحكم الشرعي في أية مسألة مستجدة أو مطروحة للبحث؛ يتوقف على تعقل التكليف الفقهي لها، والذي يظهر أن القروض المتبادلة بالشرط، لها ارتباط وثيق بقضيتين فقهيتين: الأولى هي: القرض الذي يجر نفعاً أو يدفع ضراً، إذ أن البنك الإسلامي يقوم بإقران البنك الربوي قرضاً حسناً أو يلتزم عدم أخذ الفائدة على الودائع مقابل حصوله على قرض حسن من البنك الربوي وإعفائه من الفائدة، الثانية: اشتراط عقد في عقد، فالقرض عقد اشترط فيه عقد قرض آخر.

فاقتضى المقام إذن، بيان حكم الشرع في: القرض الذي يجر نفعاً، وموقع أقرضني أقرضك منها، وفي اشتراط عقد في عقد، وذلك لتذليل السبيل للوصول إلى حكم شرعي علمي مؤصل.

تفصيل القول في القرض الذي يجر نفعاً:

الأصل في منع القرض الذي يجر نفعاً واعتباره من الربا، ما صح موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم: "أن كل قرض جر منفعة فهو ربا" ^{٣٥١}.

٣٥١ قال الحافظ ابن حجر: "حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال إنه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متrock ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه الحارث بن أبي مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم"، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافع الكبير، (٣٤ / ٣)، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق

هذا الأثر وإن لم يثبت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن العمل عليه عند جميع أئمة العلم، حيث خرّجوا عليه فروعا فقهية وأحكاما شرعية عدّة.

غير أن الفقهاء اعتبروا هذا الأثر رغم العموم الظاهر فيه، من العام الذي أريد به الخصوص لا العموم، ويظهر ذلك من خلال الشرح الآتي:

تقتضي القسمة العقلية للنفع الذي يجلبه عقد القرض، أن يكون على ثلاثة أقسام:

*القسم الأول: أن يكون هذا النفع عائدا على المقترض لا على المقرض، وحكم هذا النوع من النفع جائز لا شيء فيه، ولا يشمله الوصف الذي أثبته الأثر، أي كونه نفعا ربويا، ووجه خروج هذه الصورة من عموم الحكم ظاهر جلي، فالربا هنا معناه الزيادة على أصل الدين، وهي لا تتحقق في المقترض لأنه ليس دائنا بل هو مدين، فالزيادة لا تتصور إلا إذا كانت لصالح الدائن.

*القسم الثاني: أن يكون هذا النفع عائدا على المقرض، سواء كان هذا النفع زيادة في القدر بأن يُردد إليه المقترض أكثر مما أقرضه، أو يكون زيادة في الصفة، أو يكون انتفع بمنفعة لم يكن ليحصلها لو لا القرض، كالهدية، والدعوة إلى طعام، وهكذا، ووجه اعتبار كل ذلك من الربا أنها زيادة لا يقابلها عوض فشابهت الربا، والتحرز عن الربا وشبهته واجب^{٣٥٢}.

: السيد عبد الله هاشم الياباني المدني، عدد الأجزاء : ٢، وقال الشيخ الألباني: صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه ، الألباني، محمد ناصر الدين مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٧٤)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٣٥٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩٥ / ٧).

لكن كل ذلك مقيد بما إذا كانت هذه المنافع الزائدة على أصل الدين، مشروطة في عقد القرض، أما إذا لم تكن مشروطة فلا شيء فيها، ووجه الفرق في الحكم بين حالة الشرط وعدمهما، أن عقد القرض عقد إرافق وقربة، فاشترط المنافع فيه يرفع عنه صفتة^{٣٥٣}، وحصول هذه المنافع دون شرط يكون من باب مقابلة المعروف بالمعروف ومجازاة الإحسان بالإحسان، قال النووي: "يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض"^{٣٥٤}، وقد أورد الحافظ ابن عبد البر حديثاً هو حجة في هذه المسألة، فعن طارق المحاري قال: لما ظهر الإسلام خرجنا في ركب، ومعنا ظعينة لنا، حتى نزلنا قريباً من المدينة، فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسَلَّمَ، ثم قال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا له: من الربذة ومعنا جمل أحمر - أتبיעون الجمل؟ قال: قلنا: نعم، قال: بِكُم؟ قلنا: بِكُذا، أو كذا صاعاً من تمر، فأخذه ولم يعطنا شيئاً، قال: قد أخذته، وأخذ برأس الجمل حتى توارى بحيطان المدينة. قال: فتلا و منها فيها بيننا، قلنا: أعطيتكم جملكم رجلاً لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلا و موا، لقد رأيت وجه رجل ما كان ليحرركم، ما رأيت رجلاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشي أتانا رجل، فقال: السلام عليكم، أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، هو

^{٣٥٣} ابن قدامة، المغني (٤/٢١١).

^{٣٥٤} النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١١/٣٧)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣ ، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.

يأمركم أن تأكلوا حتى تشعروا، وأن تكتالوا حتى تستوفروا، وأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا^{٣٠٠}.

قال ابن عبد البر: "ففي هذا الحديث إباحة أكل طعام من له عليه دين، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطعم ما لا يحل، ويشهد لهذا حديث أبي رافع المذكور في صدر هذا الباب^{٣٥٦}، ومثله حديث أبي هريرة وقد ذكرناه في "التمهيد"^{٣٥٧}. وذلك كله يدل على أنه جائز لمن له دين على رجل من دين أقرضه أو بيع باعه أن يقبل منه ما زاد به بطيب نفسه شكرًا لها وأن يأكل طعامه ويقبل هديته، وما كان مثل ذلك كله ومثله فليس بربا.

و قضى الإجماع أن من اشترط شيئاً من ذلك فهو ربا فكان الوجه الأول من الحلال البين والوجه الآخر من الحرام البين والحمد لله^{٣٥٨}.

٣٥٥ قال ابن عبد البر في مستهل استدلاله بالحديث: "وفي هذا الباب حديث مسنده جيد وهو حجة، وملجاً لمن قال به" وساق الحديث بإسناده، الاستذكار (٧/٤٠١-٤٠٠).

٣٥٦ حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءه إبل من الصدقة، قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطه إيه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" ابن عبد البر، الاستذكار (٧/٣٩٤) حديث رقم: ١٨٧٦.

٣٥٧ حديث أبي هريرة قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقدّم به فاغلظ له فهم به أصحابه ففهم فقال إلا كتم مع الطالب ثم قال دعوه فإن لصاحب الحق مقلاً اشتروا له بغير افلام يجدوا إلا فوق سنة فقال اشتروا له فوق سنة فأعطوه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخذت حقك قال نعم قال كذلك أ فعلوا خيركم أحسنكم قضاء" ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٤/٦٨)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري ، عدد الأجزاء : ٢٢ .

٣٥٨ ابن عبد البر، الاستذكار (٧/٤٠١).

*القسم الثالث: أن تكون المنفعة مشروطة في أصل القرض، لكن نفعها يعُيَّمُ المقرض والمقرض معاً، ومن صورة ذلك أن يشترط المقرض على المقرض أن يقرضه أيضاً، قال الشرواني في حاشيته: "قول المتن (أو أن يقرضه) أي أن يقرض المقرض المقرض شيئاً آخر..... وليس المعنى أن يقرض المقرض المقرض؛ لأنَّه حينئذ يجر نفعاً للمقرض فلا يصح فتأمل".^{٣٥٩}

وهنا نجد أن النفع المرجو من اشتراط الإقراض، مشترك بين المقرض والمقرض، فالمقرض يقرض ماله مقابل تأمين قرض له مستقبلاً، والمقرض يتبعه بمنح قرض في المستقبل مقابل حصوله على قرض عاجل، فالنفع شامل لكليهما.

ويبقى موقف العلماء من النفع المشترك الذي يستجلبه عقد القرض موقفاً سلبياً، ولا أخال ذلك إلا لأنهم غلبوا حرمة النفع الذي يرجع للمقرض على حل النفع الذي يعود على المقرض، يقول القرافي: "إن كانت المنفعة للجهتين منع إلا أن تكون ضرورة كالسفاتج فروايتان، المشهور المنع".^{٣٦٠}

وهنا يظهر مستمسك فقهى آخر يمكن الاستناد إليه في إباحة النفع المشترك بالشرط في عقد القرض، وهو ما اصطلح عليه بـ "السفتجة".

والسفتجة: قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق والجمع السفاتج^{٣٦١}.

^{٣٥٩} الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧/٥).

^{٣٦٠} القرافي، الذخيرة (٥/٢٩١).

^{٣٦١} الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥/٢٩١).

وقد تبأنت مواقف العلماء في الحكم على السفتحة، فقال المالكية بحرمتها إلا لضرورة حفظ المال في حالة غلبة الهالك وقطع الطريق، قال الخرشي: "إلا أن يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذي يذهب إليه المقرض منها بالنسبة إليه فيجوز؛ لضرورة صيانة الأموال، وبعبارة فيجوز تقديمها لمصلحة حفظ المال على مضرة سلف جر نفعا، فإن غالب لا في جميع طرقه، أو غالب في جميعها لكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة إليه فلا يجوز"^{٣٦٢}. وبحرمتها قال الشافعية^{٣٦٣} أيضا والخنابلة^{٣٦٤} في قول، بينما جنح الحنفية إلى الكراهة^{٣٦٥}، ومدرك الجميع أن السفتحة فيها نفع للمقرض، وكل نفع استفاده المقرض من إقراضه فهو ربا.

ونقل الجواز في رواية عن الإمام مالك^{٣٦٦}، ورواية عن الإمام أحمد^{٣٦٧}، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^{٣٦٨} وتلميذه ابن القيم^{٣٦٩} وابن قدامة حيث يقول مبينا مستند ترجيحه: "وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد آخر ليربح خطر الطريق . وال الصحيح جوازه ؛ لأنه مصلحة لهم من غير ضرر بواحد منهم ،

^{٣٦٢} الخرشي، شرح مختصر خليل (٥/٢٣١-٢٣٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٢٦).

^{٣٦٣} ذكريا الأنباري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٧١).

^{٣٦٤} المرداوي، الإنصاف (٥/١٣١).

^{٣٦٥} الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٣٩٥-٣٩٦)، الزيلعي، تبيان الحقائق (٤/١٧٥).

^{٣٦٦} الباقي، المتنقي (٥/١٤٩).

^{٣٦٧} المرداوي، الإنصاف (٥/١٣١).

^{٣٦٨} ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/٥٣٠-٥٣١).

^{٣٦٩} ابن القيم، إعلام الموقعين (١/٢٩٥).

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها ، بل بمشروعيتها . ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إيقاؤه على الإباحة^{٣٧٠} .

تخلص مما سبق أن النصوص الواردة عن الفقهاء تمنع اشتراط الإقراض في مقابلة القرض؛ لأنّه من قرض جر نفعا، إلا أن ثمة نظائر فقهية أجاز فيها بعض الفقهاء النفع المشترك الذي يعم المقرض والمقترض وإن كان مشروطاً في العقد، وأجل صور ذلك ما عرف بـ "السفتجة".

اشتراط عقد في عقد:

ويتعور مسألة "أفرضني وأقرضك" إشكال فقهي يمكن استجلاؤه من خلال النصوص الفقهية الآتية:

قال ابن قدامة: "إِنْ شَرْطَ فِي الْقَرْضِ أَنْ يُؤْجِرَهُ دَارِهُ ، أَوْ يَبِعَهُ شَيْئًا ، أَوْ أَنْ يَقْرِضَهُ الْمَقْرُضُ مَرَةً أُخْرَى ، لَمْ يَحْزُ ؛ لَانَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيعِ وَسْلَفٍ . وَلَا نَهَى شَرْطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ ، فَلَمْ يَحْزُ" ^{٣٧١}.

قال البهوي: "(إِنْ شَرْطَ) الْمَقْرُضُ (الْوَفَاءُ أَنْقَصُ مَا افْتَرَضَ) لَمْ يَحْزُ ، لِإِفْضَائِهِ إِلَى فَوَاتِ الْمَاهِلَةِ (أَوْ شَرْطَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ أَنْ يَبِعَهُ أَوْ يُؤْجِرَهُ أَوْ يَقْرِضَهُ لَمْ يَحْزُ) ذَلِكُ ؛ لَا نَهَى كَبِيعَتِينَ فِي بَيْعِهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ" ^{٣٧٢}.

فاشتراط مقابلة القرض بالقرض يأخذ حكم اشتراط عقد في عقد الذي هو كبيعتين في بيعه النهائي عنها، وقد بين ابن قدامة صوراً من البيعتين في بيعه بقوله: "مسألة قال: وإذا قال بعترك بذلك على أن آخذ منك الدينار بذلك، لم ينعقد البيع،

^{٣٧٠} ابن قدامة، المغني (٤/٢١١).

^{٣٧١} ابن قدامة، المغني (٤/٢١١).

^{٣٧٢} البهوي، كشاف القناع (٣/٣١٧).

وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكره. وجملته أن البيع بهذه الصفة باطل؛ لأن شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع؛ فيكون بيعتان في بيعة قال أَحْمَدُ هَذَا مَعْنَاهُ، وقد روى أبو هريرة قال: "نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِيْنِ فِي بَيْعَةٍ"، أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا كل ما كان في معنى هذا مثل: أن يقول بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تباعني دارك، أو على أن أؤجرك، أو على أن تؤجرني كذا، أو على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي، ونحو هذا فهذا كله لا يصح. قال ابن مسعود الصفقاتان في صفة ربا وهذا قول أبي حنيفة^{٣٧٣} والشافعى^{٣٧٤} وجمهور العلماء، وجوزه مالك وقال لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً؛ فكأنه باع السلعة بالدرارم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير. ولنا الخبر وأن النهي يقتضي الفساد^{٣٧٥}، ووجه ابن قدامة هذا النهي فقال: "لأن العقد لا يجب بالشرط لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط فيفسد العقد؛ لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط؛ فإذا فاتت الرضا به؛ وأنه شرط عقداً في عقد لم يصح كنكاح الشغار".^{٣٧٦}

ومدرك مالك النظر إلى فعل المتعاقدين فإن آآل إلى أمر مشروع صح العقد، وإن كان لفظه منوعاً، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن باع سلعة عشرة دنانير إلى أجل على أن يأخذ بها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسداً أم لا؟ قال: لا يكون فاسداً

^{٣٧٣} الزيلعي، نصب الرأية (٤/٤٧٦).

^{٣٧٤} الشافعى، الأم (٣/٣٤) و(٣/٧٥)، النووى، المجموع (٩/٤١٢)، الهيثمى، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٩٤-٢٩٥).

^{٣٧٥} ابن قدامة، المغني (٤/١٦١).

^{٣٧٦} ابن قدامة، المغني (٤/١٦١).

ولا بأس بهذا عند مالك. قلت : لم ؟ قال: لأن اللفظ هاهنا لا ينظر إليه لأن فعلهما يؤوب إلى صلاح وأمر جائز. قلت : وكيف يؤوب إلى صلاح وهو إنما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم ؟ قال: لأنه لا يأخذ بها الدنانير أبدا إنما يأخذ دراهم، فقوله عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة في قوله لغوأعلمنا أن ثمن السلعة إنما وقع بالمائة درهم وإن لفظا بما لفظا به".^{٣٧٧}

فالخلاصة القول أن اشتراط عقد في عقد الذي بنى عليه الإمام ابن قدامة النهي عن القروض المتبادلية بالشرط؛ ليس معنى متفقا على منعه بين الفقهاء، بل للملكية صور كثيرة جائزة هي من اشتراط عقد في عقد.

إذا تقرر ما سبق فإن أكبر مستند يمكن اعتماده لإجازة القروض المتبادلة بالشرط، هو عدم الاتفاق على منع النفع المشترك المشروط في عقد القرض والذي يعم المقرض والمقرض، وصورة الخلاف قد تجسست في عقد السفتجة، إضافة إلى مخالفته الملكية وإجازتهم لبعض صور اشتراط عقد في عقد، فالحاصل أن ما يُشكّل عقبةً أمام إجازة القروض المتبادلة ليس أمراً إجماعياً بل هو من القضايا الخلافية، فيمكن بعد ذلك اعتبار هذا الخلاف في قضاء حوائج الناس وتسهيل معاملاتهم.

إضافة إلى كل ما سبق يرى الباحث أن أكبر مشكلة تعترض القروض المتبادلة، هي "نظام النمر" الذي يتم على وفقه تحديد القيمة والمدد في القروض المتبادلة؛ فكل ما هنالك أن هذه الصيغة الحسابية تسعى إلى إيجاد قرضين متقابلين بفائدين متساوين؛ ويكون التساوي هنا بالنظر إلى القيمة والمدة معا، فالأمر آيل إلى المقاومة بين الفائدين المتساوين، لا إلى إسقاط الفائدة وعدم التعامل بها، وકأن المسألة هي تعديل عن صيغة مبادلة العملة التي تم بسطها سابقا، والتي تعتمد دفع

. ٣٧٧ سحنون، المدونة (٣/١٦٩).

الفروق بين سعرى الفائدة للعملتين المتبادلتين، فالذى يحدث في القروض المتبادلة هو عينه ما يحدث في مبادلة العملة مع الحرص أن يكون الفرق بين سعرى الفائدة مساويا للصفر، والذي يضمن ذلك هو استخدام "نظام النمر" في تحديد قيم القروض المتبادلة والمدد الزمنية التي يكون فيها هذا التبادل، يؤكّد هذا المعنى الدكتور رفيق المصري في قوله: "وحقّيّقة الأمر أنّ القرض المتبادل مبني على أساس تساوي الفائدتين، والمقاصة بينهما، فإذا كانت الفائدة التي أخذها منك مساوية للفائدة التي تأخذها مني، هل تصير الفائدة حلالاً؟ إذا حرمت الفائدة على طرف، هل تصير حلالاً إذا صارت بين طرفين؟ إذا كانت الفائدة حراماً، هل تصير حلالاً إذا كانت متبادلة؟"^{٣٧٨}، وإنما معنى اشتراط تساوي القرضين المتقابلين سواء كان هذا التساوي بالنظر إلى القيمة أو إلى المدة.

الرجيح:

الذي يظهر للباحث بعد العرض والتحليل، هو عدم اعتماد مشروعية القروض المتبادلة بالشرط، وذلك للاعتبارات الآتية:

- ١:- أن فقهاء المذاهب الأربعة نصّوا على أن صيغة "أقرضني أقرضك" ليست جائزة شرعاً، ولم يقف الباحثون على نص فقهي يحizar هذه المعاملة.
- ٢:- أن جاهير أهل العلم يمنعون النفع المشترك المشروط بين المقرض والمقرض في عقد القرض، ولم ينقل عنهم الخلاف سوى في مسألة السفتجة، والنفع فيها خارج عن حقيقة القرض، وليس قرضاً في مقابل قرض، فابن قدامة رجح

^{٣٧٨} رفيق يونس المصري، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٤، (ص ٩٨)، (١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م).

جواز السفتجة؛ لأجل النفع المشترك الذي لا ضرر فيه على الطرفين ومع ذلك نص على عدم جواز "أقرضني أقرضك"

- ٣:- أن المالكية وإن خالفوا في بعض صور اشتراط عقد في عقد، الممنوعة عند غيرهم من أهل العلم، فقد نصوا على عدم جواز "أقرضني أقرضك".
- ٤:- أن القروض المتبادلة بالشرط، فيها إقرار لنظام الفائدة على القروض، وهو نظام ربوى، والمؤسسات الإسلامية مطلوبة بإيجاد صيغ تعامل تتجاوز هذا النظام، وليس يكفيها التحايل عليه لخدمة مصلحة جزئية موهومة، خاصة أن هذا التحايل يدفع البنك الإسلامي إلى حساب الفائدة الربوية على القروض التي يمنحها ليعرف قيمة القرض التي يستحقها.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

النتائج:

في ختام هذه الدراسة أرفع أكف الضراعة إلى الغني الكريم؛ داعيا إياه جل في علاه؛ أن يتقبل مني ما قدمت من عمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما وقع مني من خطأ أو تقصير أو سهو وأن يرزقني التوفيق للخير والصلاح.

وفيما يلي بيان لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال رسالتى:

أولاً: عقود المشتقات المالية هي من عقود الاقتصاد الرمزي (المالي)، وليس من الاقتصاد الحقيقي المنتج للثروة، فهي تعتمد المراهنة على الفروق السعرية التي تنتج عن حركة التغير في أسعار الأسهم والمؤشرات والصرف والفائدة والعملات.

ثانياً: زيادة على كون المشتقات المالية من مفرزات الاقتصاد الرمزي لا الحقيقي، فهي عقود صفرية؛ ما يربحه طرف يخسره الطرف الثاني ضرورة، وهذه في الحقيقة ميزة القمار والمراهنات.

ثالثاً: يزعم مبتكر عقود المشتقات المالية أنها عقود تحوط تدعم الاقتصاد الحقيقي؛ لأنها تريح المتاجرين من المخاطر؛ غير أن الواقع يفيد أن فرسان التعامل في عقود المشتقات هم المضاربون لا المحوطين، وهذا الأمر يعطي الصورة الكاملة لهذه العقود.

رابعاً: التحوط باستخدام عقود المشتقات المالية يعتمد نقل المخاطرة من جانب إلى جانب آخر، وليس عقوداً تلغى المخاطرة، أضف إلى ذلك أن تجنب المخاطرة باستخدامها يكون مقابل تفويت الفرصة البديلة.

خامساً: تُنشأ عقود المشتقات المالية على قيم مضبوطة من السلع أو الأسهم أو العملات، غير أن هذه المثمنات لا تعدو أن تكون أساساً لقياس المستحقات المالية لأطراف العقد التي تنتج عن حركة الأسعار ارتفاعاً أو انخفاضاً، ولا يوجد تسليم أو تسلم حقيقي للثمن والمثمن عند حلول آجل التسليم، وإنما هي مقاصلة وإنهاء للالتزامات بدفع الفروق السعرية.

سادساً: تنكب المعاني الخمسة السابقة والاقتصار على التكيف الظاهر لعقود المشتقات المالية هو الذي دفع بعض الباحثين إلى إجازة بعض الصور من المشتقات المالية.

سابعاً: حكم عقود المشتقات المالية المبحوثة في الأطروحة هو الحرمة، ومستند هذا الحكم يرجع إلى ثلاثة أمور؛ أولها: أن هذه العقود تعتمد على قضايا هي أساس في الاقتصاد الرأسحلي، غير أن حكمها الشرعي هو الحرمة، وأهم هذه القضايا الفائدة الربوية، ثانية: طبيعة عقود المشتقات المالية والتي تتجلى في النتائج الخمس الأولى السابقة، ثالثها: عقود المشتقات المالية تصادم عدداً من المنهيّات المتفق عليها في العقود، ومن أهمها: ابتداء الدين بالدين، الصرف الآجل...

ثامناً: بعض البدائل الشرعية التي لها علاقة بالمشتقات المالية، كالمواعدة الملزمة على الصرف، والقروض المتبادلة بالشرط، والتي يمكن أن تتحقق بعض الأهداف للمؤسسات المالية الإسلامية، وتضفي بعض السهولة لها في التعامل، لم تستوف كافة المواصفات اللاحزة حتى تُقرَّ شرعاً، بل الغالب فيها تحويل بسيط غير مؤثر والتفاف على حقيقتها، وتسمية الأسماء بغير مسمياتها.

تاسعاً: ينبغي على البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية أن تلتزم العقود التي هي من الاقتصاد الحقيقي المتوجه، وليس لها شرعاً ولوج ميدان العقود التي هي من

الاقتصاد الرمزي الذي تعتمد صورية التعاقد، والعقود الصفرية، والتعامل على الفروق السعرية.

عاشرًا: الميدان البحثي الحقيقى للمؤسسات المالية الإسلامية؛ هو في إبداع سبل وأدوات للتحوط والإدارة الفعالة للمخاطر، دون الوقوع في المجازفات الضارة بالنشاط الاقتصادي، ملتزمة في كل ذلك بمقررات الشريعة الإسلامية.

تمّت

فهرس المصادر والمراجع

- آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، *أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة*، كنوز إسبانيا للنشر والتوزيع، ط: ١٤٢٦، ١: ٢٠٠٥ هـ، ٢٠٠٥ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، *مختصر إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل*، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، زكرياء بن محمد (٩٢٦هـ)، *الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية*، تـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٨، ١: ١٩٩٧ هـ، ١٩٩٧ م.
- البابريقي، محمد بن محمد، *العناية شرح الهدایة*، دار الفكر.
- الباجي، سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، *المتنقى شرح الموطأ*، دار الكتاب العربي
- الباز، عباس أحمد، *أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة*، (١٢٢-١٢٩)، دار النفائس، ط: ١، ١٩٩٩ م.
- البجيري، سليمان بن محمد بن عمر (١٢٢١هـ، ١٨٠٦م)، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيري على الخطيب)*، دار الفكر.
- البرغوثي، نضال، *عمليات الخزينة بحث ضمن كتاب الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية*، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٦ م.
- البغدادي، غانم بن محمد، *مجمع الضمانات*، دار الكتاب الإسلامي.
- البلخي، نظام الدين مع لجنة من العلماء، *الفتاوى الهندية*، دار الفكر.

البلقيني، محمد توفيق، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين.

بني هاني، حسين، الأسواق المالية طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة، دار الكندي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م

البهوقي، منصور بن يوسف، شرح متهى الإرادات؛ دار عالم الكتب، بيروت.

ابن تيمية، تقى الدين أحمد الحرانى (٦٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحرير: عامر الجزار، أنور الباز، دار الجليل، ط: ١٤١٨، ١٩٩٧هـ.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٥٤٠هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.

حبش، محمد محمود، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (تطبيقات عملية)، عمان، ١٩٩٨م.

حبيلي، سامي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، أيار ٢٠٠٥م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، تحقيق، عبد الله هاشم يهانى، المدينة النبوية، ١٩٦٤م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ، ١٠٦٤م)، المحل، دار الفكر.

حسن، سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٥م.

حشاد، نبيل، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل ٢، الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٥ م.

الخطاب، محمد بن محمد (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١؛ ١٩٨٤ م.

حامد، طارق عبد العال، المشتقات المالية، الدار الجامعية ٢٠٠١ م.

حامد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط ١: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

ال Hannaوي، محمد صالح ، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، طبع، نشر، توزيع، ط ٢، ١٩٩٧ م.

ال Hannaوي، محمد صالح ، نهال فريد مصطفى، جلال إبراهيم العبد، الاستثمار في الأسهم والسنادات، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ م.

حنفي، عبد الغفار، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، أسهم، سندات، وثائق الاستثمار، الخيارات، الدار الجامعية، طبع، نشر، توزيع، ٢٠٠١ م.

خان، طارق الله، أحمد، حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر.

الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية؛ دار الفكر العربي، القاهرة.

الدارقطني، علي بن عمر(ت١٣٨٥هـ)، السنن ، تحقيق عبد الله هاشم يهاني ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦ م.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ دار إحياء الكتب العربية.

الراوي، خالد وهيب، إدارة المخاطر المالية، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، ١٤١٩ هـ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان.

رزق، عادل محمد، الاستثمار في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، ٢٠٠٤ م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤٠٤هـ، ١٥٩٦م)، نهاية الحاج إلى ألفاظ النهاج، دار الفكر.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام (١٣٩١هـ، ١٩٧١م)، مطبعة حكومة الكويت.

الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، ط٧، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣ م.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد (١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدی خلیل، تھ: عبد السلام محمد أمین، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢ م.

الرّيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق؛ دار الكتاب الإسلامية.

سُبحنون، ابن سعيد التَّنْوَخِي، المدوّنة الكبرى؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

السَّرِّ خسي، محمد بن أحمد، المسوّط؛ دار المعرفة.

سلیمان، أحمد يوسف، حكم الشرع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

السويلم، سامي بن إبراهيم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٤٢٠ هـ، ٨٢٢ م)، الأُم، دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقیح اللباب، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

الشراوني، عبد الحميد، حاشية الشراوني على تحفة المحتاج، مطبوع بحاشية تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

الشمع، خليل، إدارة مخاطرة العملة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ط٢: ١٩٩٤.

الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق، مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

الطراد، إسماعيل إبراهيم، إدارة العملات الأجنبية، مطبعة الروزنا، ط: ١، ٢٠٠١ م.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

العيادي، أحمد، مذكرة خاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية، وأدوات الهندسة المالية الالزمة ل التعامل معها.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمرى، (ت ٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، عدد الأجزاء : ٢٢ .

الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء

الأمصال وعلماء الأقطار، تحقيق، حسان عبد المنان و محمود القيسي، مؤسسة النداء، ط ٤، ٢٠٠٣ م.

عبيد، توفيق سعيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة.

العدوي، علي بن أحمد (١١١٢ هـ)، حاشية العدوي على الخرشى، تحرير: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٧، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

العصار، رشاد، عليان الشريف، المالية الدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط: ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل؛ دار الفكر.

عوض، مروان، دراسة تطبيقية وعملية في التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار، ١٩٨٥ م.

الفاسي، محمد بن أحد ميارة ، الإتقان والإحکام في شرح تحفة الحکام (شرح ميارة)، دار المعرفة.

فداد، العياشي، البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ٥٦.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٦٣م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى (١٣٦٨هـ، ٧٧٠م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين المقدسي (٦٣٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقى؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، تـ: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط:١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

أعراب وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٣٥٠هـ، ٧٥١م)، إعلام الموقين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية.

الكاساني، أبوبكر مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع*؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

كويل، بريان ، *الحِمَايَةُ مِنْ مَخَاطِرِ الْعَمَلَةِ*، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط: ١، ٢٠٠٦ م.

_____، *مبادلة العملات*، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط: ١، ٢٠٠٥ م.

مالك، ابن أنس (ت ١٧٩ هـ)، *الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي* ، اعنى به حسان عبد المنان، *بيت الأفكار الدولية*، ٤: ٢٠٠٤ م.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، *المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات* التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٥ م.

المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥.

مطر، محمد، *إدارة الاستشارات الإطار النظري والتطبيقات العملية*، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن

مطر، محمد، وتيّم، فايز، *إدارة المحافظ الاستشارية*، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.

ابن مفلح، محمد بن محمد المقدسي، *الفروع*؛ دار عالم الكتب، بيروت

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر -
بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء : ١٥ .

الموّاق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لختصر خليل، دار الكتب العلمية،
بيروت

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛
دار الكتاب الإسلامي.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (١١٢٥ هـ)، الفواكه الدواني على
رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، دار الفكر.

النwoي، أبو زكرياء محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهدب للشيرازي،
حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة،
المملكة العربية السعودية.

المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،
دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣ ، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء : ١٨ .

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير؛ دار الفكر.

هندي، منير إبراهيم ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف،
الإسكندرية، ١٩٩٩ م.

هندي، منير إبراهيم ، الأسواق الحاضرة والمستقبلة، المعهد العربي للدراسات
المالية والمصرافية

إدارة الأسواق والمشآت المالية، منشأة المعارف،
الإسكندرية، ١٩٩٤ م.

الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف

بالإسكندرية، ١٩٩٦ م

الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (٩٧٤ هـ، ١٥٦٧ م)، تحفة المحتاج
بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

يوسف، توفيق عبد الرحيم، الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الأجنبية،
دار صفاء للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

البحوث:

اللحياني، سعد بن حمدان ، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،
الاقتصاد الإسلامي، م ١٤٢٢، (١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م).

المصري، رفيق يونس، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،
الاقتصاد الإسلامي، م ١٤٢٢، (١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م).

الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الاستثمار في الأسهم والسنادات،
الثلاثاء ١١ / ٠٣ / ٢٠٠٨ . www.shubily.com

ندوة حوار الأربعاء بعنوان: **العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية عرض رسالة أحمد الإسلامي** يعرضه: د. أحمد محمد خليل الإسلامي البنك الإسلامي
للتنمية - جدة الأربعاء، ١٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ = ٤ / ٤ / ٢٠٠٧ م جامعة الملك
عبدالعزيز كلية الاقتصاد الإدارية مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،
http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/ABS/219.htm
، يوم الثلاثاء ٠٨-٠٤-٢٠٠٨

بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

الزحيلي، وهبة، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة،

المجلد الثاني

، بيع العربون ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة،

العدد الثامن، الجزء الأول.

السلامي، محمد مختار، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة

السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

أبو سليمان، عبد الوهاب، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة

السابعة، العدد السابع.

الضرير، الصديق محمد الأمين، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

الدورة الثامنة، العدد الثامن.

العثماني، محمد تقي، المستقبليات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة،

المجلد السابع

العثماني، محمد تقي، عقود التوريد والمناقصة، الدورة الثانية عشرة، الجزء الثاني.

ابن عيد، محمد علي القرى، الأسهم، الاختيارات المستقبليات؛ أنواعها

والمعاملات التي تجري فيها، الدورة السابعة العدد السابع، الجزء الأول.

أبو غدة، عبد الستار، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة

الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع

المصري، رفيق ، بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الأول.

ابن منيع، عبد الله ، حكم العربون في عقود البيع والإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الأول.

المناقشات:

مناقشة المجمع لموضوع الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة

مناقشة المجمع لموضوع بيع العربون وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الأول.

مناقشة المجمع لعقود التوريد والمناقصات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة.

القرارات:

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثاني، قرار (٦/٦٢).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، المجلد الأول، قرار (٧/٦٥).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول، قرار رقم: ٢/٨٩/٩ بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، المجلد الأول. قرار رقم: ٥/١١) بشأن الاتجار في العملات.

**MARKETS RISKS MANAGING BY USING FINANCIAL
DERIVATIVES CONTRACTS
JURISPRUDENTIAL RESEARCH**

By

Sami Habili

Supervisor

Dr. Mohammad Ahmad Qudah, Prof

ABSTRACT

The subject of this study was to examine jurisprudentially the doctrine of market risk management using financial derivatives contracts, and this jurisprudence study sheds light upon the legality of the search carried out by Islamic financial institutions, or aspire to benefit from the product, which is one of the traditional institutions which do not abide by the provisions of Islamic Shariaa law in their actions and in their contracts.

This thesis has been addressed in four chapters, I devoted the first chapter to the clarification of the terms related to research: the risks, and types of risks, risk management, hedging, financial derivatives, which are the keys to deal with the rest of the study subjects.

Then came the three chapters detailing the financial derivative contracts, and studied in terms of techniques and jurisprudence; the technical study is interesting on the extension of the parameters of the contract as dealing in fact, the researcher had been limited by the aspects of the features that qualify the perceived legitimate researcher to study the contract jurisprudentially, which include: definition, the emergence of the contract and how to deal with, technique terms related to the contract, the types of contracts, the purposes for which the contract are used...

The jurisprudence study seeks to adapt the contracts to shariaa and demonstrates its actual position in shariaa, and also the position of researchers toward these contracts, and then examines the alternatives, if they are available.

The second chapter focus on the Option contracts, the third one speak about Futures contracts, the fourth chapter is about Swaps and Forwards contracts.

At the end, I demonstrate the most important findings of my study and I give some recommendations.